جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ وعلم الآثار

مطبوعة علمية خاصة بمقياس:

الأطر القانونية والتشريعية في علم الآثار

دروس موجهة إلى طلبة السنة ثانية ليسانس تخصص علم الآثار

السداسي: 1 + 2 **الرصيد:** 1 **المعامل:** 1 **التقييم:** امتحان

إعداد: د. محمد جودي

السنة الجامعية: 2022-2023

فهرس العناوين	الصفحة
1. حماية الآثار منذ القدم إلى نهاية الحرب العالمية الثانية	04
2. تطور الحماية الدولية للآثار بعد الحرب العالمية الثانية	16
2-1. 1945 – 1959م	17
2-2. 1960 – 1969م	20
2-3. 1970 – 1979م	25
2-4. 1980 – 1989م	34
2-5. 1990 – 1999م	41
2-6. 2000 – 2022م	63
3. الاهتمام بحفظ الآثار وحمايتها لدى الدول العربية	79
4. المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي	82
4-1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	82
4-2. المجلس الدولي للمتاحف	83
4-3. المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها	84
4-4. المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية	85
4-5. الصندوق العالمي للآثار	86
4-6. صندوق التراث العالمي	87
4-7. لجنة التراث العالمي	87
4-8. اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري	88
4-9. التراث الثقافي بلا حدود	89
4-10. البنك الدولي	89
4-11. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	90
4-12. منظمة المدن العربية	91
4-13. مؤسسة آغا خان للثقافة	91
4-14. مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية	92
4-15. منظمة العواصم والمدن الإسلامية	92

4-16. **المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة**	93
5. تطور التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي بالجزائر	94
6. المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي بالجزائر	107
6-1. **وزارة الثقافة والاتصال**	107
6-2. **المديريات المركزية**	107
6-2-أ. **مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي**	107
6-2-ب. **مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه**	108
6-3. **اللجنة الوطنية والولائية لحماية الممتلكات الثقافية**	108
6-4. **اللجنة الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية**	108
6-5. **الدّيوان الوطنيّ لتسيير الممتلكات الثّقافيّة المحميّة واستغلالها**	108
6-6. **الحظيرة الوطنية للتاسيلي**	109
6-7. **ديوان حماية وادي مزاب وترقيته**	109
6-8. **الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ**	109
6-9. **مديريات الثقافة على مستوى الولايات**	110

1. حماية الآثار منذ القدم إلى نهاية الحرب العالمية الثانية:

كان إنسان ما قبل التاريخ يحترم منحوتاته وأماكن رسم ونقش صوره التي تمثل بالنسبة إليه طقوسا ومعتقدات تعبر عن خضوعه لقوى تفوقه بل وتتحكم في مصيره، فنجده يحافظ على هذه الأشياء ويحميها التي تتصل اتصالا معنويا بما يفكر به، وكان من نتيجة ذلك أن حفظت هذه المواقع والمنحوتات التي وصلتنا بحال جيدة في كثير من الأحيان خاصة تلك المواقع التي بها رسوم جدارية ونقوش.

كان هذا الدافع المعنوي نفسه –وإن اختلفت العقائد– سببا في الحافظ على المنشآت والتحف ذات الصبغة الدينية، وهذا لا ينفي وجود محاولات فردية هنا وهناك خلال تاريخ البشرية سعت لحماية آثارها، فها هو الملك الكلداني **نبونيد** (556-539ق.م) مولعا بالبحث عن الآثار والكشف عن أساسات المباني القديمة، حيث هناك من يعتبره أول أثري في التاريخ، واهتم بترميم المعالم كما كان الحال عليه مع زقورة **أورنمو** وأصلح البناء المخصص للكهنة **إي بار جي E-par-gi**، وفي بابل قام بتجديد معبد **الإيساكيلا** ومعبد **عشتار**، وأثناء ترميم السور الداخلي لمدينة بابل عثر على كتابات تعود إلى الملك البابلي **نابو بلاصر** ومن خلال كتابات معظم الملوك فإنهم يوصون من سيأتي بعدهم في الحكم بالعناية بآثارهم الكتابية وحفظها وهو ما فعله نبونيد، والحال ذاتها مع مدينة **سبار** فقام بتجديد معبدها الرئيسي حين شاهد كتابات الملك الآكادي **نرام سن** وقام بترميم تمثال الملك **سرجون** الآكادي فقد كان يحترم مباني وبقايا سابقيه ولم يعبث بها وترميم معبد الإله **سن** الذي يؤرخ بحوالي 2350 ق.م[1].

اهتم الإغريق بالآثار ومثل ذلك لائحة العجائب السبعة العائدة (**لفيلون**.Philon de Byzance) القرن 3 ق.م «De septem spectaculis» أو «De septem mundi miraculis» ، كما قام هيرودوت بوصف المعالم الكبيرة في تلك الحقبة، ويعد هوميروس (خلال القرن 5 ق.م) أب علم الآثار فقد ضمن كتاباته معطيات ووصف للمعالم، وكان معبدي **ديلوس** و**ديلفيس** في بلاد الإغريق القديم من المعابد الكبرى بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء عليها وعلى حرمتها[2]، وكذلك **الأولمبي** و **دودون** كما لا يجوز للأعداء المهزومين اللجوء إليها.

كما يعد المؤرخون من بين من اهتم في كتاباتهم بالتراث الأثري مثل **بلينوس** (القرن 1م) **ديودور الصقلي، سترابون، فيتروفيوس**، بل ومجلس الشيوخ هو الآخر وبداية من سنة 44 ق.م ظهرت له مراسيم تعترف بالقيمة

---

1. زيدان عبد الكافي كفافي، **المدخل إلى علم الآثار**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 19.

2. هنري كوزييه، **دراسة عن نشأة القانون الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، 1951، ص: 370-389. **ينظر أيضا**: العدد 391، 1951، ص: 558-578، والعدد 396، 1952، ص: 937-968 والصفحات 377و562.

الفنية لبعض الديكورات[1]، كما أن الملوك كذلك مثل **فيوليوس** قيصر المولع بجمع التحف القديمة خاصة الأحجار الكريمة المنقوشة و**هادريان** هو الآخر قام بتجديد وتزيين منشآت إغريقية، كما بنى آكاديمية ورواق لحفظ الرسوم وأول من أنشأ متحف للهندسة والنحت.

بلغت مظاهر الاهتمام بالآثار ذروتها أيام الرومان على عهد الإمبراطور (فلافيوس جوستنيان) 527-565م، حيث أصدر مدونته الشهيرة بمدونة جوستنيان والتي بها بعض المؤشرات عن فكرة حماية الآثار آنذاك حيث يذكر ما نصه: "**الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي، وهي الهواء ومجاري المياه العذبة، والبحار ويتبعها شواطئها، فلكل الآدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم أو قانون الأمم**"، ويضيف قائلا: "...**أما في صورة إتلاف بعض الأشياء فإن الجزاء يكون بمثلي قيمة الضرر، مع عدم سقوط الدعوى الشرية**" [2] .

اهتم الإسلام بالآثار، وأورد القرآن الكريم قصص من قبلنا من الأخيار والأشرار وآثارهم، حتى نعتبر بهم، كما أن الفقهاء المسلمين اهتموا كثيرا بالآثار، واعتبروها كنوزا[3]، فقد حرص المسلمون كغيرهم على حفظ آثار سابقيهم من الشعوب وعلى رأسهم الخليفة أبو بكر الصديق (632-642م)، فقد خاطب جنوده عند فتح سورية والعراق قائلا: "**كلما تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم**"[4]. وهي في الحقيقة دعوة صريحة لحماية آثار تلك البلاد والتأكيد على الحفاظ عليها في وضع الحرب فما بالك بأوقات السلم.

جاء في كتاب الضريبة العقارية لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران: "**إن حماية الممتلكات الله سبحانه وتعالى وضمانة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم وغائبهم وحاضرهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزهم**"[5] وقد اهتم المقريزي والمقدسي وابن رسته والبكري بالآثار ووصفوها.

---

1. طاهر عبد القادر، **تطور مفهوم حماية التراث الثقافي عبر الزمن**، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الثاني، تصدر عن مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة تلمسان، 2013، ص: 128.

2 . محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية للبيئة الحضارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص:08-09.

3 . أمين أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص: 05.

4 . الشيباني، **كتاب السير، تعليق**: أ. المنجد، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص: 43.

5 . عامر الزمالي، **المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، دار النشر أ. بيدون، باريس، 1997، ص: 109.

دعا ابن خلدون وعبد اللطيف البغدادي (القرن 12م) إلى حفظ الآثار وصيانتها ويذكر هذا الأخير في أثناء زيارته لمصر واصفا مدى اهتمام الحكام بالمخلفات الحضارية ما نصه: **ومازالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع العيث فيها والعبث بها، وإن كانوا أعداء لأربابها. وكانوا يفعلون ذلك لمصالح، منها لتبقى تاريخا يتباه به على الأحقاب... ومنها أنها تدل على شيء من أحوال السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك... وتكون شاهدة للكتب المنزلة فإن القرآن الكريم ذكرها وذكر أهلها ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الأثر**[1].

اهتم الخلفاء أيضا بالآثار فالخليفة المأمون (217هـ/832م) أظهر فضولا لمعرفة أسرار الأهرام وحاول تعلم الهيروغليفية القديمة، وتمكن من دخول هرم الجيزة الأكبر ليجد القبر الملكي فارغا نهبه اللصوص، ولا يفوتنا أن نشير إلى الفاطميين وسعيهم الحثيث لحماية الآثار فكانوا أول من اهتم بجمع التحف الفنية جمعا منظما للانتفاع بها وتقديرا لقيمتها الفنية والأثرية[2].

عبر الشعراء عن مدى وعيهم وإدراكهم بأهمية التراث الأثري للأمم السابقة للإسلام ومن ذلك ما يذكره القاضي أبو يعلى المعري (المولود سنة 380هـ) في أبيات نظمها حول اعتداء سافر على آثار مدينة شياث بالشام حيث يقول:

مررت برسم في شياث فراعني * به زجل الأحجار تحت المعاول**

أتتلفها شلت يمينك خلها * لمعتبر أو زائر أو مسائل**

منازل قوم حدثتنا حديثهم * ولم أر أحلى من حديث المنازل**

فالرسم في هذه الأبيات هو المبنى التاريخي في اصطلاح العصر الحديث، وارتياع الشاعر لأخذ أحجار الأطلال وتكسيرها دليل على استنكار الرأي العام لمثل هذا الاعتداء[3].

يقول أبو جعفر الإدريسي المصري (ذو الأصل المغربي ومتوفي سنة 649هـ/1251م): "**إن دراسة الآثار تكاد تكون فرض على كل مسلم ومسلمة لما فيها من الاعتبار والتفكر في خلق الله وفي ما آلت إليه الأمم السابقة وهو أمر يدعوا إليه القرآن الكريم في أكثر من موضع**"، غير أن هذه الثقافة التي هي بالأساس نابعة من

---

1 . عبد الرحمن عبد الله الشيخ، **رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة في مصر**، الطبعة 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص: 106.

2. زكي محمد حسن، **كنوز الفاطميين**، دار الرائد العربي، بيروت، 1981، ص: 06.

3 . عبد القادر الريحاوي، **المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها**، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا، 1972، ص: 15.

دافع ديني نجدها تتلاشى أمام الحروب الصليبية وحروب الأديان أين خلفت دمارا هائلا ولم تتبنى قواعد تحمي التراث الأثري في حالات الحرب إلا في حقبة حديثة نسبيا[1] خاصة بالنسبة للمباني والمنشآت المعمارية.

ظهرت بوادر توفير حماية الآثار في مرحلة مبكرة من القرن الثالث عشر خاصة خلال النزاعات المسلحة لما قد يصيبها من أضرار وتلف، وأول من أشار إلى فكرة حماية الآثار والممتلكات خلال النزاعات المسلحة كان "العهد الأعظم" الصادر في 1215م، والذي أكدت فيه إنجلترا احترامها وحمايتها للمواطنين وممتلكاتهم وأنهم سيكونون بمنأى حتى لو قامت الحرب بين إنجلترا وبلدهم بشرط المعاملة بالمثل[2]، كما اقتصر جمع التحف والاحتفاظ بها وحمايتها خلال القرون الوسطى على الطبقة الحاكمة والثرية حيث تعد مصدر ثراء لهؤلاء وكثر التهافت عليها خلال القرن 14م خاصة مع بداية حفريات روما بداية من القرن 15م[3]، حيث يعد القرنين الخامس عشر والسادس عشر (عصر النهضة الأوروبية) فترة الاهتمام بالآثار القديمة، فقد قام الإيطاليون باكتشاف الفن اليوناني والفن الروماني من جديد، حيث بدأوا يجمعون الآثار الفنية مثل المخطوطات، والقطع النقدية، والأحجار النفيسة والتماثيل، والكتابات التاريخية، فلم تلبث قصور الأسر الشهيرة في إيطاليا وسائر البلاد الأوروبية أن ضاقت بما فيها من الآثار الفنية[4]، وما يلفت النظر قيام عائلة "ميد تشي" خلال القرن 16م بعرض ما لديها من تحف قديمة في قاعة بقصرها في فلورنسا بشمال إيطاليا، لكي راها الفنانون ويستوحون منها، لينتشر هذا التقليد في أوروبا[5].

خلال هذه الفترة كان الهدف من جمع الآثار البحث عن التحف الثمينة، والكشف عن الكنوز الذهبية بوجه خاص، ثم ما لبث أن أصبح الأمر عملية نهب وسلب لهذه الكنوز الأثرية بغض النظر عن انتماء هذا الأثر لبلد ما أو عما يسببه هذا النهب من ضرر، وقد أطلق على تلك الجماعات "هواة صيد الكنوز"، وبما أن الضرر قد زاد على الآثار ظهر خلال القرن السادس عشر والسابع عشر في إنجلترا جماعة من الباحثين المهتمين بآثار بلادهم وعملوا على الحفاظ على الآثار والتراث الأثري دون الإضرار به أو إتلاف معالمه أو نهب لبعض أجزائه، وأطلق على هذه الجماعة من الباحثين اسم "هواة الآثار"، كما توسع نشاطها إلى خارج حدود بلادهم بداية من القرن الثامن عشر عن طريق

---

1. بوزار حبيبة، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان نموذجا– دراسة قانونية**، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2007–2008، ص: 62.

2 . نغم داغر الكناني، **الحماية القانونية الدولية للآثار**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018م، ص:37.

3. طاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص: 129.

4 . فراس ياوز عبد القادر، **الحماية الجنائية للآثار**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1998م، ص:11. **نقلا عن:** أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص: 24.

5 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص: 24.

الرحلات أو دراسة أسفار المهتمين بالآثار[1]، كما انتقل مبدأ حماية الآثار خلال فترة النزاع المسلح الذي تبنته إنجلترا سنة 1215م من مجرد إعلان دولة من جانب واحد إلى التزام الدول المتحاربة على التقيد به، حيث تجسد ذلك في معاهدة "بيرنيه"، التي أنهت الحرب الفرنسية الإسبانية في سنة 1659م، حيث نصت المادة 22 منها على إعادة الممتلكات الخاصة لرعايا الأطراف التي صودرت أثناء الحرب[2].

سمحت هذه المكتشفات بإنشاء قاعات عرض في قصور الأثرياء والأمراء والارستقراطيين عموما إلى جانب رجال الدين، وسميت (Cabinet de curiosités) أو (Studiolo) باللاتينية وازدهرت ما بين القرن الرابع عشر والثامن عشر[3]، ففي سنة 1471م منح البابا سيكست الرابع Sixte IV بعض مكتشفات الفترات القديمة المتمثلة في تماثيل البرونز للشعب الروماني، لإدارة مدينة روما، تم وضعها في قاعة العرض الكابتول، فيما كانت الطبقات المتوسطة غير معنية بهذا الاهتمام إطلاقا، وفي سنة 1534م سن أول تشريع يمنع تدهور حالة المعالم الأثرية وتدين سرقة الآثار بعد أن طلب البابا بول الثاني احترام الرخام العتيق في أحد المعالم وسن أول مبادئ صيانة المعالم الأثرية الرومانية[4].

شهدت الممتلكات الثقافية تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها -كما سبق الإشارة إليه- خلال النزاعات المسلحة سواء كان ذلك في الغرب ممثلا بحركة الإصلاح الديني للتحرر من تسلط الكنيسة الكاثوليكية التي قادت إلى حروب كثيرة أهمها حرب الثلاثين عاما، التي انتهت بابرام معاهدة "وستفاليا" عام 1648م، وهذا في ظل غياب تام لمعايير دولية، أو في الشرق حينما أدت السيطرة الاستعمارية إلى تقويض الثقافة وتضاؤل الدور السياسي والفكري لفترة طويلة من الزمن، وخلال هذه الفترة ظهر عدد من أهل القانون الدولي إلى العلن في مسعاهم لحماية التراث الأثري، ويعد (ألبيريكو جنتليس) أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ووقف ضد نهبها لخلال الحروب، ونفس الشيء بالنسبة لِ (جروشيوس هوجو.Grotius Hugo) 1583-1645م وهو رجل قانون

---

1 . محمود عبد الرزاق، **علم الآثار ومناهج البحث الأثري**، الطبعة الأولى، جامعة صنعاء، صنعاء، 1995م، ص:33، 35.

2 . صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدول**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983م، ص:221.

3 . Josette Rivallain ; « **Cabinets de curiosité**, **aux origines des musées** », Outre-Mers. Revue Histoire, Dossier thématique. Collectes et collections ethnologiques : une histoire d'hommes et d'institutions, 17-35,2eme semestre 2001, pp :18,22.

4. طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص: 129.

هولندي ألف كتاب "في قانون الحرب والسلام"، حيث تطرق لهذه المسألة وإن لم يتناولها على وجه التحديد، ولكن أشار في معرض اعتراضه على تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحرب[1].

ازدادت عملية الجمع حدة بعد الاكتشافات الأثرية التي عرفتها ايطاليا إبان القرن 18م، وفي هذا التوقيت وعلى النحو السابق جاءت الثورة الفرنسية عام 1789م بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في البلاد الأوروبية قاطبة، ونقلت ملكية الكثير من الممتلكات الثقافية ذات القيمة العلمية والتاريخية إلى ملكية الدولة، ووضعت بعد ذلك طرق الحفظ والأرشيف والصيانة وكان من صلاحية الدولة فقط حمايتها والتعامل معها[2]، ولأول مرة في التاريخ عدت الآثار الثقافية التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي، خاصة وأن هذه الفترة شهدت دعوات لتخريب كل ما له علاقة بعصور الملكية، إلا أنه علت أصوات لمفكرين تطالب بالحفاظ على ما هو ملك للأمة الفرنسية ومن أشهر هذه الأصوات (فيكتور هيغو.Vctor Hugo) و(القديس جورج.Abbé Grégoire)[3].

سمح تدخل (شارل دي تاليران.Charles de Talleyrand) أمام المجلس التأسيسي لتشكيل لجنة المعالم تعمل على دراسة مآل المعالم الفنية والعلمية، وفي 14أكتوبر1790م أعلن (فرانسوا بوثود.François Puthod) أمام (الدار الحمراء.Maison-Rouge) أمام المجلس الوطني الفرنسي عن رغبة في أن يصبح التراث العائلي تراثا وطنيا[4]، وأخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم، وذلك بموجب "مرسوم كونفيت" عام 1791م[5]، وفي 1792م صوت المجلس لحماية المعالم الفنية التي يهددها التخريب الناجم عن الثورة، وفي سنة 1793م دعا (جوزيف

---

1. علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص:28. **للمزيد ينظر**: Aleksandrov, Emil; **International legal protection of cultural property**, Sofia Press, 1979, p:09.

2 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:130.

3 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:130-131.

4. Claudie Voisenant; «**Le tournant patrimonial**», Ethnologie de la France-Cahier, 29, Le tournant patrimonial : mutation contemporaines des métiers du patrimoine, Département de pilotage de la recherche et de la politique scientifique, Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris, France, 2016, p :23.

5 . على إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:29

لاكانا.Joseph Lakana)[1] المكلف بلجنة الانضباط العامة في تقرير عن معالم الفنون الجميلة إلى ضرورة تسليط عقوبات على أعمال التخريب التي تطال المعالم[2].

نشير إلى أن تلك المجموعات التي سلبت وجمعت لدى تلك العائلات والنبلاء تحولت ما بين القرنين 17 و18م إلى متاحف[3]، كمتحف اللوفر بباريس والمتحف البريطاني، ومتحف برلين، وهو الأمر الذي دفع الحكومة الدنمركية أيضا إلى إنشاء لجنة ملكية عام 1807م للحفاظ على الآثار القومية والتاريخية في الدانمرك وجمعها وإنشاء متحف قومي للآثار في كوبنهاجن[4] وتوضيح أهميتها والتعريف بها للجمهور العريض.

وبعد أول ظهور للمتاحف الخاصة بالآثار في القرن الثامن عشر في عواصم أوروبا المختلفة، تلاها أول ظهور لإنشاء المعاهد والمدارس منذ أوائل القرن التاسع عشر الذي شهد ميلاد علم الآثار وتطوره شيئا فشيئا حتى رست قواعده في نهاية هذا القرن، الأمر الذي نشأ عنه تنشيط حركة التنقيب عن الآثار في كثير من بقاع الشرق والغرب، ثم بلغت مداها في القرن العشرين، حيث مر بتجربة جمعت بين أعمال الهواة ونشاط الباحثين الذين كانوا يجدون في البحث والكشف من أجل معرفة ماضي في جميع أنحاء العالم.

لقد كانت أحلام نابليون بونابرت في الإمبراطورية الأوروبية سببا في النهب والاستيلاء على الممتلكات والكنوز الثقافية التي جلبت إلى فرنسا من الدول التي خضعت له كإيطاليا، إسبانيا، بروسيا، النمسا، وروسيا ومصر وغيرها من البلدان، غير أن ذلك لم يدم طويلا فبعد هزيمة نابليون أمام جيوش كل من بريطانيا، بروسيا سنة 1815م في معركة "واترلو"، وبعد هذه الهزيمة وطبقا لقرارات وتوصيات مؤتمر فيينا لعام 1815م أعيد البعض من تلك المجموعات والممتلكات إلى البلدان التي كانت قد جلبت منها، حيث أوصت بأن تلك المصنفات الفنية لأي بلد لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه ويجب أن تحترم[5].

---

1. The Encyclopaedia Britannica, a Dictionary of Arts, Sciences, Literature and General information, Eleventh Edition, Vol. XVI, New York, 1911, p:85.

2 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:131.

3. علي حملاوي، **علم المتاحف**، سلسلة محاضرات علم الآثار، جامعة الجزائر، 1990م، ص: 12.

4 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:25.

5 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:29. **للمزيد ينظر** : L.DuGarde Peach ; **The story of Napoleon**, Ed. Wills et Hepworth Ltd (England, 1974), p:24.

بعد هذه الأحداث وتحديدا سنة 1823م طرح لأول مرة موضوع تأمين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب حيث اقترحت اتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (جون أدامز.John Adam) ولكنها لم توقع، في سنة 1830م تم إقرار إنشاء المفتشية العامة للتراث التاريخي بفرنسا، وقد كان للوزير الفرنسي (فرونسوا قيزو.François Guizot)[1] دورا مهما في ذلك، وفي سنة 1834م عين (بروسبير ميريميه. Prosper Mérimée) كمفتش للتراث التاريخي[2]، واستحدثت لجنة المعالم التاريخية سنة 1837م، وأصدرت أول قائمة للمعالم سنة 1840م وضمت 880[3] معلما تاريخيا.

كما قام (فيوليت لودوك.Viollet le Duc) بضبط تعريف مصطلح "Restore" بأنها تثبيت البناء والوصول به إلى حالة الرسوخ والثبات، وهذه الحالة قد لا تكون قد مرت عليه في تاريخه[4]، ومثل هذا الأفكار أعطت زمام المبادرة والقرار لتخيلات المعماريين المعاصرين لتلك الفترة الذي أعطوا أنفسهم حرية تقرير ماذا كان يجب أن يكون في الماضي[5]، وذهب مريميه في تقريره عن كاتدرائية نوتردام بباريس قائلا: بالترميم نعني الصيانة للمحافظة على ما هو موجود، ورغم عدم نجاحه في فرض أفكاره إلا أنه فتح باب النقاش حول فكرة صيانة المباني القديمة[6].

تبنى معهد القانون الدولي وثيقة أخرى مشابهة لاتفاقية (جون أدامز) –التي سبق الإشارة إليها– في عامي 1875و1877م[7]، كما أكدت معاهدة باريس للسلام الموقعة بين بريطانيا وأمريكا الشمالية في 03سبتمبر1873م

---

1. Nabila Oulebsir ; **les usages du patrimoine** : **Monuments**, **musées et politique coloniale en Algérie** (**1830–1930**), Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris, 2004, p :98.

2. Ministère de la culture (France); « **Protection au titre des monuments historiques du tombeau de Prosper Mérimée à Cannes** », Communiqué de presse, Publié le 13.08.2019 https://www.culture.gouv.fr/Presse/Communiques-de-presse/

3. Paul Léon ; **Les monuments historiques** : **conservation restauration**, Henri Laurens-Editeur, Paris, 1917, p :78.

4. Arnaud Timbert ; **Restaurer et bâtir** : **Viollet–le–Duc en Bourgogne**, Presse Universitaire du Septentrion,France, 2013, p :20.

5 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:131.

6 . عبد القادر الريحاوي، المرجع السابق، ص:94.

7 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:30.

على الأخذ بمبدأ الالتزام بحماية الممتلكات خلال النزاع المسلح من طرف الدول المتنازعة، وقد كان من ضمن هذه الممتلكات الآثار بطبيعة الحال[1].

يرى الكثير من المختصين أن أول محاولة لوضع فلسفة واضحة لحماية وحفظ المباني التراثية كان في 1877م، في اجتماع (جمعية حماية المباني القديمة.Society for the Protection of Ancient Building's) والمعروفة اختصارا (SPAB Manifesto Statement) والذي أصدر بيانه على شكل نداء إلى "وضع مبدأ الحماية مكان الترميم أو الاستعادة"، ورغم أن الفقرتين الأخيرتين فقط تراعي فلسفة الرعاية، إلا أنه وفي فترة قصيرة نسبيا وبعد هذا البيان انطلقت الكثير من البيانات اللاحقة تعالج هذا الموضوع[2].

اتخذت فرنسا الإجراءات القانونية الأولى لحماية المعالم التاريخية والممتلكات المنقولة سنة 1887م من خلال قانون 30مارس1887م حيث يؤكد على أهمية التصنيف والحماية ورغم ذلك لم يتسنى الحكومة القوة ولا الوسيلة لفرضه وكانت العقوبة الوحيدة المتاحة هي رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات وهو إجراء وهمي، لدرجة أن الإدارة لم تجرؤ الإدارة استخدامه مرة واحدة[3]، ونشير هنا إلى أن التجربة الفرنسية مرتبطة بالجزائر ارتباطا وثيقا، حيث تعد واحدة من بين المستعمرات التي يسري عليها القانون الفرنسي، وقد كانت القوانين الفرنسية للمصلحة العامة والتي تسبق مرسوم 22جويلية1834م للحاكم المدني للجزائر تطبق على الجزائر، أما بعد ذلك فقد كانت القوانين الفرنسية تطبق بعد قرار من الحاكم العام للجزائر بعد أن يتم التعديل عليها بما يناسب البيئة الجزائرية، وبالتالي كان للتشريع الفرنسي في مجال حماية التراث تأثيرا مباشرا على التراث الثقافي الجزائري[4].

بدأت الدول خلال هذه المرحلة تسعى لوضع اتفاقية دولية تنص على حماية الآثار أثناء فترة النزاع المسلح، خاصة بعد عقد أول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي الذي شاركت فيه معظم الدول الأوروبية والأمريكية، فكانت هناك اتفاقية لاهاي 1899م، حيث تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات (التسوية السلمية للمنازعات الدولية، قوانين وأعراف إجراء الحرب البرية، تعميم مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م لقواعد إجراء الحرب البحرية)،

---

1 . صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص:221.

2 . أشرف الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية**، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020م، ص:236.

3. Jean Marguery ; **La protection des objets mobiliers d'intérêt historique** : **législations Française et Italienne**, Thèse pour le doctorat (sciences politiques et économique), Université d'Aix-Marseille, Faculté de droit d'Aix, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, ARTHUR ROUSSEAU Editeur, Paris, 1912, p :143.

4 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:132.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها ركزت على مسألتين، الأولى حماية الآثار من التدمير، والثانية منع مصادرة هذه الآثار[1]، حيث أدرجت قواعد لحماية الأعيان الثقافية، وتضمنت اتفاقية قواعد إجراء الحرب البرية إجراءات حماية العمائر ذات الطبيعة الدينية لشتى المعتقدات والآثار التاريخية والمؤسسات الخيرية قدر الإمكان بما يتفق وشروط العمليات الحربية[2].

عقد في مدريد المؤتمر الدولي للمهندسين المعماريين (Madrid Conference) سنة 1904م وصدرت عنه توصيات وجيزة في مجال الحفاظ المعماري والاستخدام الوظيفي للمباني التاريخية، حيث قسم الممتلكات الثقافية إلى حية وميتة، وشدد على وجوب المحافظة على الآثار الميتة لمنع خرابها، وحث على وجوب استرجاع الآثار الحية حتى يستمر استخدامها كما شدد على ترميم تلك المعالم بشكل يحافظ على أصالتها ووحدتها، كما أوكلت عملية الترميم للمهندسين المعماريين فقط (ديبلوم حكومي) أو المرخص لهم بشكل خاص والذين يعملون تحت الرقابة الفنية والأثرية والفنية للدولة، كما أكدت على وجوب إنشاء جمعية للمحافظة على المعالم التاريخية والفنية في كل بلد[3].

بعد توصيات مدريد جاءت اتفاقية لاهاي الثانية الصادرة عن المؤتمر الثاني في لاهاي في الفترة الممتدة بين 15جوان و18أكتوبر1907م وشاركت فيه بلدان من أوروبا وآسيا وأمريكا[4]، والتي جاءت بعدة قواعد منظمة لحماية الممتلكات الثقافية[5]، فقد نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية على وجوب التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المباني المخصصة للعبادة، الفنون، العلوم والآثار التاريخية، وما يعاب عليها أنها تشير إلى بذل الجهود ولا تؤكد عليها مما يفتح المجال للأطراف المتنازعة لانتهاك هذه المعالم وتدميرها تحت حجة بذلها كل الجهود ولكن دون جدوى[6].

---

1 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص:38.

2 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:31.

3. Recommendations of the Madrid Conference (1904), Sixth International Congress of Architects, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter01.html

4 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص: 31

5 . نفسه، ص: 30.

6 . مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، منشأة المعارف، مصر، ص:11.

انتشرت خلال الأعوام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى أفكار داعية إلى تنظيم كامل لمسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، خاصة وأن عصبة الأمم لم تولي أهمية لتطوير هذه الأفكار قبل ذلك ولا حتى تبنيها بشكل رسمي، ولكن حجم الضرر الذي مس التراث الأثري الواقع بتراب الدول المتناحرة بعث التفكير في إيجاد حلول جادة، فقد أبدى المفكر والشاعر الروسي (نيكولاس كونستانتينوفيتش رويرش. Nicholas Konstqntinovich Roerich) جهودا معتبرة من أجل إتمام التنظيم الكامل التي كانت قد نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية–اليابانية عام 1905م، ثم تنامت لديه الفكرة في سنوات الحرب العالمية الأولى، حيث تم تدمير الكثير من الممتلكات الثقافية، وفي عام 1914م أطلق المفكر رويرش شعاره "عدو للبشرية" الذي أدان فيه تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدن (لوفين.Louvain) و(شانتيلي.Chantilly) و (رايمس.Reims) الروسية[1]، فضلا على النداء الذي وجهه إلى قيصر روسيا وشخصيات مرموقة مقترحا إيجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية[2].

إذا فمفهوم الحماية الدولية للآثار لها جذور تاريخية تعود إلى الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية، المبرمة في سنة 1885م، واتفاقيتي لاهاي 1899م و1907م فيما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب ومن ثم اتفاقية سان جيرمان الموقعة سنة 1919م، وفي نفس السنة تم تشكيل (لجنة المباني التذكارية التاريخية في فرنسا.Commission des Monuments Historique) [3]، وفي عام 1921 تم إنشاء معمل لفحص المواد الأثرية وترميمها في بريطانيا[4]، وتم تأسيس (مكتب المتاحف الدولي.International Museum Office) سنة 1926م[5] بقرار من اللجنة الدولية للتعاون الفكري (CICI) التي تأسست سنة 1922م ولكنها حلت سنة 1946م، كما صدرت بعدها "معاهدة نبذ الحرب" ونقصد بذلك معاهدة باريس لعام 1928م[6] أو كما يطلق

---

1 . حسام عبد الأمير خلف، **نحو قانون دولي للتراث**، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016م، ص:44.

2. Alexandrov E. ; **La protection du patrimoine culturel en droit international public**, Sofia, Press, 1978, p:35.

3 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:236.

4 . سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، أطروحة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013م، ص:45.

5 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:236.

6 . المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، جنيف، 1995م، ص:51.

عليها (ميثاق بريان كيلوغ.Kellogg-Briand)[1]، وتبع تأسيس مكتب المتاحف الدولي إنشاء مختبرًا لصيانة الآثار في مدينة بوسطن الأمريكية سنة 1930م، وآخر في متحف اللوفر في باريس[2].

كان مقر أمانة مكتب المتاحف بباريس، نشر المكتب مجلة (Mouseion) بالإضافة إلى سلسلة الدراسات (Museographie)، ونظم مؤتمرات دولية حول مسائل ذات أهمية لمجتمع المتاحف الدولي، وفي عام 1936م أجرى دراسة نتج عنها مشروع اتفاقية لحماية المباني التاريخية والأعمال الفنية في زمن الحرب قدم إلى مجلس عصبة الأمم والجمعية العامة في عام 1938م، وأوقف مكتب المتاحف الدولية وظائفه في عام 1946م[3]،.

تمكن رويرش بمساعدة (ألبرت جيوفر.Albert Geouffre) و(جورج شكلافير.Georges Chklaver) من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد بـ (ميثاق رويرش.Pacte Roerich) أو "معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية" سنة 1929م، كما استحدث شعارا للسلام يستخدم للإشارة إلى المعالم والمؤسسات الثقافية عبارة عن علم يتكون من قطة قماش مؤطرة بشريط أحمر، وقد رسمت داخله ثلاثة دوائر حمراء، وقد لقي هذا المشروع قبولا ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت فقد تم اعتماده من قبل المكتب الرسمي العالمي للمتاحف، وخضع هذا الميثاق للفحص من قبل لجنة التعاون الفكرية لدى عصبة الأمم، ففي عامي 1931-1932م عقد ببروكسل مؤتمرين متتاليين لدعم ميثاق رويرش، وبعد فحص الميثاق تم التأكيد على أنه سيتم ترقيته إلى رتبة العمل القانوني الدولي[4]، وفي نفس السنة أي 1931م نظم المكتب الدولي للمتاحف (مؤتمر أثينا. Athens Conference) ووضع مبادئ أساسية لمدونة دولية في كيفية ممارسة الحفاظ للمباني التاريخية وسميت بِـ (ميثاق أثينا.Athens Charter)[5]، حيث اعتمدت في المؤتمر الدولي الأول للمهندسين المعماريين وفنيي الآثار التاريخية، وتم

---

1 . شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، **سياسات عربية**، دورية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، 2014م، ص:37.

2 . سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص:45.

3 .UNESCO, UNESCO Archives AtoM Catalogue, **International Museums Office** (**IMO**), https://atom.archives.unesco.org/international-museums-office-imo

4 . حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص:45.

5 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:236-237.

اتخاذ القرارات الرئيسية السبعة وأطلق عليها اسم (كارتا ديل ريستاورو. Carta del Restauro)[1]، وركز على الصرامة في حماية الممتلكات الثقافية ومحيطها، كما فتح المجال لاستعمال التقنيات والمواد الحديثة في أعمال الترميم، وهو يعكس النظرة الإيطالية[2] كما دعا إلى إنشاء مؤسسات دولية تعمل في ميدان الترميم، في عمليات الحفاظ والممارسات وأصبحت توصياته جزءا من ميثاق البندقية لاحقا.

عقد سنة 1935م في واشنطن مؤتمر دولي آخر كرس لميثاق رويرش، شارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية أسفر عن توثيق الميثاق من قبلهم وأصبح بذلك وثيقة دولية بتاريخ 15أفريل1935[3]، وأول اتفاقة إقليمية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية[4]، ورغم ذلك يعد ميثاق رويرش ميثاقا عاما ولكنه في الوقت ذاته يعد أول اتفاقية إقليمية للدول الأمريكية خصصت كلها لحماية التراث الثقافي لتلك الدول.

من ناحية أخرى، على المستوى الدولي، في نفس الفترة من العام 1937م، عقد مؤتمر أثينا تحت رعاية عصبة الأمم، وشدد على ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي العالمي، مع الرغبة في اعتماد اتفاقية دولية في هذا الصدد[5]، كما قررت عصبة الأمم تنظيم مؤتمر دولي بهولندا سنة 1938م لمناقشة والمصادقة على مشروع ميثاق رويرش، ولكن اندلا ع الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) أعاق عقد هذا المؤتمر[6]، وبالتالي تأجيل الحديث عن حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي.

2. تطور الحماية الدولية للآثار بعد الحرب العالمية الثانية:

مع اندلا ع الحرب العالمية الثانية تم تجاهل القواعد الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وكان الدمار شاملا وكارثيا، مما ينم عن هشاشة هذه القواعد والقوانين، وهو ما دفع بالعديد من الدول للتآزر والتكاتف بين

---

1 . ICOMOS, **The Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments – 1931**. 11/11/2011 https://www.icomos.org/en/167-the-athens-charter-for-the-restoration-of-historic-monuments

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:237.

3 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص: 40.

4 . حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص:45.

5 . Dominique Audrerie, Raphael Souchier ; **Que sais-je ?- Le Patrimoine mondiale**, Presses Universitaire de France, PUF, 1998, p:08.

6 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص:46-47.

أعضاء المجتمع الدولي بعد الحرب للتفكير مليا في الموضوع، فما أن أوقفت الحرب أوزارها حتى ظهرت إلى جانب المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة واسترداد الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها.

2-1. 1945 – 1959م:

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة مثل التوقيع على ميثاقها سنة 1945م مرحلة جديدة في عملية تنظيم القانون الدولي المعلنة فيه تشكيل قاعدة متينة لتوسيع مسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة خاصة عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل حماية العلم والتعليم والثقافة ونقصد بذلك منظمة (اليونسكو.UNESCO)، والتي تؤكد في بنود نظامها الأساسي على صون التراث العالمي من الآثار التي لها أهمية تاريخية وعلمية، حيث ينص ميثاقها في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن من أهداف المنظمة ومهامها السهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[1]، وبعد هذا التاريخ بقليل وتحديدا سنة 1946م تم تأسيس (المجلس الدولي للمتاحف.International Council of Museums) حيث جاء استجابة لاحتياجات المنشغلين بالمتاحف[2] وحماية التراث الثقافي الأثري، وفي سنة 1948م انعقد أيضا المؤتمر الخامس لتاريخ العمارة في مدينة (بيروجيا.Perugia) بإيطاليا بتاريخ 23سبتمبر1948م.

أسهمت اليونسكو في إبرام اتفاقيات دولية إلى جانب مشاريع الاتفاقيات التي تبنتها، ومن بين هذه الاتفاقيات التي ساعدت اليونسكو في إبرامها اتفاقية جنيف 1949م، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14ماي1954م بلاهاي (هولندا)، وتتضمن اتفاقية جنيف لسنة 1949م والبروتوكولان (اللاحقان) الإضافيان عام 1977م، قواعد تفصيلية تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر من أهم المواثيق الدولية التي أبرزت مبدأ حماية الآثار من عمليات النزاع المسلح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[3]، مؤكدة على المبادئ الخاصة بحماية الآثار من المصادرة والتدمير، كما أن الدول الأطراف ملزمة باحترام وكفالة احترام هذه القواعد المشتركة[4].

---

1 . اليونسكو، **الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**، طبعة 2022م، ص:08.

2 . ICOM, **History of ICOM**, https://icom.museum/en/about-us/history-of-icom/?#gf_1

3 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:213-214.

4 . المادة (01) من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12أوت1949م.

قدمت منظمة اليونسكو قرارا في مؤتمرها الرابع المنعقد في باريس سنة 1949م للبدء في العمل على تنظيم القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية، حيث أسند للمدير العام مهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية[1]، وكان ذلك في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لليونسكو سنة 1950م بفلورنسا، واستخدمت لهذا الغرض مشاريع الاتفاقيات وقواعد الاتحاد الدولي للمتاحف (ICOM)، وكذلك مشروع لاتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية بمبادرة تقدمت بها الحكومة الإيطالية[2]، وفي الدورة السابعة للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد بباريس سنة 1952م تقرر الدعوة إلى مؤتمر دولي في لاهاي بغرض تقنين المشروع، ليقر المجتمع الدولي باتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول سنة 1954م[3].

كرست اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي اعتمدت في 14ماي1954م بمدينة لاهاي بناء على دعوة من الحكومة الهولندية، لتنظيم حماية أكثر جدية من ذي قبل[4]، إلى جانب الاتفاقية تم اعتماد بروتوكول يهدف لمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والمطالبة بعودتها إلى إقليم الدولة المصدر منها[5]، هذه الاتفاقية تقوم على فكرة أن حماية التراث لا تكون فقط من جانب الدولة التي يوجد على أراضيها مثل هذا التراث، ولكن هذا التراث يمثل أهمية بالغة لدى كل الشعوب مما يستدعي ضمان حماية دولية لهذا التراث، وبالتالي فهي تتويج ومكملة للاتفاقيات الدولية السابقة في عام 1899م، 1907م واتفاقية روريش[6]، وميثاق واشنطن المؤرخ في 15أفريل1935م.

تهدف اتفاقية لاهاي 1954م إلى تجنيب التراث الثقافي عواقب الصراعات المسلحة المحتملة من خلال تنفيذ تدابير هامة، كالاحتفاظ بقوائم جرد، والتخطيط لإجراءات التدخل السريع للحماية ضد الحرائق أو انهيارات المباني، وإجراءات نقل الممتلكات المنقولة لأماكن أكثر أمنا إلى جانب توفير الأمن للممتلكات غير المنقولة، وتعيين جهات مختصة مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، وتسجيل عدد من المواقع الأثرية ذات الأهمية البالغة في

---

1. UNESCO ; **Actes de la Conférence générale de l'UNESCO**, cinquième session, Florence, 1950: Résolutions, Paris, 1950, p :143.

2 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:44.

3 . نفسه، ص:43.

4 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:215.

5. Sophie Monnier et autres, **Droit de la culture**, Editeur, Paris, Gualino, Vol. 01, 2009, p :247.

6 . حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص:47.

سجل دولي خاص لحماية هذه الممتلكات[1]، مع العلم أن هذه الاتفاقية تغطي التراث الثقافي بنوعيه (منقول وغير منقول).

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 05ديسمبر1956م توصية أخرى هي التوصية الدولية بشأن "المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية. International Principles Applicable to Archaeological Excavations"[2] خلال المؤتمر العام في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي[3]، وتضمنت نصوصا تجعل أحكامها تسري على أي آثار تعتبر حمايتها خدمة للصالح العام، من الوجهة التاريخية أو الفنية أو المعمارية للدولة التي يعثر عليها بها، كما تنطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الأثرية، وتفرض على الدول الأعضاء حماية تراثها الأثري، وعلى وجه الخصوص من المشكلات الناجمة عن الحفائر، كما تؤكد على وجوب تعاون دوائر التنقيب والمتاحف لتأمين استرجاع الآثار الناجمة عن تنقيب سري أو السرقة وكل الآثار المصدرة بطرق غير قانونية[4]، ومن أهم توصياته ضرورة توفير الأموال لصيانة المواقع والإشراف الدقيق في عمليات الاستعادة للبقايا الأثرية ومنع وحظر إزالة المواقع الأثرية دون الحصول على الموافقات، وكذلك ضرورة وضع تشريعات قانونية لحماية الآثار[5].

تم في نفس السنة تأسيس (المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية. *International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property*)، حيث تم تبني أحد المقترحات في الجلسة التاسعة للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في نيودلهي سنة 1956م حول إنشاء مركز حكومي دولي لدراسة وتطوير أساليب الترميم، ونتيجة لذلك تم تأسيس منظمة

---

1 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص: 237.

2 . UNESCO ; **Recommandation définissant les principes internationaux à appliquer en matière de fouilles archéologiques**, Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957, pp :42-46.

3 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:219.

4 . اليونسكو، **توصية بشأن المبادئ الدولية المنطبقة على الحفريات الأثرية** https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-international-principles-applicable-archaeological-excavations

5 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص: 238.

(إيكروم.ICCROM)[1]، وتم إنشاء المركز في مدينة روما في سنة 1959م، بعد توقيع الاتفاقية مع الحكومة الإيطالية[2]، وأُقرت في نفس السنة توصيات تتعلق بالمسابقات الدولية في العمارة وتخطيط المدن سنة 1956م[3]، وفيها صدرت التوجيهات لوضع برامج للمسابقات الدولية، ومصالح كل من المنظمين والمنافسين[4]، والتي تخص كذلك الأعمال الفنية التي من الممكن أن يقوم بها هؤلاء على الممتلكات الثقافية العقارية خاصة داخل المحيط السكني.

نشير إلى أن أول عملية قامت بها اليونسكو لحماية التراث الثقافي يعود تاريخها إلى 1959م، عندما تقرر إطلاق حملة دولية لإنقاذ المعابد الجنائزية لأبو سمبل، استجابة لنداء الحكومتين السودانية والمصرية، حيث كانت معرضة لخطر الغمر بمياه سد النهضة المصري بأسوان[5].

2-2. 1960 – 1969م:

أصدر المؤتمر العام لليونسكو خلال دورته الحادية عشر المنعقدة بين باريس من 14نوفمبر إلى 15ديسمبر1960م، "توصية بشأن أنجع الوسائل لجعل المتاحف في متناول الجميع. Recommendation Concerning the Most Effective Means of Rendering Museums Accessible to Everyone"[6]، حيث أكد على الدول بأنه ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن المتاحف الموجودة على أراضيها في متناول الجميع، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، ويجب أن تظل المتاحف مفتوحة كل

---

1. UNESCO; «**Statuts du centre international d'études pour la conservation et la restauration des bien culturels** », Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957, p :50-51.

2. ICCROM. **History**. https://www.iccrom.org/about/overview/history

3. UNESCO; « **Recommandation concernant les concours internationaux d'architecture et d'urbanisme** », Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957, pp :46-50.

4 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص: 238

5. Dominique Audrerie, Raphael Souchier; Op. Cit, p:08.

6. UNESCO; « **Recommandation concernant les moyens les plus efficaces de rendre les musées accessibles à tous**», Actes de la conférence générale, 11eme session, Paris, 1960, Résolution, Imp. Oberthur, Rennes, 1961, pp :129-130.

يوم وفي الأوقات التي تناسب جميع فئات الزوار مع مراعاة أوقات فراغ العمال على وجه الخصوص وغيرها من التوصيات الهادفة لتقريب المواطن من تراث الثقافي.

أقرت اليونسكو في المؤتمر العام المنعقد من 09نوفمبر إلى 12ديسمبر1962م بباريس في دورته الثانية عشر[1] " توصية بشأن الحفاظ على جمال وخصائص المناظر الطبيعية والمواقع. Recommendation Concerning the Safeguarding of the Beauty and Character of Landscapes and Sites"، وتهدف هذه التوصية إلى استكمال التدابير القائمة لحماية الطبيعة، وتعترف بالقيمة الجمالية والثقافية والروحية والعلمية الهامة للمناظر الطبيعية وخطر التنمية غير المنظمة، ويتناول المناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والتي من صنع الإنسان[2]، بما في ذلك المناظر الطبيعية الحضرية المهددة بالتنمية وخاصة المناطق المحيطة بالمعالم الأثرية، ويؤكد على أهمية التخطيط والإشراف الحضري والريفي لتحقيق ذلك، وتوصي الوثيقة باتخاذ إجراءات تربوية (داخل المدارس وخارجها) لزيادة الوعي العام واحترام المناظر الطبيعية والمواقع.

اعتمدت اليونسكو توصية بعنوان "توصية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة. Recommendation on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property" أثناء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من 20أكتوبر إلى 20نوفمبر1964م في دورته الثالثة عشرة[3]، ورغم أن التوصية لا تتمتع بنفس القيمة التي تتمتع بها الاتفاقية، إلا أن لديها سلطة كبيرة في حال اعتمادها من قبل الهيئة العليا لليونسكو، أي من قبل المؤتمر العام، فهي تنشأ التزامات على الدول الأعضاء لاسيما الذين صوتوا لصالح اعتمادها، حيث يتعين على كل دولة أن تقدم التوصيات إلى السلطات المختصة قبل فترة سنة واحدة بعد اعتمادها، كما يجب أن تقدم، بصورة منتظمة، تقارير لليونسكو عن التدابير التي

---

1. UNESCO; « **Recommandation concernant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysages et des sites**», Actes de la conférence générale, 12eme session, Résolution, Paris, 1962, Imp. Joseph floch, Mayenne, 1963, pp :141-144.

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص: 238.

3 . اليونسكو، **توصية بشأن الوسائل التي تستخدم في تحريم ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة** https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-means-prohibiting-and-preventing-illicit-export-import-and

اتخذتها لتنفيذ التوصيات[1]، ومن بين ما نصت عليه ما ورد في البند 19 على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي واحترام تراث وثقافة الآخرين فيما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في مادتها السادسة تفصيلا للإجراءات التي تكفل نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية وحماية الممتلكات الثقافية خاصة على الصعيد الوطني، متحدثة عن دور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية، وضرورة القيام بحملات تثقيفية، ودعم القيام بعملية التوعية، مع ضرورة إنشاء منظمات ومراكز تكفل القيام بهذه المهمة.

خلال المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين وفنيي الآثار التاريخية المنعقد في (البندقية.Venice) من 25 إلى 31ماي1964م[2]، والذي حل محل ميثاق أثينا، وقد اعتمده المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (ICCROM) سنة 1965م ونشر سنة 1966م[3]، حيث وسع من مفهوم الممتلكات الثقافية في مادته الأولى ليشمل الموقع أو المكان الذي يكتشف فيه دليل أو تطور لحضارة أو حدث معين، حيث تذكر المادة الأولى: "إن مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور مهم أو حدث تاريخي معين، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن"[4] كما يقنن ميثاق البندقية المعايير المقبولة دوليًا لممارسات الحفظ المتعلقة بالهندسة المعمارية والمواقع، ويحدد مبادئ الحفظ على أساس مفهوم الأصالة وأهمية الحفاظ على السياق التاريخي والمادي للموقع أو المبنى، ولا يزال ميثاق البندقية هو أكثر وثائق الحفظ الدولية تأثيرًا، حيث ينص على أنه يجب الحفاظ على الآثار ليس فقط كأعمال فنية ولكن أيضًا كدليل تاريخي، كما يحدد مبادئ الحفظ، والتي تتعلق بترميم المباني وعلى فترات مختلفة.

شهدت سنة 1965م تأسيس "المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية. **I**nternational **C**ouncil **O**n **M**onuments and **S**ites- ICOMOS"، ويعد إنشائها نتيجة منطقية للمحادثات الأولية بين المهندسين المعماريين والمؤرخين والخبراء الدوليين والتي بدأت في أوائل القرن العشرين والتي تجسدت في اعتماد ميثاق البندقية،

---

1. Holst S.; **Biens culturels et relations internationales**: **spoliation**, **protection**, **restitution**, Thèse, Droit, Paris, 1983, p:116.

نقلا عن: حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص:111.

2. ICOMOS ; **The Venice Charter** (**1964–1994**), Scientific Journal, 1994, p :110.

3. أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:238-239.

4 . علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص:138.

حيث تعمل من أجل الحفاظ على أماكن التراث الثقافي وحمايتها وهي المنظمة العالمية غير الحكومية الوحيدة من هذا النوع ومرتبطة باليونسكو، والمكرسة لتعزيز تطبيق النظرية والمنهجية والتقنيات العلمية للحفاظ على التراث المعماري والأثري[1]، وفي 04نوفمبر1966م انعقد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الرابعة عشر بباريس، حيث توج باعتماد "إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي"[2]، حيث أوجب الإعلان الاحترام والمحافظة لكل ثقافة، فالثقافات جميعها بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية، كما أوجب إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي والتأكيد على أنه من الضروري على الدول احترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك[3].

تم خلال الاجتماع المنعقد بمدينة كيتو بالإكوادور، في الفترة من 29نوفمبر إلى 02ديسمبر1967م المصادقة على التقرير النهائي الخاص بالحفاظ على الآثار والمواقع ذات القيمة الفنية والتاريخية واستخدامها وأصبح يتعارف عليها باسم "معايير كويتو"[4]، وتعترف هذه الوثيقة بوفرة المعالم والمواقع التي تشكل التراث الثقافي للأمريكتين وتتناول قضايا الحفظ المهمة، مثل: الأثر البيئي للتطور المتسارع، الحفاظ على الأحياء التاريخية ودمجها في المناطق الحضرية، التوفيق بين المطالب المتضاربة للنمو الحضري وحماية البيئة والقيمة الاقتصادية للتراث والسياحة الثقافية، وتدعو الوثيقة إلى تعزيز فائدة وقيمة التراث الثقافي، ويتضمن توصيات للعمل على المستويين الوطني والإقليمي، كما تقترح تدابير فنية وقانونية للحفاظ على المعالم والمواقع، بما في ذلك إنشاء مناطق حماية وإعفاءات ضريبية للمباني التاريخية التي تم

---

1 . ICOMOS ; **Introducing ICOMOS**. https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision

2. Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, **Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale**, Actes de la conférence générale, Quatorzième session, Paris, 1966, pp : 92-94.

3 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:223.

4. "**Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value held in Quito, Ecuador, from November 29 to December 2, 1967**", The Norms of Quito – 1967, Written on 11 November 2011 https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/168-the-norms-of-quito

ترميمها بشكل خاص، وتأثير الاهتمام بالتراث الثقافي في سياق قضايا التنمية والنمو الحضري التي تواجه العديد من بلدان أمريكا اللاتينية والتدهور الكبير الحاصل[1].

بحلول سنة 1968م وتحديدا في 19نوفمبر وخلال المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر المنعقدة بباريس، تم اعتماد توصية أخرى هي "التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة. Recommendation concerning the Preservation of Cultural Property Endangered by Public or Private Works"[2]، حيث تضع مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية، تشمل جميع أراضي الدولة، وألا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، إلى وجوب عمل حصر شامل لهذه الممتلكات الواقعة في حدود مشاريع الأشغال العامة أو الخاصة، والتي قد تشكل خطرا عليها، وهذا من أجل اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال إن لزم الأمر، إلى جانب التزام الدول الأعضاء بتسليط عقوبات صارمة سواء بالسجن أو الغرامات أو الاثنين معا في حق كل من يتجاوز أو يتعمد إلحاق الضرر بهذه الممتلكات أثناء هذه الأشغال عامة كانت أو خاصة، مع إمكانية المصادرة بلا تعويض بالنسبة للممتلكات المنقولة المخبأة[3].

تم بتاريخ 06ماي1969م في لندن المصادقة على "الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري. European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage"، والتي أصبحت سارية المفعول بداية من تاريخ 20نوفمبر1970م[4]، تدعو الاتفاقية إلى تطبيق الأساليب العلمية للبحث الأثري وإنهاء الحفريات غير القانونية كمبدأين مهمين لحماية التراث الأثري، ويقدم عددًا من التوصيات المهمة منها إنشاء "مناطق محمية لحفظ

---

1. "**Norms of Quito**: **Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and Historical Value (1967)**", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter14.html

2 . اليونسكو، **توصية بشأن الحفاظ على الممتلكات الثقافية المهددة بالأشغال العامة أو الخاصة**. https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-concerning-preservation-cultural-property-endangered-public

3 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:219-220.

4 . **Details of Treaty No.066**, Treaty Office, Council of Europe , .https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=066

الأدلة التي سيتم التنقيب عنها في وقت لاحق، و إعداد قوائم جرد القطع الأثرية المملوكة للقطاع العام والخاص، وتبادل هذه المواد قدر الإمكان للأغراض العلمية والتعليمية[1].

2-3. 1970 – 1979م:

تم اعتماد اتفاقية ثانية متعلقة بِ "وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property" في 14نوفمبر1970م، وهي تشكل جزء من الخطوة التي بدأت في توصية 20نوفمبر1964م، حيث أقرتها اليونسكو في مؤتمرها العام في الدورة السادسة عشر والمنعقدة بباريس[2]، ودخلت حيز التنفيذ في 24أفريل1972مم، حيث تهدف إلى تعزيز التضامن الدولي في مكافحة الاتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، وإنشاء نظام للتعاون بين الدول على أساس معايير أخلاقية لتداول السلع الثقافية، وهي بمثابة "مدونة أخلاقية دولية"[3]، فقد تنبهت اليونسكو منذ عهد بعيد إلى أن الأخطار التي تهدد التراث الثقافي الناجمة عن تدميره وسرقته وقت النزاعات المسلحة لا تقل خطورة عن النقل غير المشروع له فكانت هذه الاتفاقية استجابة لهذه القناعة لدى المنظمة.

عقدت الندوة الدولية حول إدخال العمارة المعاصرة في مجموعات المباني القديمة في الجمعية العامة الثالثة للمجلس الدولي للآثار (ICOMOS) ببودابست بالمجر يومي 27 و28جوان1972م[4]، وتم المصادقة على توصيات أطلق عليها "توصيات بودابست"، والتي تحدد قرارات مبادئ الإدخال المتناغم للعمارة المعاصرة في مجموعات

---

1. "**European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (1969)**", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charter16.html

2 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص:49.

3 . Sophie Monnier, Elsa Forey; Op. Cit, p :248.

4. ICOMOS ; **Resolutions of the Symposium on the introduction of contemporary architecture into ancient groups of buildings, at the 3rd ICOMOS General Assembly (1972)**, Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/180-articles-en-francais/chartes-et-normes/383-resolutions-of-the-symposium-on-the-introduction-of-contemporary-architecture-into-ancient-groups-of-buildings-at-the-3rd-icomos-general-assembly.

من المباني القديم، حيث يجب أن يكون النسيج الحالي للمباني القديمة إطارًا لمزيد من التطوير وتخطيط المدن، والتأكيد على وجوب دمج العمارة المعاصرة في مجموعات من المباني القديمة ويجب ألا تؤثر على الصفات الهيكلية أو الجمالية للإعداد القديم، كما اعتبرت الأصالة المعيار الأساسي، ووجوب تجنب التقليد الذي يؤثر على القيمة الفنية والتاريخية، وأوصت بتشجيع تنشيط المباني القديمة من خلال الاستخدام الجديد طالما لم يتم المساس بالسلامة الهيكلية والشخصية[1]، أي التشديد على ضرورة الاستخدام المناسب للكتلة، وللمقاسات، ومراعاة النمط والمظهر، وتجنب التقليد[2].

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 16نوفمبر1972م أثناء دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس توصية دولية بشأن "حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني. Recommendation Concerning the Protection, at National Level, of the Cultural and Natural Heritage"[3]، حيث تفرض على الدول المسؤوليات تجاه رعاياها، وإزاء المجتمع الدولي لحماية وصيانة وإحياء التراث الثقافي والطبيعي باعتباره ثروة، وتطويع القوانين واللوائح القائمة في مجال الملكية العامة، وفي المجال الضريبي والجمركي لتسيير والتبادل الدولي للممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية، كما تلتزم الدول بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[4].

تعد الاتفاقية المتعلقة بِ "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage" التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس في 16نوفمبر1972م ودخلت حيز التنفيذ في 17أكتوبر1975م كأفضل الصكوك القانونية التي وضعتها اليونسكو لتحديد وحماية التراث، كما تعد أول اتفاقية دولية، حيث تستمد قوتها من اتفاقيتين هامتين الأول اتفاقية لاهاي 1954م والثانية اتفاقية 1970م[5]، وهي تعكس بحق إرادة المجتمع الدولي للحفاظ على

---

1. "**Resolutions of the Symposium on the Introduction of Contemporary Architecture into Ancient Groups of Buildings (1972)**", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter20.html

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:239.

3 . اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشر، باريس 17أكتوبر-21نوفمبر1972م، طباعة Beugnet S.A، باريس، فرنسا، ص:132-149.

4 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:220-221.

5 . حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص:46.

التراث الثقافي والطبيعي من أجل تحقيق التوازن بين الإنسان والطبيعة، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء صندوق التراث العالمي في عام 1972م، لتمويل الحملات الدولية لحماية التراث ومواجهة التحديات التي تهدد الآثار والمواقع في شكل التضامن الجماعي الدولي، ولمعرفة الدواعي والحاجة لمثل هذا الصندوق يكفي أن نعلم أن تكلفة إنقاذ آثار أبو سمبل قد بلغت 80 مليون دولار أمريكي آنذاك.

أعلن المجلس الأوروبي سنة 1975م سنة الهندسة المعمارية الأوروبية، مما أدى إلى اعتماد "الميثاق الأوروبي للتراث المعماري.European Charter of the Architectural Heritage " من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا وتم إعلانه رسميًا في مؤتمر التراث المعماري الأوروبي الذي عقد في أمستردام في الفترة من 21 إلى 25أكتوبر1975م[1]، حيث يهدف هذا الميثاق إلى تطوير سياسة أوروبية مشتركة لحماية التراث المعماري، وتحدد الوثيقة طبيعة التراث المعماري الأوروبي، وأهميته للمجتمع الأوروبي، والتهديدات التي يتعرض لها التراث من الجهل، والإهمال، والتدهور، فضلاً عن الضغوط الاقتصادية، وحركة السيارات، والترميم غير المناسب، والمضاربة على الممتلكات، كما يدعو الميثاق إلى نهج صيانة متكامل مع المكونات التالية:

- ✓ تقنيات الاستعادة الحساسة،
- ✓ الاستخدام الفعال للقوانين واللوائح،
- ✓ الدعم الإداري المناسب ، والدعم الفني والمالي الكافي بما في ذلك الحوافز الضريبية.

يشجع الميثاق تطوير مرافق التدريب وتعزيز الحرف التقليدية، ويُنظر إلى التعاون مع الجمهور والتنسيق بين الدول الأوروبية على أنه عنصر مهم في الحفاظ على التراث المعماري لأوروبا[2].

---

1. ICOMOS, "**European Charter of the Architectural Heritage – 1975**", Adopted by the Council of Europe, October 1975. Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/170-european-charter-of-the-architectural-heritage

2. "**European Charter of the Architectural Heritage (1975)**", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter21.html

أصدر المؤتمر الأوروبي حول التراث المعماري المنعقد بأمستردام خلال 21-25أكتوبر1975م ما يسمى "إعلان أمستردام.Declaration of Amsterdam "[1]، ويؤكد هذا الإعلان على دور التخطيط والتعليم والتدابير القانونية والإدارية في حماية التراث المعماري للمنطقة الأوروبية، وتنص الوثيقة على أن الحفاظ على العمارة يجب أن يصبح جزءًا لا يتجزأ من التخطيط الحضري والإقليمي، ويدعو إلى الحفظ المتكامل بمشاركة كل من السلطات المحلية والمواطنين مع مراعاة العوامل الاجتماعية، كما يشير الإعلان إلى الحاجة إلى تدابير تشريعية وإدارية جديدة بالإضافة إلى الدعم المالي المناسب لمشاريع الحفظ، ويشير إلى أهمية تعزيز الأساليب والتقنيات والمهارات لاستعادة التراث المعماري وإعادة تأهيله، والحاجة إلى برامج تدريب أفضل، حيث يوصى بالتبادل الدولي للمعرفة والخبرة والمتدربين، كما يحث لسلطات على محاولة تعزيز الاهتمام بالحفظ بين الشباب كنظام محتمل، و يشدد الإعلان على أهمية البرامج التعليمية للشباب والجمهور لتعزيز تقدير التراث المعماري لأوروبا[2].

في سنة 1975م كذلك تم المصادقة في الجمعية العامة للإيكوموس (ICOMOS) على "قرارات الندوة الدولية حول الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة. Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns"[3]، حيث تحدد القرارات بعض السمات النموذجية والتهديدات التي تتعرض لها المدن التاريخية الصغيرة وبنيتها الاستيطانية، فمن بين المشاكل التي تواجهها هذه المدن قلة النشاط الاقتصادي وهجرة السكان للمحيط التاريخي واختلال البنية (البنية الأصلية) نتيجة إدخال عناصر جديدة وتدابير الأنشطة الحديثة، حيث يمثل المعدل السريع للهجرة الحضرية مصدر قلق خاص في الحفاظ على المدن التاريخية

---

1. ICOMOS; **The Declaration of Amsterdam – 1975**, Congress on the European architectural heritage 21-25October 1975. Written on 11 November 2011 . https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/169-the-declaration-of-amsterdam

2. **Declaration of Amsterdam** (**1975**), Congress on the European Architectural Heritage, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter22.html

3. ICOMOS, **Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns**, **at the 4th ICOMOS General Assembly** (**1975**), Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/180-articles-en-francais/chartes-et-normes/384-resolutions-of-the-international-symposium-on-the-conservation-of-smaller-historic-towns-at-the-4th-icomos-general-assembly

الأصغر في البلدان النامية، و لمواجهة هذه التأثيرات السلبية، تقترح القرارات عددًا من الاستراتيجيات منها التخطيط الفعال، وتبني السياسات الاقتصادية التي لا تؤدي إلى تعطيل أو تقصير النسيج التاريخي للمدن، وغرس الشعور بالفخر بين سكان المدينة في البيئة التاريخية، كما تؤكد هذه القرارات على أن الحفظ الحضري لا يمكن أن يعتمد فقط على النشاط الخاص والمبادرة المحلية ولكن يجب أن يشمل السلطات والتشريعات الإقليمية لتشجيع الحفظ وتثبيط المضاربة على الممتلكات[1].

صدرت سنة 1976م توصيات نيروبي "توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة. Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas" خلال المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بنيروبي من 26أكتوبر إلى 30نوفمبر1976م في الدورة التاسعة عشر[2]، والتي توسع التوصية المبادئ التي أرستها المؤتمرات العامة السابقة، فقد عرفت المناطق التاريخية بأنها: "التجديد والوقاية والترميم والصيانة وإعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها وبذلك تتضمن الحماية كل طرق التدخل الممكنة في المناطق التاريخية"[3]، وتعترف التوصية بأهمية المكان، كما تشكل المباني والعناصر المكانية والمناطق المحيطة مناطق تاريخية، وتشير الوثيقة إلى أن تدمير المناطق التاريخية يمكن أن يؤدي إلى خسارة اقتصادية واضطراب اجتماعي، وهي تدعوا إلى حماية المناطق التاريخية من الأضرار التي قد تنجم عن التغييرات غير الحساسة التي تضر بالأصالة[4].

---

1. **Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns (1975)**, ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter23.html

2 . اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشر، نيروبي 26أكتوبر-30نوفمبر1976م، طباعة Imprimerie Union، باريس، فرنسا، 1977م، ص:137-145.

3 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:240.

4. **Recommendation Concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas (1976)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter26.html

صدر في نفس السنة "توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية. Recommendation Concerning the International Exchange of Cultural Property" خلال المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بنيروبي من 26أكتوبر إلى 30نوفمبر1976م في دورته التاسعة عشر[1]، حيث تشجع التوصية على تبادل الممتلكات الثقافية لتعزيز تقدير إنجازات الثقافات المختلفة ولزيادة التفاهم بين الأمم، وتشمل الممتلكات الثقافية العناصر ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، متنوعة مثل عينات علم الحيوان والأعمال السينمائية، وتشير التوصية إلى أن التبادل الثقافي يميل إلى أن يكون أحادي الجانب في حال بلدان والمؤسسات التي تعاني الفقر والحرمان من تكلفة العملية وتعقيد اللوائح والقيود الأخرى، وتشجع التوصية المؤسسات الثقافية التي لديها عدة أشياء ثقافية متطابقة أو متشابهة على عرضها على المؤسسات في البلدان الأخرى لتضمها إليها، ويجب على المؤسسات الثقافية التي تشارك في عمليات التبادل اتخاذ تدابير الحفظ المناسبة لضمان حماية الممتلكات الثقافية التي تتلقاها، وتقترح التوصية أن يصدر المجلس الدولي للمتاحف دليلاً (مع عقود نموذجية) للمساعدة في تسهيل تبادل الممتلكات الثقافية[2].

تم اعتماد "ميثاق السياحة الثقافية.Charter of Cultural Tourism " خلال الندوة الدولية حول السياحة المعاصرة والإنسانية التي نظمها الإيكوموس ببروكسل ببلجيكا من 08 إلى 09نوفمبر1976م[3]، والذي ناقش الآثار السلبية والايجابية للسياحة الثقافية على المواقع الأثرية التاريخية[4]، ويمكن اعتبارها أول وثيقة دولية تركز على الحاجة إلى نهج سياحي مسؤول تجاه الثقافة والتراث، كما أكدت على الاعتراف بالمواقع والمعالم كمصدر للفائدة الاقتصادية والتعليم الثقافي باتباع هذا النهج المزدوج كأساس، فكان هذا الميثاق سابقة مبكرة لزيادة الوعي حول مستقبل السياحة المتنامي والتأثير على المواقع التراثية: "السياحة هي حقيقة اجتماعية وإنسانية واقتصادية وثقافية لا رجعة فيها، كما أن تأثيره في مجال المعالم والمواقع له أهمية خاصة ويمكن أن يزداد بسبب الظروف المعروفة لتطور هذا

---

1. اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشر، نيروبي ...، مرجع سابق، ص:133-136.

2. **Recommendation Concerning the International Exchange of Cultural Property (1976)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter27.html

3. **Charter of Cultural Tourism (1976)**, https://drive.google.com/file/d/1_aE2Q257w4zflfazys2orT9m9k2mR_Sd/view

4 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:240.

النشاط، وبالمثل ، كانت وثيقة رائدة فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية والاقتصادية والمتعددة الأوجه لهذا النشاط ، تنص بوضوح على أن "احترام التراث يجب أن يكون له الأسبقية على أي اعتبارات أخرى مهما كانت مبررة ذلك من وجهة نظر اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية"[1].

تم تبني قرار في الجمعية العامة "لمنظمة الدول الأمريكية.OAS "، الدورة العادية السادسة، الجلسة العامة الثانية، المنعقدة بسانتياغو بالشيلي بتاريخ 16جوان1976م، حيث تمت المصادقة على "اتفاقية سان سيلفادور" أو كما تعرف بِ "اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للدول الأمريكية. Convention on the Protection of the Archeological, Historical, and Artistic Heritage of the American Nations"[2]، وتسعى هذه الاتفاقية إلى تحديد وتسجيل وحماية التراث الثقافي للأمريكتين من أجل منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتعزيز التعاون بين الدول الأمريكية، حيث تشمل الممتلكات الثقافية المحمية بالنسبة لهذه الاتفاقية البقايا الأثرية والأشياء والمباني والمعالم الأثرية قبل وبعد الاتصال بالإضافة إلى الكتب والمخطوطات والخرائط، وغيرها من المواد الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات، وأي ممتلكات ثقافية أخرى ترغب الأطراف في إدراجها ضمن الاتفاقية، ويعد استيراد أو تصدير هذه الممتلكات غير قانوني ما لم يتم السماح بذلك صراحة من قبل الدولة المالكة لغرض تعزيز فهم الثقافات الوطنية، وتشجع الاتفاقية تسجيل المجموعات والمعاملات وحظر الواردات دون إذن وتراخيص مناسبة، وتشجع الاتفاقية الدول على تطوير برامج وسياسات لحماية الممتلكات الثقافية، كما تنص على الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول إذا علمت بأي تجارة غير مشروعة في الممتلكات الثقافية، وتوصي أيضًا بالتعاون بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات وكذلك الأشياء للعرض[3].

---

1. ICOMOS, **cultural tourism charter 1976**, https://www.icomosictc.org/p/1976-icomos-cultural-tourism-charter.html

2. **Convention on the protection of the archeological**, **historical**, **and artistic heritage of the American nations**, Resolution adopted at the OAS General Assembly, Sixth Regular Session, Second plenary session. Santiago de Chile, June 16, 1976. https://eca.state.gov/files/bureau/oasssx.pdf

3 . **Convention on the Protection of the Archeological**, **Historical**, **and Artistic Heritage of the American Nations**, **Convention of San Salvador** (**1976**), Organization of American States, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter25.html

أصدر المؤتمر الديبلوماسي خلال دورته الرابعة أثناء الجلسة العامة الخامسة والخمسون بتاريخ 07جوان1977م القرار رقم (20) المتعلق بحماية الأعيان الثقافية[1]، حيث جاء فيه أن المؤتمر الديبلوماسي يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العادة، كما حددتها المادة المذكورة من البروتوكول الملحق لاتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 12أوت1949م الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الإضافي والموقع عليها في لاهاي 14ماي1954م تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة، يحث الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة أعلاه[2]، إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

تبنت منظمة اليونسكو "توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة. Recommendation for the Protection of Movable Cultural Property" في 28نوفمبر1978م، خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجتمع في باريس في الفترة من 24أكتوبر إلى 28نوفمبر1978م بباريس، في دورته العشرين[3]، وهذا بعد أن لاحظت تزايد أعمال التنقيب السرية والسرقات والاتجار غير المشروع وأعمال التخريب، فالممتلكات الثقافية المنقولة أكثر عرضة من الثابتة لجرائم الاعتداء عليها بالسرقة والنهب والتهريب والتزييف، فقد اهتمت هذه التوصية بحماية ذات فاعلية أكثر لها، حيث ألزمت كل الدول الأعضاء باعتماد أنسب المعايير لتحديد أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة الجديرة الحماية المقصودة في هذه التوصية حسب المادة الثانية والثالثة من هذه التوصية[4].

تدعو التوصية الحكومات والمتاحف والسلطات العامة الأخرى، وكذلك عامة الناس إلى المشاركة في الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وتحدد الوثيقة تدابير للوقاية من المخاطر، بما في ذلك التوثيق المنتظم، والتدابير الأمنية والتمويل الكافي وتدريب الموظفين وتقنيات الحفظ الأنسب لممتلكات معينة، كما تدعو إلى توعية

---

1 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، **الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية** https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

2 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:224.

3 . اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة العشرون، باريس 24أكتوبر-30نوفمبر1978م، طبع بمطابع اليونسكو، باريس، فرنسا، 1979م، ص:177-183.

4 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:222.

الأطفال وعامة الجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية وأهمية الحفاظ عليها وحمايتها، ويتم حث الدول الأعضاء على التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية للوقاية من المخاطر وقمع السرقة والاتجار غير المشروع[1]، فهي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ أفضل التدابير الممكنة والرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي والذي يرتبط غالبا بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع، مما يتعين اتخاذ تدابير رقابية صارمة، كما أن النسخ المزيفة يمكن أن تستخدم من أجل سرقة قطع ثقافية أصلية أو التبديل فيها بطريق الاحتيال فأنه يتعين أيضا اتخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيفة، كما تلزم هذه التوصية الدول الأعضاء بأن تتخذ وفقا لنظمها التشريعية والدستورية كل التدابر اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بطريقة فعالة وأن تطبق في حالة النقل خاصة تدابير الحماية والصون اللازمة وتضمن تغطية الأخطار التي تتعرض لها[2].

بالنظر إلى الميثاق الدولي لحفظ وترميم الآثار والمواقع (البندقية 1964م)، وقرارات الجمعية العامة الخامسة للإيكوموس بموسكو سنة 1978م، تم اعتماد (ميثاق بورا.Burra Charter) من قبل اللجنة الوطنية الأسترالية للإيكوموس في 19أغسطس1979م في بورا جنوب أستراليا، وتم اعتماد المراجعات في 23 فبراير 1981م، و23أفريل1988م، و26نوفمبر1999م، و31أكتوبر2013م[3]، حيث يوفر ميثاق بورا إرشادات للحفاظ على التراث وإدارة الأماكن ذات الأهمية الثقافية (أماكن التراث الثقافي)، ويستند إلى معرفة وخبرة أعضاء اللجنة الأسترالية التابعة للإيكوموس، ويعتبر الحفظ جزءًا لا يتجزأ من إدارة الأماكن ذات الأهمية الثقافية وهو مسؤولية مستمرة، وأشار أحد بنود ميثاق بورا إلى المعايير الحديثة المحددة لأهمية التراث المعماري الثقافية بالقول أنها تعني جمالية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو القيمة الروحية للأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية[4].

---

1. **Recommendation for the Protection of Moveable Cultural Property (1978)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter28.html

2 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:222.

3. ICOMOS Open Archive ; **The Burra Charter**: **The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance**, http://openarchive.icomos.org/id/eprint/2145/

4. Australia ICOMOS ; **Burra Charter–The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance**, 2013. P:02.

4-2. 1980 – 1989م:

على إثر اجتماع "اللجنة الدولية للحدائق التاريخية.ICOMOS-IFLA" في فلورنسا يوم 21ماي1981م، تقرر وضع "ميثاق فلورنس للحفاظ على الحدائق التاريخية. The Florence Charter: Historic Gardens"، حيث صاغت اللجنة ميثاق فلورنسا الحالي والمسجل من قبل ICOMOS في 15 ديسمبر 1982 كإضافة لميثاق البندقية، لتلبية احتياجات فئة معينة من الممتلكات الثقافية[1]، ونقصد بذلك الحدائق التاريخية، حيث يقدم تعريفا لمصطلح الحديقة أو المحمية التاريخية والتراكيب المعمارية التي تشكل (المشهد التاريخي.Historique Landscape)، ويشدد على الحاجة إلى تحديد قائمة للحدائق والمحميات التاريخية[2]، كما يحدد المبادئ والمبادئ التوجيهية للحفاظ على الحدائق التاريخية، ويعرّف الميثاق الحدائق التاريخية على أنها تركيبات معمارية ويوصي بالحفاظ عليها باعتبارها آثارًا حية، ويحدد استراتيجيات صيانة الحدائق، والمحافظة عليها، وترميمها، وإعادة بنائها، بما في ذلك خططها، ونباتاتها، وخصائصها الهيكلية والزخرفية، واستخدام المياه، ويوصي بالحد من الاستخدام المفرط لحماية نسيج الحدائق ورسالتها الثقافية، كما أنه يعالج القضايا القانونية والإدارية[3].

تم اعتماد "ميثاق الحفاظ على تراث كيبيك. Charter for the preservation of Quebec's heritage" أو كما يطلق عليه " إعلان ديشامبولت.Deschambault Declaration " شهر أفريل من سنة 1982م من طرف مجلس الآثار والمواقع في كيبيك[4]، ويحدد "ميثاق ديشامبولت" الطبيعة الخاصة لتراث كيبيك ويحدد مبادئ الحفاظ على الثقافة المادية والبيئات الجغرافية والبشرية في كيبيك، حيث التعريف الواسع الذي لا ينظر فقط إلى

---

1. ICOMOS ; **Historic Gardens** (**The Florence charter 1981**), Adopted by ICOMOS in December 1982, p:01.

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:240.

3. **The Florence Charter**: **Historic Gardens** (**1982**), ICOMOS-International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA) International Committee for Historic Gardens, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter31.html

4. ICOMOS; **Charter for the preservation of Quebec's Heritage** (**Deschambault Declaration**) **– 1982**, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/192-the-deschambault-charter

الثقافة المادية ولكن أيضًا في التكيف البشري مع البيئة الطبيعية، ويرى المناظر الطبيعية الثقافية (نتيجة تفاعلات الناس والطبيعة) كجزء من التراث المراد حمايته، مع وجوب توجيه جهود الحفظ إلى منع تدهور التراث الوطني وتدميره، ويشجع الميثاق صيانة قوائم الجرد الحديثة واستخدام الخبرات المتخصصة، كما يشجع تقييم أهمية التراث ويوصي بأن "مبادئ حماية التراث الوطني وتطويره يجب أن تكون لها الأسبقية على جميع خطط التنمية"، ويعتبر المواطنين حماة التراث الرئيسيين، ويتم التأكيد على حق الجمهور في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتراث الوطني، كما يشجع الميثاق الاستخدام المستمر للتراث المدمج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة، مع إعطاء الأفضلية للاستخدام التقليدي، والتشجيع على نشر المعلومات حول التراث الثقافي لكيبيك من خلال النظام التعليمي والوسائل الأخرى من أجل توعية الناس بقيمته[1].

توج المشاركون الذين حضروا الندوة الأمريكية الثالثة حول الحفاظ على تراث المباني المكرسة بِـ "إعلان تلاكسكالا بشأن تنشيط المستوطنات الصغيرة. Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements"، والذي نظمته اللجنة الوطنية المكسيكية لـ ICOMOS وعقدت في ترينيداد، تلاكسكالا، في الفترة من 25 إلى 28أكتوبر1982م[2]، يقر الإعلان بأن المستوطنات الصغيرة تشهد على ثقافاتنا ويؤكد على مسؤولية الحكومات المحلية والوطنية للمساعدة في الحفاظ على المستوطنات الأصغر ووقف الهجرة إلى المراكز الحضرية، ويؤكد الإعلان على حقوق المجتمعات المحلية في المشاركة في القرارات المتعلقة بمدنهم وقراهم، ويشير إلى التأثير المدمر لوسائل الاتصال في إدخال أنماط سلوك واستهلاك تتعارض مع التقاليد، ويؤكد أن الحفاظ على المستوطنات يجب أن يشمل أيضًا تحسين ظروف السكان لتشجيع تنشيط المجتمعات، كما يجب أن تكون جهود الحفظ متعددة التخصصات مع إدخال تحسينات على الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية بحساسية، ومراعاة القيم والتقاليد المحلية، كما أوصى الإعلان بأن المواد الإقليمية وتقنيات البناء التقليدية ضرورية للحفاظ على المستوطنات الصغيرة، وتوصي الحكومة بحماية المساكن في المستوطنات الصغيرة، والتي من شأنها أن تضمن استمرار تراث البناء

1. **Deschambault Charter for the Preservation of Quebec's Heritage** (**1982**), ICOMOS Canada, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter32.html

2. ICOMOS, **Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements** (**1982**), Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/385-tlaxcala-declaration-on-the-revitalization-of-small-settlements

والإسكان الميسور التكلفة، كما يشجع مدارس الهندسة المعمارية على بدء دورات في الحفاظ على التراث المعماري الشعبي وتقنيات البناء التقليدية[1].

تمت المصادقة على إعلان دريسدن بشأن "إعادة بناء الآثار التي دمرتها الحرب. Reconstruction of Monuments Destroyed by War" بدعوة من اللجنة الوطنية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية ICOMOS ، للمشاركين من 11 دولة ندوة نظمت في "دريسدن.Dresden " من 15 إلى 19نوفمبر1982م[2]، يهتم إعلان دريسدن بإعادة بناء المعالم التي دمرتها الحرب، ويدعو إلى توثيق الآثار كوسيلة لضمان حمايتها في أوقات النزاع، ويلاحظ أسباب وتقنيات إعادة الإعمار، وكذلك أهمية تبادل المعرفة بين الدول كوسيلة لضمان تقدير وحماية هذا التراث، ويدعم الإعلان التوصيات السابقة لليونسكو والجمعية العامة للإيكوموس بشأن منع الحرب ويدعو إلى التعاون الدولي ونزع السلاح من أجل منع الحرب[3].

اعتمد "ميثاق أبليتون لحماية وتحسين البيئة المبنية. Appleton Charter for the Protection and Enhancement of the Built Environment" من قبل إيكوموس كندا شهر أوت1983م، يقر هذا الميثاق بالميثاق الدولي للحفاظ على الآثار والمواقع وترميمها (ميثاق البندقية 1964م)، وميثاق ICOMOS الأسترالي للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية (ميثاق بورا 23فبراير1981م)، وميثاق حفظ تراث كيبيك (إعلان ديشامبولت) والذي بدونه ما كان ليوجد، حيث يحدد هذا الميثاق مستويات التدخل في البيئة التاريخية، وسبل احترام النسيج الأصلي كأساس جوهري لأنشطة الحماية والتعزيز، إلى جانب استخدام المواد والتقنيات التقليدية، والحفاظ

---

1. **Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements** (**1982**), Third Inter-American Symposium on the Conservation of Building Heritage/ ICOMOS Mexico, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter33.html

2. ICOMOS; **Declaration of Dresden on the "Reconstruction of Monuments Destroyed by War"** (**1982**), Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/184-the-declaration-of-dresden

3. **Declaration of Dresden** (**1982**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter34.html

على مظهر المبنى بطرق عكسية (Reversibility) واحترام كمال وسلامة البناء الأصلي، وقد حدد مبادئ الحفاظ على البيئة المبنية فيما يتعلق بحمايتها، وقيمتها، ووضعها، ونقلها، وتعزيزها، واستخدامها، والإضافات، والتحكم البيئي، كما يؤكد الميثاق على إدارة البيئة الحضرية باعتبارها جانبًا مهمًا من جوانب الحفاظ على التراث الثقافي، حيث تم وصف مستويات التدخل (الحفظ، استعادة الفترة، إعادة التأهيل، إعادة بناء الفترة، إعادة التطوير) ومقاييس التدخل (الصيانة، التثبيت، الإضافة، الإزالة)[1].

يوصي الميثاق بأن تأخذ التدخلات في الاعتبار الأهمية الثقافية، وحالة النسيج وسلامته، والقيمة السياقية، والاستخدام المناسب للموارد المادية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة، كما يدعو إلى مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار، ويشتمل الميثاق أيضًا على مبادئ الممارسة، من بينها توصية بشأن (الزنجرة.Patina)، والتي يُنظر إليها على أنها جزء من التكامل التاريخي للبيئة المبنية[2]، ومن أهم توصياته "أن الممارسات الجيدة في مجال التوثيق، هو تجنب التخمين"[3].

تم إصدار "إعلان روما.Declaration of Rome " بعد أن قامت اللجنة الوطنية الإيطالية تحت رعاية وزارة الممتلكات الثقافية والبيئة باستذكار العمل الذي تم إنجازه على المستوى الوطني، خاصة ندوة سورينتو (1979م) ونابولي (1981م) من خلال مناقشة موضوع "المعالم والمواقع: أعمال الحفظ في إيطاليا اليوم" في روما من 09 إلى 10جوان1983م اعتمادا على تلك الدراسات السابقة، وبعد الاستماع إلى التقارير والمراسلات ومناقشتها، أشارت الندوة إلى أوجه القصور الخطيرة الموجودة في إيطاليا اليوم في مجال الحفاظ على التراث الثقافي وترميمه، وترجع أوجه القصور هذه، من ناحية، إلى العلاقة غير الواضحة بشكل كاف بين النظرية والتطبيق، ومن ناحية أخرى، إلى المخاطر الكامنة في الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي.

أقر إعلان روما بالتحديات التي تواجه الحفاظ على الممتلكات الثقافية في إيطاليا، سواء تلك الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب العلاقة غير الواضحة بين النظرية والتطبيق في الحفظ، وقلة التنسيق بين الجهات والمؤسسات الحكومية، كما يعتبر الأشخاص غير المؤهلين بشكل كاف والمكلفين بالحفاظ المعماري مشكلتين

---

1 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:241.

2. **Appleton Charter for the Protection and Enhancement of the Built Environment**, ICOMOS Canada, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter35.html.

3 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:241.

رئيسيتين، ولهذه الأسباب يوصي بأن تقوم الهيئات المختلفة المعنية بالحفظ بتحسين التنسيق على جميع المستويات وتؤكد أهمية التدريب المتخصص من قبل أولئك الذين يعملون على تنفيذ أعمال الترميم، كما يدعم الإعلان تقوية المنظمات الدولية، مثل المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM) بصفته المسؤول الأول عن التعليم والتدريب[1]، كما يؤكد ويعتمد محتوى واستنتاجات الاجتماع الدولي لمنسقي التدريب في الحفاظ على الهندسة المعمارية، والذي نظمته الإيكروم بروما شهر ديسمبر سنة 1982م خلال هذا الاجتماع، أكدت الجمعية بالفعل على الأهمية الكبرى: لتدريب الكوادر المتخصصة، في المجالات التاريخية والتقنية، في الهندسة المعمارية وتخطيط المدن، والتي ينبغي توظيفها في جميع أعمال الترميم، وفقًا لأسلوب الحفظ العلمي متعدد التخصصات المعترف به، إلى جانب عمل وتقوية المنظمات الدولية ذات الصلة بالتعليم والتدريب الثقافي كالإيكروم[2].

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على "الاتفاقية الأوروبية للجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية. European Convention on Offences relating to Cultural Property" أثناء اجتماع دلفي المنعقد بتاريخ 23جوان1985م، وهذا استنادا إلى مفهوم المسؤولية المشتركة والتضامن في حماية التراث الثقافي الأوروبي، حيث تهدف الاتفاقية إلى حماية الممتلكات الثقافية من الأنشطة الإجرامية، ولتحقيق هذا الهدف تتعهد الأطراف بتعزيز الوعي العام بالحاجة إلى الحماية، والتعاون في منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، والاعتراف بخطورة هذه الجرائم، والنص على عقوبات أو تدابير مناسبة بهدف حماية الممتلكات الثقافية، والعمل على منع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية واكتشاف الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها[3]، وهذا على ضوء الاتفاقيات الأوروبية في المجالين الجنائي والثقافي.

---

1. **Declaration of Rome** (**1983**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter36.html

2. ICOMOS ; **Declaration of Rome** (**1983**), Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/185-declaration-of-rome

3. Council of Europe; **Details of Treaty No.119**, **European Convention on Offences relating to Cultural Property** (**ETS No. 119**), Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=119

بموجب أحكام الاتفاقية، توافق الأطراف على العمل لتعزيز الوعي العام بالحاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية والتعاون لمنع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، وتحدد الوثيقة الأحكام القانونية، وأنواع الممتلكات، وطبيعة الجرائم، ويتناول قضية الاسترداد في حالة ارتكاب جريمة ويدعو الأطراف إلى التعاون في مثل هذه الحالات إلى جانب عملية طلبات التسليم، كما تشجع الاتفاقية الأطراف على التعاون مع اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة والمنظمة الدولية لشرطة الجريمة (الإنتربول)[1]، كما صادق المجلس ذاته وفي نفس السنة على اتفاقية ثانية هي "اتفاقية حماية التراث المعماري لأوروبا. Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe" خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 03أكتوبر1985م بغرناطة[2]، حيث تحدد الاتفاقية التدابير التشريعية والحماية لحماية التراث الثقافي للدول الأوروبية وكذلك سياسات الحفظ لحماية التراث المعماري، ومن بين التدابير الموصى بها: الحفاظ على التراث المعماري كعنصر من مكونات تخطيط المدن، إعادة الاستخدام التكيفي للمباني، التدريب على الحرف التقليدية المرتبطة بالحفظ والترميم، تقييد الوصول العام كإجراء للحفظ، التوعية العامة والبرامج التعليمية ودعم التدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات[3].

عُقدت الحلقة النقاشية للندوة البرازيلية الأولى حول "الحفاظ على المراكز التاريخية وإحيائها. Preservation and Revitalization of Historic Centers" في مدينة (إتايبافا.Itaipava) بالبرازيل في شهر جويلية سنة 1987م والتي عرفت الإبقاء على الموقع التاريخية بِ"صيانتها وتحسينها للتعبير عن الماضي وتقوية الشعور بالمواطنة"[4]، وترى الوثيقة أن المواقع التاريخية الحضرية هي كيانات ديناميكية تم إنشاؤها اجتماعيًا وهي "جزء من كلية أوسع تشمل البيئة الطبيعية والمبنية، والتجربة المعيشية اليومية لسكانها"، ولذلك يجب أن يكون الحفاظ على المراكز التاريخية أمرًا

---

1. **European Convention on Offences Relating to Cultural Property (1985)**, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter37.html

2. Council of Europe; **Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe**. Granada, 3.X.1985, European Treaty Series - No. 121. https://rm.coe.int/168007a087

3. **Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe (1985)**, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter38.html

4 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:241.

محوريًا في التخطيط الحضري، كما أنها لا تشجع على فرض قيود شديدة على الاستخدام، وبدلاً من ذلك، يجب أن يستمر العمل والإقامة التقليدية في البيئة المبنية التاريخية، كما تشجع على تطوير قوائم الجرد والمشاركة المجتمعية والآليات القانونية المختلفة لحماية المراكز التاريخية[1].

وفي نفس السنة دائما تم اعتماد ميثاق واشنطن من طرف الجمعية العامة للإيكوموس المنعقدة بواشنطن شهر أكتوبر من سنة 1987م، ويضع هذا الميثاق المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية المدن التاريخية والحفاظ عليها، ويسعى الميثاق إلى استكمال ميثاق البندقية، الذي ينصب تركيزه على النصب التذكاري الفردي، ويعالج قضايا مثل دمج أهداف الحفظ في سياسات التخطيط، وصفات المدن التاريخية التي يجب الحفاظ عليها، ومشاركة السكان في عملية الحفظ، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية للحفاظ على المدينة التاريخية[2]، ويمكن من خلال هذا الميثاق أن نستخلص بعض المبادئ ذات العلاقة بصيانة المباني التاريخية مثل ما ورد في المادة 08 من أنه ينبغي أن تكون الوظائف والأنشطة الجديدة متلائمة مع طبيعة المنطقة التاريخية، وما ورد في المادة 10 فعندما يكون من الضروري إنشاء بناء جديد أو إعادة توظيف بناء قديم فانه يجب احترام التخطيط المكاني من حيث المقاس وحجم الأرض، أما المادة 14 فتشير إلى أنه ينبغي حماية المدن التاريخية من تأثير الكوارث الطبيعية والتلوث وأي اهتزازات، وذلك حفاظا على المباني القديمة والسكان على حدٍ سواء، ويجب اتخاذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية لهذا الغرض[3]، كما يؤكد على تدابير التسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ[4].

---

1. ICOMOS; **First Brazilian Seminar about the Preservation and Revitalization of Historic Centers; Itaipava – 1987**, ICOMOS Brazilian Committee, Itaipava, July 1987, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/194-first-brazilian-seminar-about-the-preservation-and-revitalization-of-historic-centers-itaipava

2. **The Washington Charter**: **Charter on the Conservation of Historic Towns and Urban Areas** (**1987**), ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter40.html

3 . سلمان أحمد المحاري، **حفظ المباني التاريخية: مبان من مدينة المحرق**، قراءات مختارة من إيكروم الشارقة، نشر حكومة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017م، ص:156.

4 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:241.

صدرت وثيقة الحفاظ على الأماكن ذات التميز والقيمة الحضارية سنة 1988م بأستراليا، وفي سنة 1989م صدرت وثيقة تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبيا، كما عقد المؤتمر الأثري العالمي (WAC) أول مؤتمر له في نفس السنة بعنوان "الأخلاقيات الأثرية ومعاملة الموتى. Archaeological Ethics and the Treatment of the Dead " في مدينة (فيون.Veion) بولاية ساوث داكوتا، وحضره حوالي 200 مندوب جاؤوا من أكثر من 20 دولة، ومن بينهم السكان الأصليون من 27 دولة هندية أمريكية، بالإضافة إلى أستراليا ونيوزيلندا والدول الاسكندينافية وأفريقيا، وأسفر الاجتماع عن نتائج كثيرة، ولكن أبرزها كانت "اتفاقية فيون. The Veion Accord"، وهي وثيقة أظهرت أن التفاهم والاحترام المتبادلين ممكنان بين السكان الأصليين وعلماء الآثار، وفي فترة قصيرة نسبيًا منذ الاتفاق، تغير الكثير في العلاقات بين السكان الأصليين وعلماء الآثار، على الرغم من أن العديد من المواقف والصور النمطية والمخاوف لا تزال عميقة[1]، وتحدد هذه الاتفاقية المكونة من ست نقاط معايير معالجة رفات الموتى، ويدعو إلى احترام رفات الموتى وفقاً لرغبات الموتى والأقارب والمجتمع المحلي وقيمة البحث العلمي[2].

2-5. 1990 – 1999م:

أعدت "اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري. International Committee for the Management of Archaeological Heritage" (ICAHM) "ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري. "Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage" والذي وافقت عليه الجمعية العامة التاسعة في لوزان في عام 1990م[3]، وقد ركز بشكل كبير على المنهجية التخطيطية مع ربطها بعمليات التنقيب وقدم الخطوط التوجيهية والمبادئ للقيام بعمليات إدارة ومعالجة منفصلة وفقا لنوع التراث

---

1. Larry J. Zimmerman ; "A decade after the Vermillion Accord: what has changed and what has not?", **2002 From The Dead and Their Possessions**: **Variety and Change in Practice**, **and Belief**. Fforde, Cressida, Jane Hubert and Paul Turnbull (eds.), London: Routledge, pp. 91–98. 2002. P:91.

2. **The Vermillion Accord on Archaeological Ethics and the Treatment of the Dead** (**1989**), World Archaeological Congress (WAC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter42.html

3. ICOMOS; **Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage** (**1990**), https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/arch_e.pdf

المتبقي، ملموس (بنى معمارية)، غير ملموس (تقاليد حية) حيث تم تقسيم الملامح في مقدمة الميثاق إلى نوعين مختلفين: المكونات المادية للنسيج العمراني، القسم التراثي الذي تشكله التقاليد الحية للسكان المحليين[1].

تم إنشاء الميثاق المستوحى من نجاح ميثاق البندقية، استجابة للتهديدات المتزايدة للمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم، وخاصة من النهب وتطوير الأراضي، ويحاول الميثاق وضع مبادئ ومبادئ توجيهية لإدارة التراث الأثري صالحة عالميًا ويمكن تكييفها مع السياسات والظروف الوطنية، و يشجع الميثاق التشريع لحماية التراث الأثري، وبناءً على قوائم الجرد والمسوحات العامة للموارد، ويضع المبادئ العامة للتحقيق، والصيانة، والحفظ وكذلك إعادة بناء التراث المعماري[2].

توج الاجتماع الذي انعقد في "الكيبيباك.Quebec" من 30جوان إلى 04جويلية1991م بصدور "إعلان مدينة كيبيك.Québec City Declaration "، ويربط هذا الإعلان بين الإدارة والحفظ كوسيلة لحماية المدن التاريخية، ويكشف عن نية إنشاء شبكة من مدن التراث العالمي لدعم تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين المدن التاريخية، الشبكة مشحونة بشكل خاص بما يلي:جمع ونشر المعلومات عن الإدارة، تحديث وتوزيع دليل إداري للمدن التاريخية، تعزيز البحوث المتعلقة بالمناطق العمرانية التاريخية، تقديم الدعم للمدن التاريخية التي تنظم ندوات مثل حدث مدينة كيبيك، وتوفير المعلومات التي ستكون مفيدة للمدن التاريخية[3].

تم اعتماد " ميثاق ايكوموس نيوزيلاندا للحفاظ على قيمة أماكن التراث الثقافي. Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value " من قبل اللجنة الوطنية النيوزيلندية التابعة

---

1. محمد محمد شوقي أبوليله، وديع بن علي البرقاوي، **منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية**، أبحاث المؤتمر الدولي الأول حول الاستدامة: الكفاءة البيئية لتحقيق معيشة أفضل، BAHETH Arabian Researchers Database، مجلد 02، عدد 01، (2019)، ص:132.

2. **Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage (1990)**, ICOMOS International Committee on Archaeological Heritage Management (ICAHM), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter43.html

3. **Québec City Declaration (1991)**, World Heritage Convention (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter44.html

للمجلس الدولي للمعالم والمواقع في اجتماعها العام السنوي في 04أكتوبر1992م، حيث يقدم تعريفات شاملة لعمليات المشاركة في الحفاظ، ويرسي مبادئ لتوجيه المالكين والسلطات والتجار والمهنيين في الحفاظ على الأماكن ذات قيمة "التراث الثقافي" في نيوزيلندا، حيث تعترف "معاهدة وايتانغي.The Treaty of Waitangi " بأن "الماوري.Maori " و"الموريوري.Moriori " الأصليين يمارسون مسؤولية تتجاوز الملكية القانونية الحالية لكنوزهم وآثارهم والأماكن المقدسة،كما يحدد الميثاق المبادئ العامة ويدعو إلى أساليب الحفظ التي تظهر أكبر قدر من الاحترام، وتنطوي على أقل خسارة ممكنة لقيمة التراث الثقافي، كما أنه يحدد عمليات الحفظ ويقدم قائمة بتعريفات شروط الحفظ[1]، على الرغم من أنه كتب لاستخدامه في نيوزيلاندا إلا أن المبادئ الأساسية يمكن أن تطبق بشكل عام وتتبع في هذا روح ميثاق البندقية[2].

في سنة 1992م صدر "ميثاق الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق التابعة للولايات المتحدة الأمريكية" عن إيكوموس أمريكا، وقد وضع بيانا شاملا بشأن أهمية المدن التاريخية والأحياء والأماكن، كما نص على ما ينبغي القيام به لمعالجة قضايا الحفاظ بطريقة متماسكة وشاملة[3]، ويمثل هذا الميثاق تعديل الولايات المتحدة ICOMOS لميثاق المدن التاريخية ICOMOS لعام 1987م، حيث يحدد أربعة أهداف للحفاظ على المدن التاريخية في الولايات المتحدة، مع التأكيد على أن الحفاظ جزء لا يتجزأ من التخطيط المجتمعي، ويرى أن مالكي العقارات والمقيمين يلعبون دورًا رئيسيًا في حماية المدن التاريخية، والمشاركة في عملية التخطيط، تحدد الوثيقة في 18 مبدأ مكونات برنامج الحفاظ الناجح للمدن التاريخية، بما في ذلك دراسات التاريخ والثقافة والعمارة وغيرها من المجالات المناسبة من أجل فهم السياق التاريخي وكذلك الاعتبارات المتعلقة بمستقبل المنطقة، من خلال وجود علاقة متناغمة بين المنطقة التاريخية والمنطقة المحيطة بها، ودراسة ووثائق شاملة قبل إجراء أي تغييرات، إلى جانب إشراك السكان في التخطيط، مع الاحتفاظ بمساكن جيدة وبأسعار معقولة وتجنب نزوح السكان، واحترام حجم وشخصية البيئة المبنية المحيطة في البناء الجديد.

---

1. **Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value** (**1992**), ICOMOS New Zealand, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter45.html

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:242.

3 . نفسه.

تتناول الوثيقة قضايا محددة مثل إدخال وتطوير مواقف السيارات والطرق وأنظمة النقل، ويشجع حماية المنطقة التاريخية وسكانها من الكوارث الطبيعية قدر الإمكان، كما يشجع الجهود التعليمية والتدريب المتخصص لتحسين جهود الحفظ في المناطق التاريخية، وفي الأخير يقترح الميثاق إنشاء منظمات الحفظ والحوافز المالية التي تشجع الحفظ[1].

صدرت "اتفاقية فاليتا.Valletta Convention " والتي تسمى "الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري. "European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage المنقحة والمعدلة والموقعة في فاليتا/مالطا في 16جانفي1992م[2]، وأصبحت سارية المفعول بداية من 25ماي1995م، حيث يجعل النص الجديد الحفاظ على التراث الأثري وتعزيزه أحد أهداف سياسات التخطيط الحضري والإقليمي، وتهتم بشكل خاص بالترتيبات التي يتعين اتخاذها للتعاون بين علماء الآثار ومخططي المدن والبلدات من أجل ضمان الحفظ الأمثل للتراث الأثري، وتضع الاتفاقية مبادئ توجيهية لتمويل أعمال التنقيب والبحث ونشر نتائج البحوث، كما أنه يتعامل مع وصول الجمهور، ولا سيما إلى المواقع الأثرية، والإجراءات التعليمية التي يتعين القيام بها لتنمية الوعي العام بقيمة التراث الأثري، وأخيرًا، تشكل الاتفاقية إطارًا مؤسسيًا للتعاون الأوروبي الشامل بشأن التراث الأثري، مما يستلزم تبادلًا منهجيًا للخبرات والخبراء بين مختلف الدول، فيما اللجنة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقية تقترح دور تعزيز وتنسيق سياسات التراث الأثري في أوروبا[3].

تحدد الاتفاقية تعريف التراث الأثري في المادة الأولى، ويحدد هذا التراث وتدابير الحماية في المادة الثانية والثالثة والرابعة، وخصص المادة الخامسة للحديث عن الحفظ المتكامل للتراث الأثري، أما المادة السادسة تتحدث عن تمويل البحوث الأثرية والمحافظة عليها، أما المادة السابعة والثامنة عن جمع ونشر المعلومات العلمية، وخصصت المواد التاسعة والعاشرة مع الحادية عشر لتعزيز الوعي العام، ومنع التداول غير المشروع لعناصر التراث الأثري على التوالي، أما المادة

---

1. **A Preservation Charter for the Historic Towns and Areas of the United States of America** (**1992**), ICOMOS U.S., Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter46.html

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:242.

3. Council of Europe; **European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage** (**Revised**) (**ETS No. 143**), Details of Treaty No.143, Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=143

الثانية عشر فخصصت للمساعدة الفنية والعلمية المتبادلة، وعن مراقبة تطبيق الاتفاقية (المنقحة) فالمادة الثالثة عشر تشرح ذلك، أما المواد من الرابعة عشر إلى الثامنة عشر فهي بنود ختامية[1].

جاء "ميثاق نيو أورلينز.New Orleans Charter " أو كما يطلق عليه "ميثاق نيو أورليانز للحفظ المشترك للهياكل التاريخية والتحف. New Orleans Charter for the Joint Preservation of Historic Structures and Artifacts" تتويجا للندوتين الخاصتين بالمتاحف في المباني التاريخية التي عقدت في مونتريال، كيبيك (1990م)، ونيو أورلينز، لويزيانا (1991م)، وشارك في رعايتها المعهد الأمريكي لحفظ الأعمال التاريخية والفنية (AIC) والجمعية الدولية لتكنولوجيا الحفظ،و تم اعتماد هذا الميثاق رسميًا من قبل مجلس إدارة كل من AIC وAPTI ، وتم اعتماد ميثاق نيو أورلينز لاحقًا من قبل المؤتمر الوطني لموظفي الحفظ التاريخي للولاية في اجتماعه السنوي في واشنطن العاصمة في مارس 1992م، ومن أهم ما جاء به أنه يجب إدراك الحاجة إلى الحفاظ على الطابع الفريد لكل من الهيكل التاريخي والتحف، كما يجب تحديد احتياجات الحفاظ على الهيكل التاريخي والقطع الأثرية فقط بعد الدراسة الكافية لتكون بمثابة أساس للحفاظ على كليهم، وتحديد مستويات الرعاية المطلوبة من خلال التعاون متعدد التخصصات لجميع المهنيين المؤهلين الذين لديهم القدرة على المساهمة، وأن يعكس الحفظ المناسب تطبيق ممارسات الحفظ المعترف بها، بما في ذلك تقييم المخاطر قبل وبعد التدخل، وتوقع التدخل في المستقبل، ولا ينبغي النظر في التدابير التي تعزز الحفاظ على الهيكل التاريخي أو القطع الأثرية، على حساب الآخر، وفيما يتعلق بالاستخدام العام، يجب أن يقدم حق الأجيال القادمة في الوصول والتمتع بها الاحتياجات الفورية، وتعتمد استراتيجيات الحفظ المناسبة بالاحتياجات والخصائص المحددة للهيكل التاريخي والتحف، ووجوب إعداد التوثيق المناسب لجميع مراحل المشروع كونه أمرًا ضروريًا، ويسهل الوصول إليه والحفاظ عليه للمستقبل، كما يجب أن تكون استراتيجيات الحفظ المقترحة مناسبة لقدرة المؤسسة على تنفيذها والمحافظة عليها[2].

يشهد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على اثنين من الانشغالات الرئيسية التي ظهرت خلال فترة 20 عامًا بين هذين المؤتمرين: تدهور البيئة، ولا سيما قدرتها على استدامة الحياة، والاعتماد المتبادل الواضح بشكل متزايد بين المدى الطويل، التقدم الاقتصادي والحاجة إلى حماية البيئة، وينص الإعلان على أنه بما أن الجنس البشري معني

1. Council of Europe; **European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (Revised) * Valetta**, 16.I.1992, European Treaty Series - No. 143. https://rm.coe.int/168007bd25

2. APT/AIC; **New Orleans Charter for Joint Preservation of Historic Structures and Artifacts**. https://cool.culturalheritage.org/bytopic/ethics/neworlea.html

بالدرجة الأولى بالتنمية المستدامة، فإن الدول مسؤولة عن تلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، كما يدعو جميع الدول إلى التعاون في شراكة عالمية من خلال مساعدة البلدان النامية المعرضة للخطر بيئيا، بالإضافة إلى ذلك، يدعو الإعلان إلى تنفيذ تشريعات بيئية فعالة تعالج مشاكل التدهور البيئي، مع التركيز ليس فقط على الأنواع والموائل ولكن أيضًا على النظم البيئية، كما يعلن أن على الدول احترام القانون الدولي من خلال حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[1].

اعتمدت الجمعية العامة للمجلس الدولي للآثار والمواقع ICOMOS المنعقدة في كولومبو، سريلانكا، في دورتها العاشرة في الفترة من 30حويلية إلى 07أوت1993م "المبادئ التوجيهية للتعليم والتدريب في مجال صون الآثار والمجموعات والمواقع. Guidelines for Education and Training in the Conservation of Monuments, Ensembles and Sites"[2]، وتأتي هذه الإرشادات في محاولة لتطوير معايير ومبادئ توجيهية للتعليم والتدريب في مجال الحفاظ على الآثار ومجموعات المباني (المجموعات) والمواقع، وتؤكد المبادئ التوجيهية على أن أعمال الصيانة يجب أن توكل إلى أشخاص مؤهلين لأداء العمل ووصف مجموعة المهارات التي يجب أن يتوقعها القائمون على الحفاظ نتيجة تعليمهم وتدريبهم[3]، وتشمل هذه القدرة على: تحديد استخدام وأهمية نصب تذكاري أو مجموعة أو موقع؛ فهم إعداد النصب أو الموقع فيما يتعلق بمحيطه؛ تشخيص أسباب التسوس كأساس للتسوس المناسب؛ التواصل مع غير المتخصصين؛ ومعرفة وتطبيق مبادئ الاتفاقيات والتوصيات الدولية؛ إصدار أحكام الحفاظ الأخلاقية التي تضمن رفاهية التراث الثقافي على المدى الطويل؛ التعرف عند الحاجة إلى مشورة المتخصصين؛ وتقديم مشورة الخبراء بشأن استراتيجيات الصيانة والإدارة.

---

1. **Declaration of Rio** (**1992**), United Nations Environment Program, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter49a.html

2. ICOMOS; **Guidelines for Education and training in the conservation of Monuments, Ensembles and Sites** (**1993**), **Written on 11 November 2011**. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/187-guidelines-for-education-and-training-in-the-conservation-of-monuments-ensembles-and-sites

3 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:242.

تتناول المبادئ التوجيهية أيضًا تدريب الحرفيين في مجال الترميم، وتسجيل المهارات التاريخية وإحيائها، وتطوير مركز إقليمي للتعليم والتدريب، والتبادلات الدولية للمعلمين، ومراجعة الأقران المنتظمة لبرامج التدريب، و أخيرًا، تحدد الإرشادات الموارد التي يجب أن تكون متاحة لدعم الدورات المتخصصة، ونظرًا لأن التوثيق هو مفتاح الحفاظ على التراث الثقافي، فإن المبادئ التوجيهية توصي أيضًا بأن يكون لدى البلدان معهد للبحث والأرشيف لتسجيل تراثها الثقافي وجميع أعمال الحفظ ذات الصلة[1].

خلال الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر قرار " إعادة أو رد الممتلكات الثقافية. "The Return or Restitution of Cultural Property to the Countries of Origin في 11نوفمبر1993م[2]، يدعم القرار التعاون الدولي وجهود المنظمات الدولية لضمان إعادة الممتلكات الثقافية أو إعادته، وتوصي بما يلي: تعزيز التشريعات القائمة لحماية الممتلكات الثقافية، ومطالبة علماء الآثار بتقديم توثيق فوتوغرافي للأشياء المكتشفة أثناء الحفريات، واستمرار الجهود بالتعاون مع اليونسكو في تطوير قوائم جرد الممتلكات الثقافية، وزيادة الوعي العام فيما يتعلق برد الممتلكات الثقافية وإعادته، ويشجع التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الأصلي أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[3].

---

1. **Guidelines for Education and Training in the Conservation of Monuments, Ensembles and Sites (1993)**, ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter52.html

2 . الأمم المتحدة، **قرار إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 21 من جدول الأعمال، 11نوفمبر1993م، ص:01. https://digitallibrary.un.org/record/177088?ln=fr

3. **UN General Assembly Resolution (A/RES/48/15) on the Return or Restitution of Cultural Property to the Countries of Origin (1993)**, UN General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter53.html

اعتمد في 08سبتمبر1993م "ميثاق فاس.The Fez Charter " خلال الجمعية العامة التأسيسية لمنظمة مدن التراث العالمي (OWHC)[1] ، وتقر الوثيقة بالدور المهم الذي تلعبه المدن كمراكز ثقافية ونماذج للإنجاز البشري، ويعترف الميثاق بهشاشة المدن وقوى التغيير العاملة فيها، كما يشير إلى أهمية التعاون من جانب السكان، وتقنيات الإدارة الحديثة والفعالة، والموارد المالية الكافية لحماية المدن، كما وافقت أطراف الميثاق على التعاون من أجل رفاهية مواطني مدن التراث العالمي وتحسين الدعم للحفظ في مدن التراث العالمي من خلال البحث والتدريب والتبادل[2].

تم اعتماد "مشروع اتفاقية بوينس آيرس بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. Buenos Aires Draft "Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage خلال المؤتمر السادس والستين المنعقد بوينس آيرس بالأرجنتين من 14إلى20أوت1994م، ويتضمن المشروع 23 مقالاً وتعليقات ذات صلة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويحدد طبيعة التراث الثقافي المغمور بالمياه والوضع القانوني (الملكية) للتراث المغمور بالمياه وإنشاء مناطق التراث الثقافي، وتنطبق الاتفاقية على التراث الذي ظل مغمورًا بالمياه لمدة 100عام أو أكثر على الرغم من أن الدول الأطراف قد تختار تضمين التراث الذي غمر تحت الماء لمدة تقل عن 100عام، ولا تشمل الاتفاقية السفن الحربية في نطاقها، حيث توصي الاتفاقية بإجراءات يجب اتخاذها فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الذي تم الاستيلاء عليه، كما يتم تشجيع الدول على التعاون معًا في البحث والبحث والتوثيق والحفظ والترويج لهذا التراث، ونشر المعلومات باستخدام قواعد البيانات الدولية، وتطوير برامج تعليمية لرفع مستوى الوعي العام بقيمة التراث الثقافي المغمور بالمياه والتهديدات التي يواجهها[3].

---

1. **The Fez Charter**, Adopted on September 8, 1993, by the Founding General Assembly of the Organization of World Heritage Cities, p:01. https://civvih.icomos.org/wp-content/uploads/2022/03/The-Fez-Charter_08_09_1993.pdf

2. **The Fez Charter** (**1993**), Organization of World Heritage Cities (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter51.html

3. **Buenos Aires Draft Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage** (**1994**), UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter54.html

تمت صياغة "وثيقة نارا حول الأصالة.The Nara Document on Authenticity " من قبل 45 مشاركًا في مؤتمر نارا حول الأصالة فيما يتعلق باتفاقية التراث العالمي، الذي عقد في نارا، اليابان، في الفترة من 01 إلى 06نوفمبر1994م، بدعوة من وكالة الشؤون الثقافية (حكومة اليابان) ومحافظة نارا، ونظمت الوكالة مؤتمر نارا بالتعاون مع اليونسكو وإيكروم وإيكوموس[1].

أصبحت الأصالة مصدر قلق رئيسي في الحفاظ على التراث الثقافي في السنوات الأخيرة، كما أن وثيقة نارا تستند على ميثاق البندقية 1964م في ضوء توسيع نطاق اهتمامات التراث الثقافي والبناء عليها[2]، حيث تقتضي الحاجة إلى فهم أوسع للتنوع الثقافي والتراث الثقافي من حيث صلته بالحفظ، وتؤكد الوثيقة على أهمية مراعاة القيم الثقافية والاجتماعية لجميع المجتمعات، ويؤكد احترام الثقافات الأخرى والقيم الأخرى والتعبيرات الملموسة وغير الملموسة التي تشكل جزءًا من تراث كل ثقافة، ولا توجد معايير ثابتة للحكم على قيمة وأصالة الممتلكات الثقافية، بل يجب تقييمها ضمن السياق الثقافي الذي تنتمي إليه، وعلى الرغم من أن مسؤولية رعاية وإدارة التراث تقع في المقام الأول على الثقافة التي أنتجته، تدعو الوثيقة إلى الالتزام بالمبادئ والمسؤوليات التي تفرضها المواثيق الدولية[3].

تمخض عن اجتماع الخبراء الدولي الذي عقد في ستوكهولم من 09 إلى10 جوان1994م حول المعلومات كأداة للحماية من أضرار الحرب للتراث الثقافي بدعوة من المجلس المركزي للآثار الوطنية واللجنة الوطنية السويدية لليونسكو وإيكوموس السويد صدور "قرار بشأن المعلومات كأداة للحماية من أضرار الحرب التي تلحق بالتراث الثقافي. Resolution on Information as an Instrument for Protection against War Damages to the Cultural Heritage."

تبعا للتدمير المتزايد والمتعمد للآثار الهامة والممتلكات الثقافية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، جاء القرار ليؤكد أن الضرر المتعمد للحرب يجب اعتباره جريمة حرب بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، وعلى الرغم من أن

---

1. **The Nara document on authenticity** (**1994**), ICCROM, p :247 https://www.iccrom.org/sites/default/files/publications/2020-05/convern8_06_thenaradocu_ing.pdf

2. أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:243.

3. **The Nara Document on Authenticity** (**1994**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter55.html

المعرفة بالتراث الثقافي يمكن أن تسهل الاستهداف أثناء النزاع، ومع ذلك يجب أن تستمر محاولات زيادة التفاهم المتبادل بين الثقافات، حيث يدعو القرار إلى حماية التراث الثقافي ليكون جزءًا من أي مهمة للأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعيين مراقبي التراث في فرق العمل هذه، كما سيتم تدريب الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة فيما يتعلق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية، كما أن القرار يشير إلى أن عددًا قليلاً من الدول سجلت أصولها الثقافية الأكثر قيمة ويشجع على القيام بذلك، ويدعم القرار عددًا من المبادرات، بما في ذلك[1]: مراجعة لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وصندوق للتراث الثقافي المعرض للخطر، والبرامج المدرسية للتثقيف حول الحفاظ على التراث الثقافي، وتدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام فيما يتعلق بتوفير اتفاقية لاهاي واتفاقية التراث العالمي.

عقد مؤتمر دبلوماسي من 07 إلى 24جوان1995م في روما بإيطاليا لاعتماد مشروع "اتفاقية اليونيدروا UNIDROIT بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. "Convention on stolen or illegally exported cultural objects[2]، وتتناول الاتفاقية مشكلة السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتحدد الوثيقة طبيعة الأشياء المشمولة وتتضمن أحكامًا لإعادة الممتلكات المسروقة، كما تدعو الاتفاقية أيضًا إلى إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة وتحدد الظروف التي يتم بموجبها الأمر بإعادة هذه الممتلكات، كما تنص على وجوب تقديم طلبات الإرجاع في غضون ثلاث سنوات من علم الدولة بالموقع و/أو هوية مالك القطعة المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني أو في غضون خمسين عامًا من التنقيب الفعلي، و تدعو الاتفاقية إلى دفع تعويض عادل ومعقول حيث يمكن لمالك الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني إظهار الجهل بالجريمة وإظهار العناية الواجبة في وقت الشراء، فحيثما أمكن، يجب المطالبة بالدفع من الطرف الذي نقل الملكية بشكل غير قانوني، وبموافقة الدولة التي تطلب الإعادة، يمكن للمالك أيضًا

1. **Resolution on Information as an Instrument for Protection against War Damages to the Cultural Heritage** (**1994**), UNESCO/ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute . https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter56.html

2. UNIDROIT; **UNIDROIT convention on stolen or illegally exported cultural objects**, (Rome, 24 June 1995), 1995 CONVENTION https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/

اختيار الاحتفاظ بالمسروق بدلاً من التعويض، تتضمن الاتفاقية حكماً خاصاً فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية للمجموعات القبلية والشعوب الأصلية[1].

خلال الدورة الثانية للجمعية العامة لمنظمة مدن التراث العالمي "OWHC" المنعقد في بيرغن بالنرويج في 30جوان1995م، تم إصدار " بروتوكول بيرغن بشأن الاتصالات والعلاقات بين المدن لمنظمة مدن التراث العالمي. Bergen Protocol on Communications and Relations among Cities of the Organization of World Heritage Cities"[2]، ويكرر هدف تحديد الأدوات للإدارة المسؤولة للمناطق الحضرية التاريخية، وتبادل المعلومات حول التعامل مع مشاكل السياحة والتلوث والحرائق والكوارث الطبيعية من خلال نشر رسالة إخبارية أو تبادل المتخصصين، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى المعنية برعاية التراث الثقافي للمشاركة في مشاريع منظمة مدن التراث العالمي "OWHC"، تتضمن الوثيقة أيضًا التزامات لمشاريع تعاونية مع المنظمة مع اليونسكو ، ومجلس أوروبا ، والمركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM"، والـ"ICOMOS"[3].

أسفر مؤتمر "حماية واستخدام المسارح القديمة"، الذي نظم في سيجيستا، ترابابي، باليرمو في صقلية من 17 إلى 20سبتمبر1995م تطبيقا لاتفاقية صون التراث المعماري الأوروبي (غرناطة، 1985م) واتفاقية حماية التراث

1. **Unidroit Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects (1995)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter57.html
2. **Bergen Protocol on Communications and Relations among Cities of the Organization of World Heritage Cities (1995)**, Zhejiang Gongshang University, 2016/01/17. http://orcp.hustoj.com/bergen-protocol-1995/
3. **Bergen Protocol on Communications and Relations among Cities of the Organization of World Heritage Cities (1995)**, Organization of World Heritage Cities (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter58.html

الأثري (مالطا، 1992م)[1]، عن "إعلان سيجيستا.Segesta Declaration " بشأن الحماية والاستخدام السليم لأماكن الأداء القديمة، حيث أعلن في مدينة سيجيستا كندوة نظمها الاتحاد الأوروبي، ويشمل بالحماية المسارح والمدرجات والملاعب والساحات التي تعود أصولها إلى الفترتين اليونانية والرومانية[2].

تم اعتماد "ميثاق السياحة المستدامة.Charter for Sustainable Tourism " خلال المؤتمر العالمي الأول للسياحة المستدامة الذي عقد في جزيرة لانزاروت، جزر الكناري، إسبانيا[3] من 27 إلى 28أبريل1995م، وتم هذا الحدث التاريخي تحت رعاية اليونسكو ومنظمة السياحة العالمية "UNWTO" والمنظمات الدولية الرائدة المرتبطة والبرامج ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP"، وبرنامج "MAB" (الإنسان والمحيط الحيوي)، ومركز التراث العالمي والمفوضية الأوروبية وشعبة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد شهد المؤتمر ولادة مصطلح ومفهوم السياحة المستدامة، والتي شكلت إلى جانب الإعلان تحولًا مهمًا في صناعة السياحة والقيام بالسياحة نحو طرق أكثر مسؤولية لإدارة وتصور هذا النشاط.

يقر الميثاق بأنه في الوقت الذي يمكن للسياحة أن تكون قوة إيجابية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتبادل الثقافي، إلا أنه يمكن أن يكون لها أيضًا عواقب سلبية على المجتمعات، وهو يدعو إلى تخطيط وإدارة السياحة التي تحافظ على التراث الطبيعي والثقافي وتحميه، كما يدعو الميثاق أيضًا إلى أن تكون السياحة قابلة للتحمل من الناحية البيئية، وقابلة للحياة اقتصاديًا، ومنصفة اجتماعيًا للمجتمعات المحلية، ومستدامة للمستقبل، وفيما يتعلق بالتراث الثقافي، يدعو الميثاق إلى النظر في تأثير السياحة على كل من التراث الثقافي وتقاليد المجتمع المحلي، ويوصي الميثاق بمساعدة خاصة للمناطق المعرضة للخطر بيئيًا وثقافيًا وللمناطق التي تدهورت نتيجة للسياحة عالية التأثير[4].

في نفس السنة صدرت "معايير وزير الداخلية لمعالجة الممتلكات التاريخية. The Secretary of the Interior's Standards for the Treatment of Historic Properties" وتحدد هذه الوثيقة بلغة غير فنية معايير الحس السليم ليتم تطبيقها على جميع الممتلكات المدرجة في السجل الوطني للمباني التاريخية، تغطي المعايير

---

1. **Dichiarazione di Segesta**, Adottata in conclusione del Convegno "Salvaguardia e uso rei teatri antichi", organizzato a Segesta, Trapani, Palermo, 17-20 settembre 1995, p:01. https://www.univeur.org/cuebc/downloads/PDF%20carte/86%20Segesta.pdf

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:243.

3 . نفسه.

4. **Charter for Sustainable Tourism (1995)**, Zhejiang Gongshang University, 2016/01/22. http://orcp.hustoj.com/charter-for-sustainable-tourism-1995/

أربعة مناهج متميزة لمعالجة الممتلكات التاريخية: **الحفظ** – مع التركيز على الصيانة والإصلاح؛ **إعادة التأهيل** – تكييف العقار مع الاستخدام المتغير مع الاحتفاظ بطابعه التاريخي؛ **ترميم** – تصوير الممتلكات في فترة معينة من تاريخها؛ **إعادة الإعمار** – إعادة إنشاء أجزاء متلاشية من الممتلكات لأغراض تفسيرية[1].

تحدد الوثيقة أيضًا معايير اختيار العلاج المناسب لمبنى تاريخي أو منظر طبيعي، كما أن الغرض من هذه المعايير تقديم التوجيه لمالكي المباني التاريخية ومديري المباني، ومستشاري الحفظ، والمهندسين المعماريين، والمقاولين، ومراجعي المشروع قبل بدء العمل، ويوصى دائمًا باستشارة متخصصي الحفظ مبكرًا في أي مشروع وتطبيق المعايير على جميع أنواع المباني التاريخية، ولا يُقصد منها تقديم مشورة خاصة بكل حالة أو معالجة استثناءات أو ظروف غير عادية، وهي تتناول كلا من الأعمال الخارجية والداخلية للمباني التاريخية، وهناك أربعة أقسام، يركز كل منها على أحد معايير العلاج الأربعة: الحفظ ، وإعادة التأهيل ، والترميم ، وإعادة الإعمار، و يتضمن كل قسم مجموعة واحدة من المعايير مع الإرشادات المصاحبة التي سيتم استخدامها طوال فترة المشروع[2].

صادقت الجمعية العامة الحادية عشر لـ ICOMOS المنعقدة في صوفيا، بلغاريا، شهر أكتوبر1996م على "ميثاق حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه. Charter for the Protection and Management of the Underwater Cultural Heritage"، والمبادئ المستخدمة في تسجيل الصروح ومجموعات المباني والمواقع[3]، حيث يتناول الميثاق احتياجات الحفاظ على الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه، وقد كان الغرض منه هو استكمال ميثاق ICOMOS لحماية وإدارة التراث الأثري لعام 1990م، ويحدد الميثاق المبادئ الأساسية للحفاظ على التراث المغمور بالمياه ويناقش قضايا التمويل وأهداف البحث ومؤهلات أعضاء الفريق والتحقيق والتوثيق، حفظ المواد وإدارة الموقع وصيانته، ونشر المعلومات حول التراث المغمور بالمياه، فالحفظ في الموقع تعطى له الأولوية الأولى،

---

1. **Secretary of the Interior's Standards for the Treatment of Historic Properties** (**1995**), United States National Park Service, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter59a.html

2. **The Secretary of the Interior's Standards for the Treatment of Historic Properties**, Using the Standards and Guidelines for Preservation, Rehabilitation, Restoration, & Reconstruction, National Park Service, Last updated: October 24, 2022. https://www.nps.gov/orgs/1739/secretary-standards-treatment-historic-properties.htm

3 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:243.

كما يشدد الميثاق على أنه يجب معالجة المواد الأثرية أثناء التحقيقات وكذلك أثناء النقل وعلى المدى الطويل، ويشجع التعاون الدولي وتبادل المتخصصين لتسهيل وتحسين البحث والتحقيقات في التراث المغمور بالمياه، كما يشجع على نشر المعلومات للجمهور فيما يتعلق بأهمية التراث المغمور بالمياه والتنسيق والتواصل مع المجتمعات المعنية فيما يتعلق بالتحقيقات المقترحة[1].

يشمل التراث الثقافي المغمور بحسب هذه الوثيقة جميع بقايا الوجود البشري ويتألف من أماكن تتعلق بجميع مظاهر النشاط البشري، والهياكل المهجورة، والبقايا من جميع الأنواع، إلى جانب جميع المواد الثقافية المحمولة المرتبطة بها، وبالتالي فالتراث الثقافي المغمور بالمياه يعني التراث الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو تم إزالته منها، وتشمل المواقع والهياكل المغمورة ، ومواقع الحطام والحطام وسياقها الأثري والطبيعي، كما يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه، بحكم طبيعته موردًا دوليًا، ويقع جزء كبير منه في بيئة دولية ويستمد من التجارة الدولية والاتصالات التي تُفقد فيها السفن ومحتوياتها على مسافة من منشأها أو وجهتها[2].

اجتمع ممثلو الناتو وممثلو المؤسسات والمنظمات الثقافية في كراكوف في شهر جوان1996م، لمناقشة وسائل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع والطوارئ، حيث أسفر الاجتماع عن بيان ختامي بمثابة الاستعداد "البيان الختامي لمؤتمر الناتو والشراكة من أجل السلام بشأن حماية التراث الثقافي في زمن الحرب وفي حالة الطوارئ. Final Communiqué of the NATO-Partnership for Peace Conference on Cultural Heritage Protection in Wartime and in State of Emergency" ويقر البيان ويوصي بما يلي: نشر وتوزيع الوثائق التنظيمية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛ والتعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الخبرة في تنفيذ اتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات المماثلة؛ والتحسينات التي يمكن إجراؤها على تنفيذ اتفاقية لاهاي، بما في ذلك توسيع تعريف النزاع المسلح ليشمل النزاعات الداخلية وتحسين علامات الملكية المحمية.

---

1. **Charter for the Protection and Management of the Underwater Cultural Heritage** (**1996**), Adopted by the ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter60.html

2. ICOMOS; **Charter on the Protection and Management of Underwater Cultural Heritage**, Ratified by the 11th ICOMOS General Assembly in Sofia, Bulgaria, October 1996. https://www.icomos.org/en/faq-doccen/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/161-charter-on-the-protection-and-management-of-underwater-cultural-heritage

تقترح الوثيقة اعتبار الضرر المتعمد للممتلكات انتهاك لاتفاقية لاهاي جريمة حرب، وينبغي تحسين آليات تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني، ويتم تشجيع الناتو على العمل مع اليونسكو واللجنة الدولية للدرع الأزرق لتحسين القدرة على الاستعداد والاستجابة، وأيد المشاركون مقترحاً قدمته بولندا لإنشاء مركز دولي لتدريب المدنيين وأفراد القوات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى[1].

صدر عن اجتماع ممثلي الجامعات المشاركة في المنتدى الأول لليونسكو والجامعة وندوة التراث، ومع ICCROM وICOM وICOMOS وIFLA، المنعقد في "جامعة البوليتكنيك بفالنسيا. Universidad Politécnica de Valencia"، بإسبانيا شهر أكتوبر 1996م "إعلان فالنسيا. Declaration of Valencia"[2]، حيث يحدد الإعلان أهداف منتدى اليونسكو: "الجامعة والتراث. University and Heritage"، وهي شبكة جامعات معنية بحماية التراث الثقافي ودور الجامعات في دعم الجهود المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي، وتشجع الشبكة تدريس التراث الثقافي، والتعاون والتبادل بين الجامعات، وتعبئة الموارد البشرية والتقنية لحماية التراث الثقافي، كما يوصي الإعلان بأن تُستكمل المعرفة النظرية بالخبرة العملية ويشجع على تنمية التفاهم المتبادل بين الطلاب من خلال برامج التبادل[3].

---

1. **Final Communiqué of the NATO–Partnership for Peace Conference on Cultural Heritage Protection in Wartime and in State of Emergency (1996)**, North Atlantic Treaty Organization (NATO), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter61.html

2. **Declaration of Valencia Universidad Politécnica de Valencia, Valencia, Spain – October 1996**, Forum UNESCO - University and Heritage, Last update 05/06/2001. http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/spain.shtml

3. **Declaration of Valencia (1996)**, Forum UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter62.html

اجتمع الرؤساء والمندوبون والأعضاء في اللجان الوطنية للأمريكتين التابعة لإيكوموس، في سان أنطونيو، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة الممتدة من 27 إلى 30مارس1996م، في ندوة البلدان الأمريكية حول الأصالة في الحفاظ على البيئة إدارة التراث الثقافي لمناقشة معنى الأصالة في الحفظ في الأمريكتين، وهذا تبعا للدعوة التي وجهها الأمين العام لإيكوموس للمشاركة الإقليمية في النقاش الدولي حول هذا الموضوع لتصدر "إعلان سان أنطونيو. The Declaration of San Antonio "[1].

كان إعلان سان أنطونيو نتيجة لندوة عقدت في تكساس في عام 1996م حول موضوع الأصالة في الحفاظ على التراث الثقافي للأمريكتين وإدارته، وهذه الوثيقة رد إقليمي على نقاش دولي أكبر حول طبيعة الأصالة والحفظ، ويرى إعلان سان أنطونيو ارتباطًا مباشرًا بين الأصالة والهوية: الهوية الثقافية هي أساس التراث الثقافي للأمريكتين والحفاظ عليه، ويعد فهم التاريخ والأهمية والقيم المرتبطة بالموقع أمرًا مهمًا لتحديد الأصالة، ويعتبر الإعلان أن النسيج التاريخي الأصلي هو الأصيل فقط، وبالتالي من المهم فهم القيمة الاجتماعية للموقع وليس فقط أهمية النسيج المادي، ويميز الإعلان بين المواقع الديناميكية، حيث قد تكون التغييرات المادية مقبولة كجزء من التطور المستمر للموقع، والمواقع الثابتة، حيث يُعتقد أن النسيج المادي يتطلب أعلى مستوى من الحفظ ويجب التقليل من التعديلات، ويحتوي الإعلان على عدد من التوصيات المتعلقة بالعمارة والعمران والمواقع الأثرية والمناظر الطبيعية الثقافية، فقد تكون التغييرات المادية مقبولة كجزء من التطور المستمر للموقع، والمواقع الثابتة، حيث يُعتقد أن النسيج المادي يتطلب أعلى مستوى من الصيانة ويجب التقليل من التعديلات[2].

تبعا لاجتماع منتدى كيبيك الدولي الثاني لِ"ندوة اليونسكو-الجامعة والتراث. - Forum UNESCO University and Heritage" المنعقدة في الفترة الممتدة بين 05 و 10أكتوبر1997م، تم إصدار "إعلان كيبيك.Declaration of Quebec "، وهذا بناءً على الدعم المعبر عنه في كيبيك، كندا، من قبل سلطاتها الفيدرالية والإقليمية والبلدية وكذلك جامعاتها، وبعد مناقشات ورش العمل، والجامعات المشاركة، جنبًا إلى جنب مع

1. ICOMOS; **The Declaration of San Antonio** (**1996**), Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/188-the-declaration-of-san-antonio

2. **Declaration of San Antonio** (**1996**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter63.html

الممثلين الوطنيين والدوليين للتراث الثقافي، و أعضاء ICOMOS، ICOM، IAU، IAOHE،WHTO، المشاركين في الاجتماع بالاشتراك مع اليونسكو وجامعة لافال بالكيبيك، حيث تقرر بالإجماع تعزيز شبكة منتدى اليونسكو الدولية التي تم إنشاؤها في فالنسيا في عام 1996م، حيث هذه الشبكة المكونة من الجامعات ذات البرامج المتعلقة بالتراث الثقافي تهدف بشكل رئيسي إلى تعبئة الموارد البشرية والتقنية الموارد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل العمل بشكل متلازم لحماية وتعزيز التراث الثقافي ولصالح الناس[1].

يؤكد هذا الإعلان من جديد استعداد المشاركين لتطبيق مبادئ الجامعة الدولية وشبكة التراث، حيث يطلب من جامعة لافال في كيبيك إنشاء كرسي اليونسكو للتراث، ويطلب من المدير العام لليونسكو دعم تطوير الشبكة وتنسيقها.

عقد أعضاء الاتحاد الأوروبي لمنظمات الحافظ المرمم. The European Confederation of Conservator-Restorers' Organizations (ECCO) مؤتمرهم الأول بالقرب من اجتماع متعدد التخصصات ضم 45 خبيرًا في الحفظ والترميم في بافيا، إيطاليا، 18-22أكتوبر1997م[2]، حيث يسعى إلى العمل على تعزيز وإثبات الطبيعة المهنية للحفظ، وإقناع الجهات الحكومية بالاعتراف بالحاجة إلى ذلك.

تعد وثيقة بافيا نتيجة جهد أوروبي لتطوير معايير لتعليم وتدريب الحافظين/المرممين، ويشجع الاتحاد الأوروبي والمتخصصين في هذا المجال على تعزيز مجال ترميم الحفظ، ويوصي بالتبادل متعدد التخصصات مع التخصصات الأخرى، وتحديد الكفاءات المهنية للحافظ المرمم لأوروبا، فيما يتعلق بالتدريب الذي يتلقاه المرممون، توصي الوثيقة بموازنة المعرفة النظرية والعملية، تدريس استراتيجيات الاتصال، إقامة برامج التبادل التعاوني بين مؤسسات التدريب وتعزيز البحث في مجال الترميم والحفظ، كما أوصت الوثيقة بنشر معجم متعدد اللغات للتعريفات المفاهيمية، وتشجع

1. **Declaration of Quebec**, **IInd International Seminar Forum UNESCO – University and Heritage**, **5–10 October 1997**, **University of Laval**, **Quebec**, **Canada**, Forum UNESCO - University and Heritage. Last update 05/06/2001

   http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/canada.shtml

2. **The Document of Pavia**, Volume 22, Number 1, 1998, abbey Newsletter
   https://cool.culturalheritage.org/byorg/abbey/an/an22/an22-1/an22-102.html

الوثيقة أيضًا على إنشاء إطار تنظيمي لضمان جودة تدخلات الحفظ والاستعادة، على أن يشمل ذلك مؤهلات أعضاء الفريق وتطوير المواصفات للمشاريع، ويعزز إنشاء الشبكة الأوروبية لتعليم الحفظ – الاستعادة[1] .

في نفس السنة صدر "نداء إيفورا.Evora Appeal " تبعا للاجتماع الذي عقد في إيفورا، بالبرتغال في 20سبتمبر1997م بالتزامن مع الندوة الدولية الرابعة لمدن التراث العالمي والجمعية العامة الثالثة لمنظمة مدن التراث العالمي، وبحضور مندوبين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي، ومنظمة السياحة العالمية (WTO)، ومجلس أوروبا، ومعهد غيتي للحفظ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمكتب الدولي للسياحة الاجتماعية.

يعالج نداء إيفورا تهديدات وفوائد السياحة الثقافية في المناطق التاريخية، حيث أيد المشاركون مفهوم السياحة المستدامة كما تم تبنيه في ميثاق المؤتمر العالمي للسياحة المستدامة لعام 1995م، ويدعو نداء إيفورا جميع الأطراف المعنية إلى تعزيز عدد من الأهداف في تطوير وإدارة الأنشطة المتعلقة بالسياحة، منها ضمان جودة الحياة واحترام الهوية الثقافية للمقيمين؛ تشجيع السلطات الإقليمية والوطنية والبلدية على العمل معًا لتطوير المبادئ التوجيهية المالية والتشريعية التي تضمن خلق فرص العمل وتطوير السياحة؛ وتشجيع الصناعات السياحية على تطوير صندوق عالمي يهدف إلى تحليل تأثير السياحة على المعالم والمواقع التاريخية والأضرار المحتملة لمدن التراث العالمي[2].

صدر بمناسبة مرور خمسون عام على إعلان حقوق الإنسان "إعلان ستوكهولم. The Stockholm Declaration" خلال اجتماع الايكوموس بمدينة ستوكهولم في 11سبتمبر1998م[3]، حيث أقر الإعلان بحق جميع الشعوب في المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعاتهم، والحق في التراث الثقافي، المسمى "جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان"، ويحمل واجبات ومسؤوليات على الأفراد والمجتمعات، وتشمل هذه الحقوق: الحق في احترام تراث المرء

---

1. **Document of Pavia (1997)**, Associazione Secco Suardo, Cultural Heritage Policy Documents. The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter65.html

2. **Evora Appeal (1997)**, Organization of World Heritage Cities, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter66.html

3. أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:243.

كتعبير عن الهوية الثقافية، والحق في فهم تراث الفرد وتراث الآخرين، والحق في الاستخدام الحكيم والملائم للتراث، والحق في المشاركة في القرارات التي تمس التراث، والحق في تكوين منظمات لحماية التراث.

ويؤكد الإعلان على أنه يجب أن تأخذ جهود التنمية هذه الحقوق في الاعتبار، كما يجب على المجتمع والقطاع الخاص والأفراد التوفيق بين مصالح الحفظ والتنمية، ويدعو الإعلان أيضا إلى التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والتدابير التشريعية الأخرى[1].

عقدت الندوة الدولية الثالثة لمنتدى اليونسكو في "جامعة ديكين.Deakin University " بملبورن بأستراليا من 04 إلى 09أكتوبر1998م، وبحضور ممثلين من 150 جامعة قادمة من 46 دولة في جميع أنحاء العالم، وسلطات التراث الوطنية والدولية، وممثلي ICOMOS، و ICOM، وICCROM، وWMF، و UIA الموجودين في ملبورن[2].

حيث يكرر الإعلان الناتج عن أهداف الشبكة الدولية للجامعات التي لديها برامج تتعلق بالتراث المادي وغير المادي ويحدد الالتزامات بتوسيع الشبكة، وتشمل تعزيز تدريب طلاب الجامعات، وتبادل المعرفة والمهارات، وزيادة الوعي العام بأهمية التراث الثقافي، وتعزيز التعاون مع المنظمات المسؤولة عن التراث الثقافي بما في ذلك ICOMOS، والمجلس الدولي للمتاحف، والصندوق العالمي للآثار، ويوصي الإعلان أيضًا بأن تتضمن البرامج التعليمية قانون التراث الثقافي في مناهجها الدراسية وتعزيز التعاون الدولي من خلال برامج التدريب والمنح الدراسية والزمالات، كما أعلنت جامعة ديكين أيضًا عن عزمها إنشاء مركز إقليمي للحفظ الدولي للتراث الثقافي[3].

---

1. **The Stockholm Declaration** : **Declaration of ICOMOS marking the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights** (**1998**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter67.html

2. **The Melbourne Declaration**, **Deakin University**, **Melbourne**, **4–9 October 1998**, Forum UNESCO - University and Heritage, Last update 05/06/2001. http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/australia.shtml

3. **Declaration of Melbourne** (**1998**), Forum UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter68.html

تم اعتماد "توصية بشأن تدابير تعزيز الحفظ المتكامل للمجمعات التاريخية المكونة من الممتلكات غير المنقولة والمنقولة. Recommendation on Measures to Promote the Integrated Conservation of "Historic Complexes Composed of Immovable and Moveable Property في 17مارس1998م في من طرف لجنة الوزراء الأعضاء لمجلس أوروبا[1]، حيث تتناول هذه التوصية الحاجة إلى توسيع نطاق حماية التراث المبني من خلال معالجة المجمعات التاريخية، أي المباني والهياكل جنبًا إلى جنب مع محتوياتها، وتطالب الوثيقة الدول الأعضاء بتحديد وتصنيف المجمعات التاريخية (العامة والخاصة) ووضع تشريعات لتوفير الحماية لها، كما توصي بفرض عقوبات لضمان عدم فصل الأشياء عن بيئتها المبنية وأن الحوافز، مثل الإعفاء الضريبي والإعانات والقروض منخفضة الفائدة، حيث يتم سنها لتشجيع الحفظ[2].

يعد "ميثاق بورا: ميثاق ICOMOS أستراليا للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية. The Burra Charter: The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance" الصادر بتاريخ 26نوفمبر1999م[3] ميثاقا وطنيا يضع مبادئ لإدارة وصيانة المواقع الثقافية في أستراليا، ويعتبر الميثاق مهمًا بشكل خاص لتعريفه للأهمية الثقافية والمعايير التي يحددها لاستخدام الأهمية الثقافية

---

1. Council of Europe (Committee of Ministers); **Recommendation No. R (98) 4 of the committee of ministers to member states on measures to promote the integrated conservation of historic complexes composed of immoveable and moveable property**, (Adopted by the Committee of Ministers on 17 March 1998 at the 623rd meeting of the Ministers' Deputies), p:26.

   https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804eda6b

2. **Recommendation on Measures to Promote the Integrated Conservation of Historic Complexes Composed of Immovable and Moveable Property (1998)**, Council of Europe, Committee of Ministers, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69.html

3. **The Burra charter: The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance 1999**, with associated Guidelines and Code on the Ethics of Co-existence, Australia ICOMOS Inc International Council of Monuments and Sites, 2000, p:01.

لإدارة المواقع الثقافية والحفاظ عليها، كما يقدم مثالاً على كيفية تكييف المبادئ الدولية مع قيم واحتياجات أمة معينة أو مجموعات ثقافية معينة داخل تلك الأمة[1].

تم اعتماد " ميثاق لجنة الأخشاب الدولية: مبادئ الحفاظ على المباني الخشبية التاريخية. International Wood Committee Charter: Principles for the Preservation of Historic Timber Buildings" من قبل ICOMOS في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة في المكسيك شهر أكتوبر 1999م، حيث تحدد هذه الوثيقة المبادئ والممارسات الأساسية لحماية وصيانة الهياكل الخشبية التاريخية، وتلفت الانتباه إلى تنوع وندرة الهياكل الخشبية التاريخية وتعرضها للانحلال المادي والتدهور، وتقدم توصيات في سبعة مجالات[2]: يجب إجراء فحص وتسجيل وتوثيق المواد والمهارات والتقنيات، ويجب إجراء المراقبة والصيانة على أساس منتظم، ويجب أن تتبع التدخلات الوسائل التقليدية، وأن تكون قابلة للعكس أو لا تعرقل الحفظ المستقبلي، ولا تعيق الوصول المستقبلي إلى الأدلة في الهيكل أو الموقع، ويجب أن تتوافق مواد الإصلاح والاستبدال والحرفية وتكنولوجيا البناء، حيثما أمكن، مع تلك المستخدمة في الأصل، وينبغي إنشاء محميات الغابات التاريخية كمصدر للأخشاب المناسبة لحفظ وإصلاح الهياكل التاريخية، ويجب استخدام المواد والتقنيات المعاصرة بأكبر قدر من الحذر وفقط عندما تكون هناك فائدة مؤكدة، والتعليم والتدريب ضروريان لسياسة الحفظ والتنمية المستدامة.

كما تمت المصادقة بنفس الجمعية على "ميثاق التراث العامي المبني. Charter on the Built Vernacular Heritage" التراث العامي المبني مهم ؛ حيث يعد التعبير الأساسي لثقافة المجتمع، وعلاقته بأرضه، وفي الوقت نفسه، التعبير عن التنوع الثقافي في العالم، كما أن المبنى العامي هو الطريقة التقليدية والطبيعية التي تسكن

---

1. **The Burra Charter**: **The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance** (**1999**), Australia ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69aaa.html

2. **International Wood Committee Charter**: **Principles for the Preservation of Historic Timber Buildings** (**1999**), ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69a.html

بها المجتمعات أنفسهم، إلى جانب كونها عملية مستمرة تشمل التغييرات الضرورية والتكيف المستمر كاستجابة للقيود الاجتماعية والبيئية[1].

مع إدراك أن قوى العولمة جعلت العمارة المحلية (الإسكان التقليدي والطبيعي للمجتمع) ضعيفة للغاية، فإن هذا الميثاق الخاص بالتراث العامي المبني يحدد قضايا ومبادئ الحفظ، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحدد مبادئ توجيهية لممارسات الحفظ، بما في ذلك البحث والتوثيق، والحفاظ على الحرف التقليدية ومهارات البناء، وإعادة الاستخدام التكيفي، والحاجة إلى التدريب لتثقيف القائمين بالترميم والمجتمعات[2].

تم كذلك اعتماد "الميثاق الدولي للسياحة الثقافية: إدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية التراثية. International "Cultural Tourism Charter: Managing Tourism at Places of Heritage Significance في نفس الجمعية من طرف ICOMOS، وتتمثل أهداف هذا الميثاق في تعزيز السياحة وإدارتها بطرق تحترم وتعزز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة، وتشجع الحوار بين مصالح الحفظ وصناعة السياحة، ويحدد ستة مبادئ للسياحة الثقافية: يجب أن توفر الحماية فرصًا مُدارة جيدًا للسياح وأعضاء المجتمع المضيف لتجربة وفهم التراث والثقافة المحلية بشكل مباشر، والعلاقة بين الأماكن التراثية والسياحة ديناميكية ويجب إدارتها بطريقة مستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية، ويجب أن يخلق تخطيط الحفظ والسياحة تجربة للزائر ممتعة ومحترمة وتعليمية، وينبغي إشراك المجتمعات المضيفة والسكان الأصليين في التخطيط للحفظ والسياحة، ويجب أن تعود أنشطة السياحة والحفظ بالفائدة على المجتمع المضيف، وتحسين التنمية وتشجيع العمالة المحلية، ويجب أن تحمي البرامج السياحية وتعزز خصائص التراث الطبيعي والثقافي[3].

---

1. ICOMOS ; **Charter on the built vernacular heritage** (**1999**), Ratified by the ICOMOS 12th General Assembly, in Mexico, October 1999, p:01 . https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/vernacular_e.pdf

2. **Charter on the Built Vernacular Heritage** (**1999**), CIAV (International Committee for Vernacular Architecture) and ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69aa.html

3. **International Cultural Tourism Charter**: **Managing Tourism at Places of Heritage Significance** (**1999**), ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

أصدر اليونسكو في 26مارس1999م في لاهاي بهولندا "البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict"، حيث يهدف هذا البروتوكول إلى استكمال أحكام اتفاقية لاهاي الأصلية لعام 1954م وتعزيز تنفيذها، ويحتوي على أحكام عامة لحماية الممتلكات الثقافية التي تشمل اتخاذ تدابير تمهيدية في أوقات السلم، وتعزيز احترام الممتلكات الثقافية، واستخدام التدابير الاحترازية في أوقات النزاع، كما تدعو الاتفاقية إلى أحكام تعزز حالة الحماية لممتلكات التراث الثقافي والحصانة الممنوحة بموجب هذا الوضع، يصف الظروف التي يمكن بموجبها فقدان حالة الحماية المحسّنة أو تعليقها أو إلغاؤها، كما تحدد الاتفاقية المسؤولية الجنائية والإجراءات القضائية في حالة حدوث انتهاكات، ويتناول على وجه التحديد حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة المحلية والوطنية، وتدعو الاتفاقية إلى برامج إعلامية وتعليمية لتعزيز تقدير واحترام الممتلكات الثقافية، وفي الأخير، تُنشئ الاتفاقية لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، والتي يتعين عليها وضع مبادئ توجيهية للتنفيذ وتكون مسؤولة عن منح وإلغاء حالة الحماية المعززة[1].

2-6. 2000 – 2022م:

صادق المجلس الأوروبي على "الاتفاقية الأوروبية بشأن المناظر الطبيعية. European Convention on Landscape" في 20أكتوبر2000م بفلورنسا، حيث تحدد الاتفاقية المبادئ والمبادئ التوجيهية للحفاظ على المناظر الطبيعية، وتعرف المناظر الطبيعية على أنها مناطق "تكون طبيعتها نتيجة تفاعل العوامل الطبيعية و/أو البشرية"، كما تؤكد على مساهمات المناظر الطبيعية في تكوين الثقافات المحلية، بما في ذلك تلك التي يمكن اعتبارها متدهورة[2].

---

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69b.html

1. UNESCO ; **Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict**, Legal Affairs. https://www.unesco.org/en/legal-affairs/second-protocol-hague-convention-1954-protection-cultural-property-event-armed-conflict

2. **European Convention on Landscape** (**2000**), Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute .

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع السلطات العمومية على تبني سياسات وتدابير على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والدولي لحماية وإدارة وتخطيط المناظر الطبيعية في جميع أنحاء أوروبا، ويغطي جميع المناظر الطبيعية، المتميزة والعادية، التي تحدد جودة البيئة المعيشية للناس، ويوفر النص نهجًا مرنًا للمناظر الطبيعية التي تتطلب ميزاتها المحددة أنواعًا مختلفة من الإجراءات، بدءًا من الحفظ الصارم من خلال الحماية والإدارة والتحسين إلى الإنشاء الفعلي.

تقترح الاتفاقية تدابير قانونية ومالية على المستويين الوطني والدولي، تهدف إلى تشكيل "سياسات المناظر الطبيعية" وتعزيز التفاعل بين السلطات المحلية والمركزية وكذلك التعاون عبر الحدود في حماية المناظر الطبيعية، وهي تحدد مجموعة من الحلول المختلفة التي يمكن للدول تطبيقها وفقًا لاحتياجاتها الخاصة.

تشرف اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا على تنفيذ الاتفاقية، كما تنص الاتفاقية أيضًا على جائزة مجلس أوروبا للمناظر الطبيعية، والتي ستمنح للسلطات المحلية أو الإقليمية أو منظمة غير حكومية قدمت سياسات أو تدابير نموذجية وطويلة الأمد لحماية المناظر الطبيعية وإدارتها وتخطيطها[1].

خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15أكتوبر إلى 03نوفمبر2001م، في دورته الحادية والثلاثين، وإقرارًا بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي للإنسانية وعلى وجه الخصوص عنصر مهم في تاريخ الشعوب والأمم وعلاقاتهم فيما بينهم فيما يتعلق بتراثهم المشترك تمت المصادقة على "اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage"[2]، حيث تحدد الاتفاقية المبادئ والمبادئ التوجيهية التي يجب على الدول إتباعها في صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، فيما تعرف الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه "جميع آثار الوجود البشري ذات الطابع التاريخي أو الأثري" التي يتم اكتشافها تحت الماء، كما تؤكد على الحفاظ في الموقع على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وكذلك الأساليب غير التدخلية لتوثيق الثقافة المذكورة لتعليم الجمهور، كما

---

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter72.html

1. Council of Europe ; **Council of Europe Landscape Convention**, Details of Treaty No.176, Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=176

2. UNESCO; **Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage**, Paris, 2 November 2001. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065

تنص على أن أي أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب أن تتجنب الإضرار بالرفات البشرية أو المواقع المقدسة، وعلاوة على ذلك ، تحظر الاتفاقية بشكل صارم الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه[1].

صادقت الجمعية العامة الرابعة عشرة لـ ICOMOS المنعقدة في فيكتوريا فولز، زيمبابوي في عام 2003م على "ميثاق ICOMOS – مبادئ لتحليل التراث المعماري والحفاظ عليه وترميمه الإنشائي. ICOMOS Charter- principles for the analysis, conservation and structural restoration of architectural heritage"، ولأن هياكل التراث المعماري تشهد بطبيعتها وتاريخها (المواد والتجميع)، عددًا من التحديات في التشخيص والترميم التي تحد من تطبيق النصوص القانونية الحديثة ومعايير البناء، ولهذا فهذه التوصيات ضرورية لضمان الأساليب العقلانية للتحليل وطرق الإصلاح المناسبة للسياق الثقافي، كما تهدف هذه التوصيات إلى أن تكون مفيدة لجميع المشاركين في مشاكل الحفظ والاستعادة، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل المعرفة المحددة المكتسبة من النصوص الثقافية والعلمية، وتنقسم التوصيات الواردة في الوثيقة الكاملة إلى قسمين: المبادئ، حيث يتم تقديم المفاهيم الأساسية للحفظ؛ المبادئ التوجيهية، حيث تتم مناقشة القواعد والمنهجية التي يجب على المصمم إتباعها[2].

خلال نفس الجمعية العامة تمت المصادقة على "مبادئ ICOMOS للمحافظة على دهانات الجدران والمحافظة عليها. ICOMOS Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings"، فاللوحات الجدارية تعبيرات ثقافية عن الإبداع البشري عبر التاريخ، منذ البدايات الأولى، مثل الفن الصخري، حتى الجداريات الحالية، ويشكل تدهورها أو تدميرها العرضي أو المتعمد خسارة تؤثر على جزء كبير من التراث الثقافي العالمي.

---

1. **Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage** (**2001**), UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

   https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter73.html

2. ICOMOS; **ICOMOS Charter– Principles for the analysis**, **conservation and structural restoration of architectural heritage** (**2003**), Ratified by the ICOMOS 14th General Assembly in Victoria Falls, Zimbabwe, in 2003, p:01.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/structures_e.pdf

تعكس هذه الوثيقة المبادئ والممارسات الأساسية المعمول بها عالمياً، ولا تأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة بالمناطق أو البلدان، والتي يمكن استكمالها على المستويين الإقليمي والوطني من خلال تقديم المزيد من التوصيات عند الضرورة.

يعود ثراء اللوحات الجدارية إلى تنوع أشكال التعبير الثقافي والإنجازات الجمالية وتنوع المواد والتقنيات المستخدمة من العصور القديمة حتى الوقت الحاضر، وتشير مواد المبادئ إلى اللوحات التي تم إنشاؤها على دعامات غير عضوية، مثل الجص والطوب والطين والحجر، ولا تشمل اللوحات المنفذة على دعامات عضوية، مثل الخشب والورق والقماش، كما تعتبر الأسطح المعمارية وطبقاتها النهائية، بقيمها التاريخية والجمالية والتقنية، مكونات مهمة بنفس القدر للآثار التاريخية، فاللوحات الجدارية تعد جزءًا لا يتجزأ من المعالم والمواقع ويجب الحفاظ عليها في الموقع.

ترتبط العديد من المشاكل التي تؤثر على اللوحات الجدارية بالحالة السيئة للمبنى أو الهيكل، واستخدامه غير السليم، ونقص الصيانة، والإصلاحات والتعديلات المتكررة، كما يمكن أن تؤدي عمليات الترميم المتكررة والكشف غير الضروري واستخدام طرق ومواد غير مناسبة إلى أضرار لا يمكن إصلاحها، فقد أدت الممارسات المتدنية وغير الملائمة والمؤهلات المهنية إلى نتائج مؤسفة، ولهذا السبب، من الضروري وجود وثيقة مناسبة تغطي مبادئ الصيانة والترميم السليم للرسومات الجدارية[1].

صدر في سنة 2003م كذلك "ميثاق اندونيسيا للحفاظ على التراث. Indonesia Charter for Heritage Conservation" خلال سنة التراث الإندونيسي التي نظمتها الشبكة الإندونيسية لحفظ التراث والمجلس الدولي للآثار والمواقع ICOMOS بإندونيسيا بدعم من وزارة الثقافة والسياحة بجمهورية إندونيسيا، ويرى أن الحفاظ على التراث هو إدارة التراث من خلال البحث والتخطيط والحفظ والصيانة وإعادة الاستخدام والحماية و/أو التنمية المختارة للحفاظ على الاستدامة والانسجام، والقدرة على الاستجابة لديناميكيات العصر لتطوير نوعية حياة أفضل[2].

---

1. ICOMOS; **ICOMOS Principles for the Preservation and Conservation–Restoration of Wall Paintings**, Ratified by the ICOMOS 14th General Assembly in Victoria Falls, Zimbabwe, in 2003, p:01.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/wallpaintings_e.pdf

2. (ICOMOS) Indonesia; **Indonesia Charter for Heritage Conservation**, Indonesia Heritage Year 2003 organized by Indonesian Network for Heritage Conservation and International

صدرت "وثيقة دبي للحفاظ وصيانة المباني والمناطق التاريخية" عن بلدية دبي في العام 2004م بمناسبة انعقاد مؤتمر الحفاظ العمراني بين النظرية والتطبيق وتشتمل هذه الوثيقة على: التعاريف والمصطلحات المتعلقة بالحفاظ والترميم والصيانة، واستراتيجيات الممارسة والتطبيق المتعلقة بالحفاظ العمراني، وملحق حول منهجية ومعايير الحفاظ على المعالم والمناطق التاريخية.

كما أن هناك أيضا مؤسسات تتبع بعض الدول وتقدم معونات بأشكال متعددة للحفاظ على التراث كالمؤسسة اليابانية جايكا، والوكالة الألمانية للتعاون التقني GTZ، إضافة إلى شبكات التعاون الدولي والإقليمي التي تعمل على مستوى الجامعات أو المدن والبلديات[1].

تم اعتماد اتفاقية إطار من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في 13أكتوبر2005م، وفتح باب التوقيع عليها للدول الأعضاء في فارو (البرتغال) في 27أكتوبر من نفس السنة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01جوان2011م، تسمى هذه الاتفاقية "اتفاقية فارو Faro Convention. " أو "اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع. Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society"[2]، حيث تحدد الاتفاقية مجموعة من طرق استخدام التراث الثقافي، وتركز على سبب منحه القيمة، وتؤكد أيضا على الجوانب المهمة للتراث من حيث صلتها بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث تعزز فهمًا أوسع للتراث وعلاقته بالمجتمعات والمجتمع، كما تشجع الاتفاقية على الاعتراف بأن الأشياء

Council on Monuments and Sites (ICOMOS) Indonesia supported by Ministry of Culture and Tourism Republic of Indonesia, pp: 01-02

https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/indonesia-charter.pdf

1. محمد خير الدين الرفاعي، **دور المنظمات العربية والدولية في الحفاظ على التراث العمراني**، الدورة العلمية التخصصية حول الترميم والحفاظ على التراث العمراني، دمشق، 2006م، ص:22.

2. Council of Europe ; **Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society**, Council of Europe Treaty Series - No. 199, Faro, 27.X.2005, pp:01-09. https://rm.coe.int/1680083746

والأماكن، في حد ذاتها، ليست هي المهم بالنسبة للتراث الثقافي، وإنما مهمة بسبب المعاني والاستخدامات التي يربطها بها الناس والقيم التي يمثلونها[1].

تم اعتماد "إعلان الحادي عشر بشأن الحفاظ على إنشاء الهياكل والمواقع والمناطق التراثية. Xi'an Declaration on the Conservation of the Setting of Heritage Structures, Sites and Areas" من قبل الجمعية العامة الخامسة عشر لـ ICOMOS المنعقدة في شيان، بالصين من 17 إلى 21أكتوبر2005م دعوة من ICOMOS China، وفي إطار الاحتفالات بالذكرى الأربعين لسعيها الطويل الأمد لضمان حماية والحفاظ على التراث الثقافي العالمي كجزء من التنمية المستدامة والبشرية، والاستفادة من مجموعة واسعة من الحالات والأفكار التي تمت مشاركتها خلال الندوة الدولية للجمعية العامة حول المعالم والمواقع في أماكنها، والحفاظ على التراث الثقافي في تغيير مناظر المدينة والمناظر الطبيعية والتعلم من مجموعة واسعة من الخبرات من الصين والسلطات والمؤسسات والمتخصصين في جميع أنحاء العالم في توفير الرعاية الكافية وإدارة الهياكل والمواقع والمناطق التراثية مثل المدن التاريخية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية والطرق الثقافية والمواقع الأثرية في سياق التغيير والتنمية المتسارعين، وإذ يحيط علما بالاهتمام الدولي والمهني بالحفاظ على المعالم والمواقع على النحو المعبر عنه في المواثيق الدولية السابقة، لهذا تبنى المشاركون في الجمعية العامة الخامسة عشرة لـ ICOMOS إعلان المبادئ والتوصيات، ويوجهونه إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والمحلية وجميع المؤسسات والمتخصصين القادرين على المساهمة من خلال التشريعات والسياسات وعمليات التخطيط والإدارة لتحسين حماية وصيانة هياكل ومواقع ومناطق التراث العالمي في أماكنها[2].

أصدرت اللجنة العلمية الدولية التابعة لمنظمة ICOMOS "ميثاق الأيكوموس لتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي. ICOMOS Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites" الذي صادقت عليه الجمعية العامة السادسة عشرة لِـ ICOMOS، المنعقدة بالكيبيك (كندا)، في 04أكتوبر2008م، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع مبادئ توجيهية لتفسير مواقع التراث الثقافي، ويؤكد على

---

1. Council of Europe ; **Convention on the Value of Cultural Heritage for Society (Faro Convention, 2005)**, Culture and Cultural Heritage. https://www.coe.int/en/web/culture-and-heritage/faro-convention

2. ICOMOS; **Xi'an Declaration on the Conservation of the Setting of Heritage Structures, Sites and Areas**, Adopted in Xi'an, China by the 15th General Assembly of ICOMOS on 21 October 2005 Final version – 22.10.2005, pp:01-02. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/xian-declaration.pdf

دور الاتصال والتثقيف العام في الحفاظ على التراث، كما يحدد الميثاق مواقع التراث والعناصر غير الملموسة المرتبطة بالموقع كمصدر للتعلم من الماضي، ولهذا يجب أن تميز البرامج التفسيرية وتتعرف على مراحل تطور الموقع من أجل احترام أصالتها، ويؤكد الميثاق أيضًا على إدراج جميع أصحاب المصلحة في تفسير الموقع ويقر بأنه في بعض الظروف، قد يختار المجتمع عدم تفسير موقع علنًا[1].

يقصد بالتفسير بحسب الميثاق جميع الأنشطة المحتملة التي تهدف إلى زيادة الوعي العام وتعزيز فهمه لموقع التراث الثقافي، وقد يشمل ذلك المنشورات والمؤتمرات والمرافق في الموقع والبرامج التعليمية والأنشطة، وكذلك البحث والتدريب والتقييم المستمر للعملية التفسيرية نفسها، أما التقديم فيتعلق بشكل أكثر تحديدًا بالاتصال المخطط للمحتوى التفسيري عن طريق ترتيب المعلومات من نفس الطبيعة، عن طريق الوصول المادي إلى موقع التراث الثقافي، ويمكن نقلها من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل التقنية، بما في ذلك عناصر مثل لوحات المعلومات، وعرض تقديمي من نوع المتحف، والمسارات ذات العلامات، والمؤتمرات، والجولات المصحوبة بمرشدين وتطبيقات الوسائط المتعددة[2].

أعدت اللجنة العلمية الدولية حول "ميثاق الإيكوموس للطرق الثقافية. ICOMOS Charter on Cultural Routes" وصادقت عليه الجمعية العامة السادسة عشرة لـ ICOMOS، المنعقدة في كيبيك (كندا) في 04أكتوبر2008م، ويوضح ميثاق المسارات الثقافية تطور الأفكار المتعلقة بالممتلكات الثقافية والأهمية المتزايدة للقيم المتعلقة بوضعها ونطاقها الإقليمي، ويكشف عن البنية الكلية للتراث، كما يناقش الميثاق العمليات التفاعلية والديناميكية والمتطورة للروابط بين الثقافات التي تنقل التنوع الغني لمساهمات شعوب العالم في التراث الثقافي.

ويعد أي مسار اتصال بحسب هذا الميثاق، سواء كان أرضًا أو ماءًا أو أي نوع آخر، يكون محددًا ماديًا ويتميز أيضًا بوظائفه الديناميكية والتاريخية المحددة لخدمة غرض محدد ومحدّد جيدًا، والذي يجب أن يفي بالشروط

---

1. **ICOMOS Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites (2008)**, ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter75.html

2. ICOMOS ; **The ICOMOS charter for the interpretation and presentation of cultural heritage sites**, Prepared under the Auspices of the ICOMOS International Scientific Committee on Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites Ratified by the 16th General Assembly of ICOMOS, Québec (Canada), on 4 October 2008, p:02. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/interpretation_e.pdf

التالية: أ. يجب أن تنشأ وتعكس الحركات التفاعلية للأفراد وكذلك التبادل متعدد الأبعاد والمستمر والمتبادل للسلع والأفكار والمعرفة والقيم بين الشعوب أو البلدان أو المناطق أو القارات على مدى فترات زمنية طويلة/ ب. وبالتالي يجب أن تكون قد شجعت على التخصيب المتبادل للثقافات المتأثرة في المكان والزمان، كما ينعكس في تراثها المادي وغير المادي؛ ج. يجب أن تكون قد دمجت في نظام ديناميكي العلاقات التاريخية والممتلكات الثقافية المرتبطة بوجودها[1].

تشمل أهداف الميثاق ما يلي: وضع مبادئ وأساليب بحث أساسية خاصة بالطرق الثقافية من حيث صلتها بالفئات المحددة سابقًا لأصول التراث الثقافي، واقتراح الإجراءات الأساسية لتطوير المعرفة حول تقييم الطرق الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها وإدارتها والحفاظ عليها، ولتحديد المبادئ التوجيهية والمبادئ والمعايير اللازمة للاستخدام الصحيح للطرق الثقافية كمصادر للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، مع احترام أصالتها وسلامتها في الوقت نفسه والحفاظ المناسب عليها وأهميتها التاريخية، وتحديد أسس التعاون الوطني والدولي الضروري للبحث والحفظ ومشاريع التنمية المتعلقة بالطرق الثقافية[2].

عقد اجتماع في مدينة كيبيك التاريخية بكندا خلال الفترة الممتدة من 29سبتمبر إلى 04أكتوبر2008م، بدعوة من ICOMOS Canada، بمناسبة الجمعية العامة السادسة عشرة لـ ICOMOS والاحتفالات بالذكرى السنوية الـ 400 لتأسيس كيبيك، ليتبنى المشاركون "إعلان كيبيك بشأن الحفاظ على روح المكان. The Quebec Preservation of the Spirit of the Place Declaration on the" من خلال صون التراث المادي وغير المادي، والذي يعتبر طريقة مبتكرة وفعالة لضمان التنمية المستدامة والاجتماعية في جميع أنحاء العالم[3].

---

1. ICOMOS; **The ICOMOS Charter on Cultural Routes** (**2008**), Prepared by the International Scientific Committee on Cultural Routes (CIIC) of ICOMOS Ratified by the 16th General Assembly of ICOMOS, Québec (Canada), on 4 October 2008, p:03. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/culturalroutes_e.pdf

2. **ICOMOS Charter on Cultural Routes** (**2008**), The ICOMOS Charter on cultural routes, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter76.html

3. ICOMOS Canada; **Québec declaration on the preservation of the spirit of place**, Adopted at Québec, Canada, October 4th 2008, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA16_Quebec_Declaration_Final_EN.pdf

التقى مهنيو التراث الثقافي والمهندسون المعماريون وعلماء الآثار والمهندسون الإنشائيون وغيرهم من المتخصصين من بيرو واليابان حيث تم المصادقة على "إعلان ليما لإدارة مخاطر الكوارث على التراث الثقافي . Lima بتاريخ "Declaration for Disaster Risk Management of Cultural Heritage 03ديسمبر2010م خلال ندوة حول إدارة مخاطر الكوارث للتراث الثقافي والحفظ المستدام للتراث الثقافي الحضري في المناطق الزلزالية، وهدفت الندوة إلى مشاركة تجربة التعافي بعد الكوارث ومناقشة دور المهندسين الإنشائيين ومهندسي الحفظ لحماية التراث الثقافي الموجود في مناطق الزلازل، خاصة أنه يوجد عدد كبير من ممتلكات التراث الثقافي العالمي في هذه المناطق الزلزالية، لاسيما في منطقة المحيط الهادئ في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب أوروبا وغرب ووسط آسيا، وبحجج تتعلق بالسلامة، تقوم السلطات المحلية في كثير من الأحيان بهدم النسيج التاريخي بعد وقوع زلزال عنيف، لذا يجب على الجيل الجديد من المهنيين تغيير هذا الاتجاه من خلال نهج متعدد التخصصات يهدف إلى الحماية المستدامة للتراث، إلى جانب الحفاظ على جميع البقايا الثقافية أو استعادتها من خلال مراعاة مبادئ النزاهة والأصالة المفهومة في السياق المحلي، حيث يمكن تحقيق عملية الحفاظ على التراث من خلال تنظيم دورات وندوات وأنشطة تدريبية محدثة[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعته والموافقة عليه من قبل المجلس التنفيذي لإيكوموس نيوزيلاندا[2].

أقر الاجتماع العام السابع عشر للمجلس الدولي للآثار والمواقع ICOMOS المنعقد في باريس 28نوفمبر2011م "مبادئ فاليتا لحماية وإدارة المدن والبلدان التاريخية والمناطق الحضرية. The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns & Urban Areas"، إن الهدف الرئيسي لهذه الوثيقة هو اقتراح مبادئ واستراتيجيات قابلة للتطبيق على جميع التدخلات في المدن التاريخية والمناطق الحضرية، وهذه المبادئ والاستراتيجيات تعمل على حماية قيم المدن التاريخية ومحيطها، بالإضافة إلى تكاملها في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعاصرة، هذه التدخلات يجب أن تؤكد احترام القيم التراثية

---

1. **Lima declaration for disaster risk management of cultural heritage**, December 3rd of 2010, International Symposium 2010, Lima declarations, p:16

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/lima_declaration_2010.PDF

2. **ICOMOS New Zealand Charter** for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value, Revised 2010, pp:01-11.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/ICOMOS_NZ_Charter_2010_FINAL_11_Oct_2010.pdf

المادية وغير المادية وكذلك البيئة بالإضافة إلى جودة حياة الناس، وتنقسم الوثيقة المقدمة لحماية المدن التاريخية والمناطق الحضرية ومحيطها إلى أربعة أقسام: تعريفات، أوجه التغيير (تحديات)، معايير التدخل، مقترحات واستراتيجيات[1].

في نفس الجمعية العامة للإيكومـــوس تم اعتمـاد "مبادئ مشتركة بين ICOMOS و (: TICCIH The International Committeefor the Conservation of the Industrial Heritage) للحفاظ على مواقع التراث الصناعي والهياكل والمناطق والمناظر الطبيعية (مبادئ دوبلن). – Joint ICOMOS TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes (Dublin Principles)"، فمعلوم أن التراث الصناعي ضعيف للغاية، ومعرض لخطر الزوال بسبب نقص الوعي أو المعرفة أو الاعتراف أو الحماية، تحت تأثير الاقتصاد المتغير أو التصورات السلبية أو القضايا البيئية أو حجمه أو تعقيده، ومع ذلك، فإن الحفاظ على التراث الصناعي المبني يطيل العمر الإنتاجي للمباني واستثمارات الطاقة التي تمثلها، ويجب الاعتراف بمساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحلية والوطنية والدولية، إلى أبعادها الاجتماعية أو المادية أو البيئية للتنمية، كما تكمن أهمية التراث الصناعي في الإنشاءات والمواقع، ومكوناتها المادية ومعداتها، وفي سياقها والمشهد الصناعي الذي تشكله، في الوثائق وكذلك في الأبعاد غير المادية التي تحملها الذاكرة والفنون والعادات، ولهذا الغرض تحاول هذه الوثيقة ضمان الحماية الفعالة والمحافظة على مباني ومواقع ومناطق والمناظر الطبيعية للتراث الصناعي، والحفاظ على التراث الصناعي والمواقع والمساحات والمناظر الطبيعية من الإنشاءات، وفي الأخير تقترح تقديم وإيصال القيم التراثية للمنشآت والمواقع والمناطق والمناظر الطبيعية للتراث الصناعي بزيادة الوعي العام والتجاري ودعم التعليم والبحث[2].

---

1. **The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns & Urban Areas**, Adopted by the 17th ICOMOS General Assembly on 28 November 2011, pp:02-03. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/ARA-translation_valletta-principles-2014.pdf

2. **Joint ICOMOS – TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes (Dublin Principles)**, Adopted by the 17th ICOMOS General Assembly on 28 November 2011, pp:01-07.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_ICOMOS_TICCIH_joint_principles_EN_FR_final_20120110.pdf

اجتمع 1150 مشاركًا من 106 دول في باريس في مقر اليونسكو بدعوة من ICOMOS France في الفترة من 28نوفمبر إلى 01ديسمبر2011م بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السابعة عشرة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، حيث تم اعتماد إعلان المبادئ والتوصيات الخاصة بإعلان باريس جول التراث كمحرك للتنمة، ليتم اعتباره أحد الأصول للحفاظ على التراث، ونشر القيم المتأصلة فيه، والتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

هذا الإعلان والتوصيات موجهة إلى أصحاب المصلحة المشاركين في الحفاظ على التراث والتنمية والسياحة، وللدول والسلطات المحلية والمؤسسات الدولية ووكالات الأمم المتحدة واليونسكو على وجه الخصوص، وكذلك جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة[1].

تم اعتماد "إعلان فلورنسا بشأن التراث والمناظر الطبيعية كقيم إنسانية. The Florence Declaration on Heritage and Landscape as Human Values " حيث اجتمع أكثر من 1650 مشاركًا من 94 دولة في فلورنسا بإيطاليا في الفترة من 09 إلى 14نوفمبر2014م لحضور الجمعية العامة الثامنة عشرة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، وتوجت 1300 اقتراح فني والتبادل بين المتخصصين في التراث بإعلان المبادئ والتوصيات التالي بشأن قيمة التراث الثقافي والمناظر الطبيعية لتعزيز المجتمعات السلمية والديمقراطية، حيث يحق لجميع الأفراد والمجتمعات الاستفادة من التراث الثقافي والمناظر الطبيعية بالقدر نفسه الذي يقع فيه على عاتقهم واجب الحفاظ على أصالته وتنوعه الثقافي كحق من حقوق الإنسان، ويشجع هذا الإعلان التفكير العميق في أخلاقيات وممارسات إدارة التراث بحيث يمكن معالجة التحديات التي تواجه الأجيال الحالية والمستقبلية، كما يمكن لـ ICOMOS توجيه هذه العملية بفضل رؤية شاملة للتنمية المتناغمة التي تركز على إمكانات التراث الثقافي كدليل على السلام والتماسك[2].

---

1. **The Paris Declaration On heritage as a driver of development**, Adopted at Paris, UNESCO headquarters, on Thursday 1st December 2011, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_Declaration_de_Paris_EN_20120109.pdf

2. ICOMOS ; **The Florence Declaration on Heritage and Landscape as Human Values (2014)**, Declaration of the principles and recommendations on the value of cultural heritage and landscapes for promoting peaceful and democratic societies, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2015/GA_2014_results/GA2014_Symposium_FlorenceDeclaration_EN_final_20150318.pdf

بحلو سنة 2017م تم الإعلان عن " مبادئ ICOMOS-IFLA المتعلقة بالمناظر الريفية باعتبارها تراثًا. "ICOMOS – IFLA Principles Concerning Rural Landscapes as Heritage"[1] خلال الجمعية العامة التاسعة عشرة لـ ICOMOS، المنعقدة بنيودلهي بالهند بتاريخ 15ديسمبر2017م، وتحاول هذه الوثيقة رفع مستوى الوعي حول طرق الإنتاج المختلفة، من خلال الزراعة وتربية الحيوانات والرعي وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والغابات وجمع الأغذية البرية والصيد واستخراج الموارد الأخرى، والتي تعتبر ضرورية من أجل الحفاظ على حياة الإنسان وإبراز التفاعل المتزايد باستمرار بين الإنسان والطبيعة الذي يشمل المعرفة البشرية التقنية والعلمية والخبرة القائمة، ومن خلال أثناء معالجة التعاريف والضرورات في الاهتمام بالمناظر الطبيعية الريفية الحية، تشرح هذه الوثيقة التهديدات والتحديات الموجودة في عالم اليوم للمناظر الطبيعية الريفية والتي تؤدي إلى فقدانها و/أو التخلي عنها أو حدوث تغيير جذري، كما يتم النظر في فوائد هذه المناظر الطبيعية باعتبارها موارد طبيعية وثقافية ضرورية للحياة لتنتقل إلى الأجيال القادمة، ويتم التعامل مع ضرورة الحفظ المستدام لهذه المناظر الطبيعية، وتعتبر هذه الوثيقة تحديد القيم ونقل المعرفة المتراكمة والمعاني الثقافية إلى الأجيال القادمة كشرط للحفاظ على هذه المناظر الطبيعية بشكل مستدام، أخيرًا تم اقتراح بعض المعايير لتحقيق هذه الاستدامة[2].

صدرت "وثيقة ICOMOS-IFLA حول الحدائق العامة الحضرية التاريخية. ICOMOS-IFLA "Document on historic urban public parks حيث تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لـ ICOMOS المنعقدة في نيودلهي بالهند بتاريخ 15ديسمبر2017م، حيث وافق كل من ICOMOS والاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA) على الوثيقة، وتم تطويره على مدار تسع سنوات (2008-2017) من قبل اللجنة العلمية الدولية المعنية بالمناظر الطبيعية الثقافية (ISCCL) التابعة لـICOMOS-IFLA ، وهي واحدة من 28 لجنة استشارية فنية تم إنشاؤها داخلICOMOS ، إن الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو التأكيد على الحفاظ عليها كمواقع تاريخية لاستخدام وتمتع الأجيال الحالية والمستقبلية بها، فقد تم إنشاء الحدائق العامة الحضرية التاريخية أو إتاحتها لرفاهية جميع الأشخاص، فلطالما اعتبرت "مناطق احتياطية"، أي فضاءات "يجب تعبئتها"

1. ICOMOS; **ICOMOS-IFLA Principles Concerning Rural Landscapes as Heritage**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017, pp:01-07. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-1_RuralLandscapesPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf

2. Mahnaz Ashrafi, Media Shokrani ; **ICOMOS – IFLA Principles Concerning Rural Landscapes as Heritage – Delhi 2017**, Athar Journal, Volume 39, Issue 80 (4-2018), pp:3-14. http://journal.richt.ir/athar/browse.php?a_id=895&sid=1&slc_lang=en

أو استخدامها في أحداث وأنشطة مجموعات معينة لم يتم تصميمها من أجلها، كما أن العديد منها خضع لتغييرات ضارة بصفاتها التاريخية وتصميمها ونباتاتها وشخصيتها واستخداماتها، لذا فقد تم الاعتراف بأهمية دمج الحدائق العامة في مخططات تخطيط المدن في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولذلك يعود تاريخ العديد منها إلى تلك الحقبة، ولكن قد تكون بعض المتنزهات الحضرية أقدم أو أصغر، كما يمكن إضافة تعريفات لمفاهيم مثل النزهة والجادة والجادة والشوارع التي تصطف على جانبيها الأشجار والقناة وما إلى ذلك من قبل السلطات وإدارة المنتزهات في بلدانها حسب الضرورة[1].

تم الانتهاء من إرشادات صلالة بسلطنة عمان لإدارة المواقع الأثرية العامة في عام 2017م، وتم توزيع المسودة النهائية على الأعضاء قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لـ ICOMOS. التي عقدت في نيودلهي بالهند بتاريخ 15ديسمبر2017م، وأصبح بذلك "دليل صلالة لإدارة المواقع الأثرية العامة. Salalah guidelines for the management of public archaeological sites"، واحد من أكثر الوثائق موثوقية التي تحتوي على مبادئ للمنظمة وعمل الحدائق الأثرية[2].

تم اعتماد "مبادئ الحفاظ على التراث الخشبي المبني. Principles for the conservation of wooden built heritage" من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لـ ICOMOS في نيودلهي بالهند بتاريخ 15ديسمبر2017م، وتمت كتابة هذه المبادئ بهدف تحديث "مبادئ الحفاظ على الهياكل الخشبية التاريخية" التي اعتمدتها ICOMOS في الجمعية العامة الثانية عشرة في المكسيك ، أكتوبر 1999م، وقد بدأت عملية التحديث في غوادالاخارا بالمكسيك 2012م، وفي هيميجي باليابان 2013م واستمرت في فالون بالسويد 2016م، والغرض

1. ICOMOS ; **ICOMOS–IFLA Document on historic urban public parks**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-2_HistoricUrbanPublicParks_EN_adopted-15122017.pdf

2. ICOMOS ; **Salalah guidelines for the management of public archaeological sites**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017, pp:01-07. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-3_SalalahGuidelines_EN_adopted-15122017.pdf

من هذه الوثيقة هو تحديد المبادئ والممارسات الأساسية المطبقة في أوسع مجموعة متنوعة من الحالات على الصعيد الدولي لحماية وحفظ التراث المبني من الخشب فيما يتعلق بأهميته الثقافية[1].

صدر إعلان "بوينس آيرس.Buenos Aires Declaration " بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين احتفلت اللجنة الاستشارية ICOMOS، المجتمعة في بوينس آيرس في 05ديسمبر2018م، بهذه المناسبة، وفي هذا الإعلان تدعم ICOMOS الحق في التمتع بالتراث الثقافي، والمشاركة فيه وتكرر التزامها بدعم النهج القائمة على الحقوق للتراث العالمي، تمشيا مع نهجها، وكما هو مذكور أيضًا في اتفاقية التراث العالمي لعام 1972م، فقد اتخذت ICOMOS مبادرات مهمة على مدى العقد الماضي لاحترام وحماية وإعمال حقوق الثقافة للأفراد والمجتمعات من خلال تضمين النهج القائمة على الحقوق في عملها، مثل في مبادرة الكرامة المشتركة الحالية، وفقًا للمادة 3 من المبادئ الأخلاقية لـ ICOMOS، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2014م[2].

عرضت المسودة النهائية للتوزيع على أعضاء ICOMOS بهدف تقديمها لاعتمادها إلى الجمعية العامة السنوية لعام 2021م حول "إرشادات ICOMOS بشأن عمليات التحصين والتراث العسكري. ICOMOS Guidelines on Fortifications and Military Heritage"، فقد شيد البشر التحصينات والتراث العسكري باستخدام مجموعة متنوعة من التصاميم المعقدة لآلاف السنين، وكانت التحصينات الباقية والتراث العسكري من الماضي البعيد إلى الأزمنة الحديثة بمثابة رابط رئيسي لتاريخ المستوطنات البشرية والأمم والمناطق، وفي الوقت نفسه، يظل استخدام هذه المعالم والمواقع كعناصر لإسقاط القوة بمثابة تذكير مادي مؤلم للعديد من المجتمعات، وفهم واحترام هذه الذكريات والعواقب من منظور هذه المجتمعات يمكن أن يولد مراجع هوية جديدة تعيد بشكل إيجابي الإشارة إلى العلاقة بين السكان والتحصينات والتراث العسكري، من عصور ما قبل التاريخ إلى العصر

---

1. ICOMOS; **Principles for the conservation of wooden built heritage**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-4_WoodPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf

2. ICOMOS; **Buenos Aires Declaration marking the 70th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights**, The ICOMOS Advisory Committee, meeting in Buenos Aires on 5 December 2018 celebrates the 70th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, pp:01-02.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2018/AGA_2018/AGA2018_BuenosAiresDeclaration_EN-FR-ESP_final.pdf

الحديث، حيث كانت هذه التحصينات ضرورة للمجتمعات البشرية للدفاع عن نفسها، تم أيضًا دمج التحصينات في المناظر الطبيعية والتضاريس الثقافية المحيطة، ومجتمعاتهم ومستوطناتهم بطرق متنوعة، وتوفر كيفية تحقيق هذا التكامل معلومات مهمة حول الطرق المتنوعة التي طورت بها المجتمعات التحصينات، وقد تشمل التحصينات التاريخية مجموعة من الأشكال المعمارية من أعمال الحفر إلى الهياكل المعقدة المصممة للأغراض الهجومية والدفاعية، تستمر الوظائف الأصلية لأنظمة التحصين هذه في الوجود أو قد تصبح قديمة.

تهدف المبادئ التوجيهية بشأن التحصينات والتراث العسكري في وضع المبادئ الأساسية للتدخلات وأساليب البحث الخاصة بصيانة وحماية وقيمة التحصينات والمناظر الطبيعية الثقافية المحيطة بها، كما تهدف إلى تحقيق الوضوح وضمان الأصالة والسلامة في أشكال وإعداد ووظائف التحصينات والتراث العسكري وهو أمر ضروري للحفاظ على جميع الخصائص بما في ذلك حماية وتعزيز قيمها الملموسة وغير الملموسة، وتساهم المبادئ التوجيهية أيضًا في حماية هذه القيم للتحصينات والتراث العسكري باعتبارها "ذاكرة" مرتبطة بالحقائق والأشخاص والمجتمعات والتعبير عن الهوية الثقافية للتاريخ المحلي[1].

صدر في نوفمبر 2022م "ميثاق إيكوموس الدولي لسياحة التراث الثقافي. "ICOMOS International Cultural Heritage Tourism Charter[2] لتعزيز حماية التراث الثقافي وقدرة المجتمع على الصمود من خلال إدارة السياحة المسؤولة والمستدامة، حيث اعتمدته الجمعية العامة السنوية لـ ICOMOS بانكوك بتايلاند بعد عمل مكثف من اللجنة الدولية للسياحة الثقافية، وتتناول الوثيقة حالة الطوارئ المناخية والنمو المتسارع للسياحة وزوار المواقع الثقافية ودرجات تأثيرها العديدة في العشرين سنة الماضية، حيث يتم

---

1. ICOMOS; **ICOMOS Guidelines on Fortifications and Military Heritage**, Final draft for distribution to the ICOMOS membership in view of submission for adoption to the 2021 Annual General Assembly, pp:01-07.

   https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/AGA_202111_6-1_ICOMOS_Guidelines_Fortifications_MilitaryHeritage_2021_EN.pdf

2. ICOMOS; **ICOMOS International Charter for Cultural Heritage Tourism (2022)**: Reinforcing cultural heritage protection and community resilience through responsible and sustainable tourism management Adopted by the ICOMOS Annual General Assembly (Bangkok, Thailand) in November 2022, pp:01-15. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2023/CSI/eng-franc_ICHTCharter.pdf

التعامل مع هذه الموضوعات من منظور النهج القائم على حقوق الناس في التراث الثقافي والتمتع به، ويشجع منظور التراث المشترك وحوكمته التشاركية رؤية جديدة لسياحة التراث الثقافي تهدف إلى تجنب الاستغلال التجاري الدائم لها وتشجيع التوزيع العادل والشامل لآثارها الإيجابية، حيث يذكر الميثاق أن "*هناك حاجة وفرصة لإعادة ضبط النهج الدائم القائم على النمو الاقتصادي للسياحة، والاعتراف بجوانبها غير المستدامة والتخفيف من وطأتها*"، ويتناول الميثاق العلاقات الأساسية بين الهوية الثقافية والتراث الثقافي للمجتمع المضيف ومصالح وتوقعات وسلوك الزوار، على الصعيدين المحلي والدولي، وهي تعزز مشاركة المجتمع المضيف، بما في ذلك الأوصياء الأصليون والتقليديون في جميع جوانب التخطيط وإدارة السياحة، لاسيما في المواقع التراثية، وداخل المناظر الطبيعية الثقافية وفي المدن التاريخية[1].

تم اعتماد المبادئ "التوجيهية الأثرية لإيكوموس في القطب الجنوبي.ICOMOS Antarctic Archaeological Guidelines" في الجمعية العامة لICOMOS، التي انعقدت في بانكوك (تايلاند) في أكتوبر 2022م[2]، حيث تضمن هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية، التي جمعتها اللجنة الدولية لفيزياء المحيط الهادئ، والمخصصة للحفاظ على التراث القطبي (القطب الشمالي والأنتاركتيكا) وحمايته، إتاحة المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات الدولية لمديري والباحثين في أنتاركتيكا، حيث ستكون هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تفسير معايير ICOMOS لسياق القطب الجنوبي، الذي يفتقر إلى المشغلات الشائعة في سياقات الحفاظ على التراث الوطني، مثل القوانين الوطنية، والمجتمع المقيم والسكان الأصليين، وتستند المبادئ التوجيهية إلى مجموعة من المعايير الدولية، ليس فقط في الأمور الأثرية، ولكن تمتد من خلال الارتباط إلى جميع جوانب إدارة المواقع الثقافية في أنتاركتيكا، إنها مبادئ توجيهية وليست ميثاقًا، لأن الشكل الأكثر مرونة والقائم على الإدارة والقابل للتحديث يناسب السياق المتطور لنظام معاهدة أنتاركتيكا.

تسترشد المبادئ الأساسية الثلاثة لمعاهدة أنتاركتيكا بالمبادئ التوجيهية لعلم آثار لإيكوموس القطب الجنوبي: **السلام**، وضمان أن علم الآثار في القطب الجنوبي يتم في إطار روح التعاون الدولي، وليس ك "بيان إقليمي قومي"،

---

1. ICOMOS; **The new ICOMOS International Charter for Cultural Heritage Tourism supports a more responsible and sustainable tourism management**, Written on 16 January 2023. https://www.icomos.org/en/89-english-categories/home/118410-the-new-icomos-international-charter-for-cultural-heritage-tourism-supports-a-more-responsible-and-sustainable-tourism-management

2. ICOMOS ; ICOMOS Antarctic Archaeological Guidelines 2022. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2023/CSI/EN._IPHC._2022._Antarctic_Archaeology_Guidelines._ENGLISHv2.pdf

و**العلم**، الذي يضمن أن النشاط الأثري في أنتاركتيكا يتوافق مع المعايير والقواعد المهنية المعترف بها، لاسيما تلك الخاصة أو المعتمدة من قبلICOMOS ، و**الإشراف البيئي** هو سمة مركزية للنشاط البشري الحالي في أنتاركتيكا ولكن نادرًا ما يتم إبلاغه بالمنهجيات أو الأساليب الأثرية عند إجراء "عمليات التنظيف"، حيث سيؤدي دمج المنهجيات والأساليب الأثرية في السياسة والممارسات البيئية إلى تعزيز معرفتنا التاريخية بالماضي، وحماية المواقع التاريخية، وتحسين جودة مساعي المعالجة البيئية[1].

3. الاهتمام بحفظ الآثار وحمايتها لدى الدول العربية:

استقلت الدول العربية تدريجيا، وهو الأمر الذي دفع بها إلى تأسيس جامعة الدول العربية سنة 1945م، والتي تعد أول منظمة إقليمية عربية مسؤولة عن توثيق الصلات بين الدول العربية في كافة المجالات[2]، ومن خلال هذه المؤسسة بدأت تنضج الأفكار والرؤى وتتبلور لحماية التراث الثقافي بالوطن العربي.

أبرمت أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة في 27نوفمبر1945م من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي وهي مؤلفة من 19مادة[3]، عقد في دمشق سنة 1947م المؤتمر الأول للآثار العربية وهذا تحت رعاية الجامعة العربية، فقد ركز المشاركون على حماية الآثار والمحافظة عليها من التدمير، التشويه، السرقة والتهريب، ووضع قيود خاصة للاتجار بها وتصديرها، مع فرض عقوبات رادعة لكل من يخالف تلك القوانين التي أكد الجميع على وجوب أن تتضمنها قوانين الدول العربية المستقلة ومن خلال رفع مقترحات لهذه الدول كي تحافظ وتحمي ممتلكاتها الأثرية[4]، كما أوصى المؤتمر الثاني المنعقد في بغداد بتاريخ 18-28نوفمبر1957م[5]،

---

1. ICOMOS ; **ICOMOS Antarctic Archaeological Guidelines provide tailored guidance for heritage conservation in Antarctica**, Written on 13 January 2023. https://www.icomos.org/en/89-english-categories/home/113669-draft-doctrinal-texts-aga-2022

2 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص:124.

3 . جامعة الدول العربية، **مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية**، Princeton University Libraries، القاهرة، 1955م، ص:09.

4 . جامعة الدول العربية (دائرة الثقافة)، **مؤتمر الآثار في البلاد العربية**، المنعقد في دمشق، صيف 1947، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948م، ص:09.

5 . جامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية)، **المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية**، المنعقد في بغداد من 18-28نوفمبر1957م، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1958م، ص:78.

والمؤتمر الثالث المنعقد بفاس بالمملكة المغربية بتاريخ 08-18نوفمبر1959م، والمؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية المنعقد بطرابلس بدولة ليبيا بتاريخ 18-27سبتمبر1971م، بحتمية تبني مشروع قانون الآثار المقدم من طرف الجمهورية العربية المتحدة، ليكون أساسا ومرجعا لكل قوانين الدول العربية بخصوص حماية الممتلكات الثقافية[1].

صادق مجلس جامعة الدول العربية في دورته الحادية والأربعين على ميثاق الثقافة العربية خلال مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد بتاريخ 19فيفري1964م[2]، حيث تنص المادة الثالثة من ميثاق الوحدة العربية على توحيد الأجهزة الثقافية لجامعة الدول العربية وهي الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية المالية في منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المسماة اختصارا "الأليكسو"، كما وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق المنظمة في دورته الواحدة والأربعين المنعقدة بتاريخ 21ماي1964م[3].

أفرزت المعاهدة الثقافية العربية لسنة 1945م، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المصادق عليه سنة 1964م، انبثاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO : The Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization) عام 1970م، كمؤسسة قومية متخصصة دعت إلى عقد مؤتمرات دورية للوزراء والمسؤولين على الثقافة في الوطن العربي[4] لمناقشة مشاكل التراث الأثري وسبل حمايته.

قامت منظمة الأليكسو بوضع مشروع قانون الآثار الموحد للدول العربية في صيغته النهائية في المؤتمر التاسع للآثار في البلاد العربية المنعقد بصنعاء عام 1980م ثم عرضته في الدورة الثالثة في المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الشؤون الثقافية العربية المنعقد بتاريخ 02-05نوفمبر1981م ببغداد، والذي أوصى بدوره بدعوة الدول العربية إلى اعتماد مشروع قانون الآثار المقدم لأغراض تشريع قوانين آثار عربية مماثلة له[5] حتى يتيسر حماية التراث وصيانته وإنقاذه.

---

1 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:226.

2 . فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، **المنظمات الدولية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988م،

3 . نغم داغر الكناني، مرجع سابق، ص:125-126.

4 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:226.

5 . نفسه، ص:227.

عقدت منظمة الأليكسو الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية المنعقد في جامعة حلب 19-24سبتمبر1981م، وصدر عنها توصيات رصينة وأذيع عنها نداء عالمي سمي "بيان حلب"[1]، ونجحت المنظمة في التنسيق بين الأنشطة العربية والدولية في أن تسجل مدينة القدس الشريف المحتلة في قائمة التراث العالمي، ثم في السعي القائم على إثباتها في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر في 15ديسمبر1982م[2] بتصويت غالبية الدول الإسلامية والعربية وأمريكا اللاتينية الأعضاء في لجنة التراث العالمي، فيما امتنعت الدول الأوروبية عن التصويت وعارضت القرار الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى جانب ذلك أبرمت المنظمة اتفاقا مع منظمة الوحدة الإفريقية والمعهد الثقافي العربي الإفريقي بدكار، وأقامت ندوة حول "العلاقات بين الثقافة العربية والثقافات الإفريقية" بالخرطوم سنة 1982م.

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22أفريل1998م بالقاهرة عن جامعة الدول العربية وأصبحت سارية النفاذ بتاريخ 07ماي1999م[3]، وقد أضافت على أفعال العنف أو التهديد بها تحت أي دافع تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، بهدف إلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض إحدى الموارد الوطنية للخطر، أضفت عليها الطابع الإرهابي حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى[4]، على أن هذا التوصيف يطبق فقط في الدول المتعاقدة، كما اشترطت المادتان 8 و14-أ على أن تكون الجريمة معاقبا عليها في القوانين الداخلية بالسجن لمدة لا تقل عن السنة أو أشد، وبالتالي فإن الجرائم التي تقع اعتداء على الممتلكات الأثرية أو المتاحف أو المدن والمواقع الأثرية المنطبق عليها هذا الشرط تدرج ضمن جرائم الإرهاب التي تنظم أحكامها هذه الاتفاقية[5].

رغم أن جميع مؤتمرات وزراء الثقافة العرب والمؤتمرات الآثارية جعلت التراث الحضاري والآثار العربية مكان الصدارة وهدفا بارزا من أهداف السياسة الثقافية، من خلال تعميق الوعي بالآثار والحفاظ عليها من التشويه والطمس من خلال ما تمخض عنها من قرارات وتوصيات بلغ مجموعها حتى حدود 1995م 580 قرارا وتوصية[6]،

---

1 . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **دراسات في تاريخ وآثار فلسطين**، وقائع الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، المجلد الأول، تحت إشراف: شوقي شعث، مكتبة الإسكندرية، 1986م، ص:09.

2 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:227.

3 . جامعة الدول العربية، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، القاهرة، مصر، 1998م، ص:19.

4 . جامعة الدول العربية، **الاتفاقية العربية**...، مرجع سابق، ص:02.

5 . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:228.

6 . محمد صالح الجابري، منصف الجزار، **مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (1976-1995م)**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الدورة العاشرة، تونس، 1997م، ص:25.

إلا أننا نلاحظ بأن الدور العربي في حماية التراث الثقافي مقارنة بالحركية العالمية المتسارعة شبه معدوم وأن المؤسسات والمنظمات العربية والإسلامية تلعب أحد الدورين: دور المتفرج الضعيف في صياغة مواثيق ومعاهدات واتفاقيات إقليمية وثنائية ووطنية في حماية المواقع الأثرية والحفاظ عليها، وتطبيق ضعيف للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الاختصاص، ثانيا: دور المتفرج على انهيار التراث الثقافي في وطنه[1].

4. المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي:

تعد هذه المؤسسات صاحبة الفضل بالنظر لدورها الفاعل على الصعيد العالمي في حماية التراث الثقافي عموما والتراث الأثري على وجه الخصوص، وهذا منذ بداياتها الأولى لذا كان لها دور متنامي مع الوقت بوضع الاستراتيجيات والقوانين الخاصة بذلك، ولكن نشير إلى أنها كانت أشبه ما تكون بالمرجع بالنسبة للدول بحيث تعطي إطارا نظريا يمكن لهذه الدول أن تستمد منه القوانين المسيرة لقطاع التراث الثقافي، تماشيا وطبيعة نظام تلك الدول كل على حدا، لذا سنستعرض بعضها أو لنقل أهمها وأكثرها فاعلية على الصعيدين الدولي والإقليمي في مجال حماية التراث الثقافي وإدارة الآثار حول العالم:

4-1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

اليونسكو. UNESCO

وهي وكالة متخصصة تتبع للأمم المتحدة أنشئت عام 1945م، وتترأسها حاليا الفرنسية أودري أزولاي كمديرة عامة، ومقرها في باريس أما عدد الدول الأعضاء بها 195 دولة، ويتبع لها أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية حول العالم، وللمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام، وقد قامت بوضع استراتيجيات وسياسات لهذا الغرض، وسعت لانجاز مشاريع ثقافية تاريخية، واستصدار المواثيق والمعاهدات والتوصيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

1 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:245.

نجد أن هذه المنظمة ولكون النجاح لا يأتي من فراغ قد وفرت الإطار الفكري والتنفيذي لحماية تراث الشعوب عبر المعمورة، كما شجعت على البحث حوله وتكفلت بالنشر للاستفادة منه وتوظيف هذه الدراسات ميدانيا، كما أبرزت القيم الإنسانية لهذا التراث ليصبح مبررا تلجأ إليه الدول للاستفادة منه والاحتماء تحته خاصة في ظل الصراعات المتنامية دوليا وداخليا.

وكما سبق ورأينا في حديثنا عن المواثيق والتشريعات تعود جهود هذه المنظمة للأيام الأولى لتأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية، ومن بين أهم أعمالها هي "قائمة التراث العالمي"، وهذه المواقع إما مواقع تاريخية أو مواقع طبيعية والهدف من هذه القائمة هو حمايتها وإبقاءها سليمة من خلال التعاون بين المجتمع الدولي دون أن يكون للمنظمة تدخل مباشر في حماية هذه المواقع، كما تلعب اليونسكو دورا رياديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث، كما توفر مساعدات فنية وإدارية لصون المواقع كما أنها تقوم بمتابعتها دوريا[1]، وقد بلغ عدد هذه المواقع المصنفة 157 موقعا موزعة على 167 دولة.

4-2. المجلس الدولي للمتاحف

International Council Of Museums

إيكـــوم.ICOM

مؤسسة غير حكومية أسستها اليونيسكو سنة 1946م مقرها كائن بباريس تضع المعايير المهنية والأخلاقية لأنشطة المتاحف، وهي المنظمة العالمية الوحيدة في مجال المتاحف اهتماماتها موجهة على وجه الخصوص للمهنة المتحفية بشكل عام والعرض المتحفي بشكل خاص، إلى جانب الحفاظ على المقتنيات المتحفية، وما يحسب لهذه المؤسسة أنها استصدرت العديد من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية، وتحديد طرق مشروعة لامتلاكها أو استبدالها، إلى جانب كيفيات التبادل المتحفي، وحفظ وتخزين التحف الأثرية، وطرق صيانتها وترميمها، وباعتباره منتدى للخبراء، فإنه يقدم توصيات بشأن القضايا المتعلقة بالتراث الثقافي، ويعزز بناء القدرات والمعرفة .المجلس الدولي للمتاحف هو صوت متخصصي المتاحف على المسرح الدولي ويعمل على زيادة الوعي الثقافي العام من خلال الشبكات العالمية وبرامج التعاون[2].

---

1. أشرف الضباعين، نفس المرجع، ص:216.

2 . International Council of Museums (ICOM); Museums have no borders, they have a network, **About History of ICOM**. https://icom.museum/en/about-us/history-of-icom/

3-4. المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها

International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property

إيكروم.ICCROM

منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث العالمي وأعضاءها من الدول، وهي المؤسسة الوحيدة في العالم المتخصصة في حفظ جميع أنواع التراث الثقافي سواء المنقول أو الغير منقول، تأسست في مؤتمر اليونسكو المنعقد في نيودلهي عام 1956م وأعلن تأسيسها رسميا في روما بإيطاليا سنة 1959م[1]، وهي هيئة استشارية من بين ثلاثة لدى لجنة التراث العالمي التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي 1972م، وتركز جهوده على الاهتمام وحماية التراث الثقافي بأنواعه بما يخدم المجتمع الدولي وصون التراث بحد ذاته، حيث تضطلع ببرامج البحث، التوثيق، المساعدة التقنية، التدريب والتوعية في إطار مهام نظامية رئيسية تهدف في الأخير لتعزيز وصون التراث الثقافي، ومن بين إسهاماته الفاعلة زيادة الاهتمام باحتياجات المواقع الأثرية، وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بشكل أفضل ومتكامل، وعلى مدار أكثر من ستة عقود أبرمت المنظمة الشراكات مع الدول الأعضاء لمساندتهم في حماية التراث ضمن حدودهم وخارجها، وخلال عملها على المستويات الدولية والحكومية، ومع المؤسسات والاحترافيين الميدانيين على الأرض، تقوم هذه المنظمة بإشراك وإعلام الأجيال الجديدة من الاحترافيين والعموم المهتمين بالتراث[2].

تعتمد منظمة إيكروم على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات كاليونسكو، سواء مع مقرها الرئيس أو مكاتبها الإقليمية، إضافة إلى لجنة التراث العالمي، والتي تعمل منظمة إيكروم كهيئة استشارية لها، ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس ICOMOS، منظمة إيكوم ICOM، منظمة إيكا ICA، ومنظمة آي آي سي IIC، إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء.

1. ICCROM ; A propos, En bref, Histoire. https://www.iccrom.org/fr/%C3%A0-propos/en-bref/histoire

2. أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:219-220.

4-4. المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية

International Council on Monuments and Sites

إيكوموس ICOMOS

جمعية مهنية غير حكومية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم أسستها اليونسكو عام 1965م كواحدة من بين إفرازات ميثاق البند قية 1964م، حيث اعتمد المؤتمر الثاني للمهندسين المعماريين والمتخصصين في المباني التاريخية، في البندقية عام 1964م، 13 قرارًا، الأول هو ميثاق الترميم الدولي، المعروف باسم ميثاق البندقية، والثاني، الذي قدمته اليونسكو، والذي نص على إنشاء المجلس الدولي للآثار والمواقع (الإيكوموس)[1].

يقع مقره بباريس، وهو يهدف للحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي (World Heritage Site)، وله أنشطة بارزة منها وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية وميثاق دولي آخر للسياحة الثقافية عام 1976م يستند إلى مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدا للسكان المحليين والسياح وتشجيع صناعة السياحة، وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة، ويشترط في أعضائه أن يكون كل عضو من الأعضاء مؤهل في مجال الحفاظ (Conservation)، والمشاهد الطبيعية (Landscape)، والعمارة، وعلم الآثار، تخطيط مدن، والتاريخ[2].

---

1. ICOMOS ; **History**, p :02. https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/history?start=1

2. أشرف الضباعين، مرجع سابق، 227.

4-5. الصندوق العالمي للآثار

World Monuments Fund

WMF

الصندوق العالمي للآثار (WMF) هو منظمة مستقلة رائدة مكرسة لحماية أكثر الأماكن قيمة في العالم لإثراء حياة الناس وبناء التفاهم المتبادل عبر الثقافات والمجتمعات، يقع المقر الرئيسي للمنظمة في مدينة نيويورك ولها مكاتب وشركات تابعة في كمبوديا والهند وبيرو والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة .منذ عام 1965م، حافظ فريق الخبراء العالمي لدى الصندوق على التراث الثقافي المتنوع في العالم باستخدام أعلى المعايير الدولية في أكثر من 700 موقع في 112 دولة، بالشراكة مع المجتمعات المحلية والممولين والحكومات، تعتمد WMF على التراث لمواجهة بعض التحديات الأكثر إلحاحًا اليوم: تغير المناخ، ونقص التمثيل، والسياحة غير المتوازنة، والتعافي بعد الأزمة، مع الالتزام تجاه الأشخاص الذين يبعثون في المكان الحيوية[1].

من أهدافه الحفاظ على التراث المعماري والثقافي في العالم وذلك بتركيز الجهود على المباني العظيمة والمواقع والمعالم الفريدة التي ترمز إلى تعابير فنية فريدة أو عهد ثقافي مميز، وذلك من خلال الدعم الفني والتقني للحفاظ على هذه المواقع بالشراكة والاتصال مع المجتمع المحلي.

ومن أهم وظائفه تدريب الحرفيين والمهنيين في مجال الفنون والأساليب الحديثة لضمان الحفاظ على التراث وإنقاذ التحف المعمارية في العالم وحماية مواقع التراث الثقافي من التلف والدمار، ومساعدة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم في بناء البنية التحتية لحماية وصيانة تراثها على المدى الطويل، ومن ايجابيات هذا الصندوق سرعة الاستجابة وبشكل حاسم في مواجهة الكوارث الطبيعية والمفتعلة لتقييم الأضرار وإجراءات الصيانة في حالات الطوارئ والمساعدة في خطط الإنعاش طويلة الأمد[2].

1. World Monuments Fund ; **Our Mission**, Who we are. https://www.wmf.org/who-we-are

2. أشرف الضبعين، مرجع سابق، ص:230.

4-6. صندوق التراث العالمي

World Heritage Fund

WHF

تأسس صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، المسمى "صندوق التراث العالمي.World Heritage Fund" في سنة 1977م بموجب المادة 15 من اتفاقية التراث العالمي والطبيعي 1972م ويمول هذا الصندوق من الاشتراكات المقررة بشكل منتظم (المادة16.1) أو الطوعية (المادة 16.2) التي تقدمها الدول الأعضاء للصندوق، أو المنظمات الخاصة أو الأفراد، ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها، أو لتلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو تقديم الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني الأثرية، حيث تتخذ لجنة التراث العالمي قرارات بشأن مبلغ ميزانية صندوق التراث العالمي 5.9مليون دولار لفترة سنتي 2022-2023م، بالإضافة إلى 0.4 مليون دولار للمساعدات في حالات الطوارئ، على النحو المحدد في (المادة 21.2) من اتفاقية التراث العالمي[1].

4-7. لجنة التراث العالمي

World Heritage Committee

WHC

هي واحد من اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972م وتعمل منذ 1976م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالية الاستثنائية، وحمايته، والمحافظة عليه وإصلاحه، ونقله للأجيال المتعاقبة، تتألف من 21دولة عضو في الاتفاقية منتخبين من قبل الجمعية العمومية، ولها صلاحية لمدة أربع سنوات على الأكثر، وتجتمع مرة واحدة في السنة[2].

1. UNESCO ; **World Heritage Fund**, World Heritage Convention https://whc.unesco.org/en/world-heritage-fund/

2. UNESCO ; **The World Heritage Committee**, World Heritage Convention https://whc.unesco.org/en/committee/

وتتولى اللجنة المختصة دراسة الترشيحات وفقا لمعايير وضعتها للاسترشاد بها في اختيار الممتلكات تدرج في قائمة التراث العالمي، بالتشاور مع المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية ايكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، والمركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية ايكروم، وتتخذ اللجنة واحد من هذه القرارات: قبول/تأجيل/غير مكتمل/رد، ويتضمن هذا القرار طلب المزيد من المعلومات عن الممتلك من الدولة الطرف المعنية[1].

4-8. اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري

International Committee on Archaeological Heritage Management (ICAHM)

تلقب أيضا باللجنة العلمية الدولية في إدارة التراث الأثري، وتأسست هذه اللجنة بعد تأسيس مركز التراث العالمي وهي شريك مع الإيكوموس ولجنة التراث العالمي في المسائل المتعلقة بإدارة المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية وبالتالي فهي فريدة من نوعها من حيث الأهداف والسياسات، وتتعاون هذه المنظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في سبيل نشر وتطوير مواقع التراث الثقافي العالمية بفعالية وكفاءة وإدارة الموارد وتطوير ممارسات معايير الدولية بهذا الخصوص[2].

تعد هذه اللجنة لجنة استشارية عالمية متخصصة في مجال التراث الأثري تابعة للإيكوموس، تأسست عام 1990م، وتهدف إلى تشجيع تبادل المعلومات والبحوث بين علماء الآثار، وغيرهم من المتخصصين، وأصحاب القرار في مجال التراث الثقافي، كما تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي المادي عبر برامج توعية الجمهور، ومن بين أبرز إنجازاتها الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري.

وظائف ICAHM هي كما يلي: إنشاء وإصدار وتشجيع الالتزام بالمعايير العالية وأفضل الممارسات من أجل أ) إدارة المواقع والموارد الأثرية، ب) البحث الأثري، ج) جوانب إدارة الموارد الثقافية، وإنشاء وإصدار وتشجيع الالتزام بالمعايير العالية وأفضل الممارسات من أجل أ) إدارة المواقع والموارد الأثرية، ب) البحث الأثري، ج) جوانب إدارة الموارد الثقافية، وتطوير وتعزيز شبكة من علماء الآثار المحترفين ومديري المواقع الأثرية لغرض نقل المهارات النظرية والعملية وتشجيع المعايير العالية وأفضل الممارسات من أجل: أ) إدارة المواقع والموارد الأثرية، ب) البحوث الأثرية، ج) الجوانب الثقافية إدارة الموارد، وتنظيم المؤتمرات وورش العمل، لإنتاج المنشورات والمواقع الإلكترونية والآليات الأخرى

---

1 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:218.

2 . نفسه، ص:229.

التي تستخدم مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام لإصدار معايير عالية وأفضل الممارسات من أجل: أ) إدارة المواقع والموارد الأثرية، ب) البحوث الأثرية، ج) جوانب إدارة الموارد الثقافية، وتوفير أفضل أعضاء خبراء ICAHM المؤهلين لإجراء عمليات تدقيق مكتبية وزيارات ميدانية للمواقع الأثرية التي تم ترشيحها لإدراجها في قائمة التراث العالمي، وتوفير أفضل أعضاء خبراء ICAHM المؤهلين لرصد حالة المواقع الأثرية المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتشجيع ترشيح المواقع الأثرية المناسبة لقائمة التراث العالمي، والمساعدة في الترشيحات من خلال المساهمة في الدراسات المقارنة، وتقديم المشورة حول إعداد ملفات الترشيح، وخطط الإدارة أو غيرها من الخطوات ذات الصلة[1].

4-9. التراث الثقافي بلا حدود

Cultural Heritage Without Borders

CHWB

هي مؤسسة غير حكومية للإغاثة الدولية تأسست عام 1995م بعد حرب البوسنة والهرسك، تعمل من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المهدد بخطر، سواء في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية، أو الإهمال أو الفقر أو الصراع السياسي والاجتماعي، وتؤمن بأن تدمير التراث الثقافي الذي ينتمي لأي مجموعة من الناس هو تدمير للتراث الثقافي للناس جميعا، إذ يتوجب على الجميع أن يكون لهم إسهاماتهم في التراث الثقافي العالمي[2].

4-10. البنك الدولي

The World Bank

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برنامج تنشيط التراث العالمي وخدمته، لاسيما في الدول النامية فمنذ العام 2001م قام البنك الدولي بعقد عدة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية، وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برنامجه ومشاريعه، وبشراكة

1. **About ICAHM** https://icahm.icomos.org/about-icahm/

2. **C**ultural **H**eritage **W**ithout **B**orders; **Kulturarv utan gränser** (**KuG**/**CHwB**), http://chwb.org/

مع مؤسسة BERTON NOODS تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي، وشكلت المتاحف والمباني التراثية محور اهتمامه[1].

4-11. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

The **A**rab **L**eague **E**ducation, **C**ulture and **S**cience **O**rganization

أليكسو **ALECSO**

تأسست عام 1945م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها في تونس، وقد انشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان رسميا عن قيامها في القاهرة سنة 1970م، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي، وحمايته، ونشره سواء أكان مخطوطا، أم تحفا فنية، أم أثرية، وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو[2].

تؤدي ALECSO عددًا من المهام ، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- ✓ رفع مستوى الموارد البشرية في الوطن العربي.
- ✓ توفير الظروف المواتية لتطوير التعليم والثقافة والعلوم والبيئة والاتصال في العالم العربي.
- ✓ الترويج للغة العربية والثقافة العربية الإسلامية ونشرها في الوطن العربي وخارجه.
- ✓ إنشاء قنوات للحوار والتواصل مع الثقافات الأخرى في جميع أنحاء العالم[3].

1. The World Bank; **Explore History**, Archives. https://www.worldbank.org/en/archive/history

2 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:225.

3 . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **من نحن**، باختصار. http://www.alecso.org/nsite/en/in-brief

12-4. منظمة المدن العربية

The **A**rab **T**owns **O**rganization

ATO

هي منظمة غير حكومية تأسست في 15مارس1967م ومقرها الدائم بالكويت، وتحتفل في هذا التاريخ من كل عام ب، "يوم المدينة العربية"[1]، متخصصة في شؤون المدن والبلديات وتهدف إلى رعاية التعاون وتبادل الخبرات بين المدن العربية، إضافة إلى الحفاظ على هوية المدينة العربية، وتراثها ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها الإنمائية، وقد انبثق عن المنظمة عدة مؤسسات، كالمعهد العربي لإنماء المدن، ومقره الرياض، وصندوق تنمية المدن العربية ومقره الكويت، وجائزة منظمة المدن العربية ومقرها قطر التي أعلنت عام 1984م، ومن ضمن محاورها جائزة التراث المعماري.

13-4. مؤسسة آغا خان للثقافة

AGA KHAN Fondation

هي الوكالة الثقافية لشبكة الآغا خان للتنمية[2]، وقد أنشئت رسميا في عام 1988م في جنيف كمؤسسة خيرية تسعى إلى تحسين الحياة الثقافية في المجتماعات الإسلامية، ولهذه المؤسسة عدد من البرامج أبرزها برنامج دعم المدن التاريخية (HCP) الذي أنشئ في العام 1991م لتنفيذ مشاريع الترميم، وإعادة التنشيط الحضري في المواقع الثقافية بالعالم الإسلامي، وتعزيز مبدأ الحفاظ على المدن التاريخية، وإعادة توظيف مبانيها بوظائف جديدة وعصرية.

يركز البرنامج على إستراتيجية إعادة تأهيل المواقع التاريخية من خلال العمل على التطوير الاجتماعي، والثقافي، وتنميتها اقتصاديا ومن أنشطة المؤسسة جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية.

---

1. منظمة المدن العربية، **تأسيس المنظمة**، نبذة عن المنظمة. http://www.arabtowns.org/ContentDetail.aspx?ID=89

2. Fondation Aga Khan ; **À propos de la Fondation Aga Khan**. https://the.akdn/fr/notre-processus/agences/fondation-aga-khan/a-propos-de-la-fondation-aga-khan

14-4. مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

Research Centre for Islamic History, Art and Culture

إرسيكا IRCICA

انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام 1976م إرسيكا هي هيئة فرعية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC)، وتم تأسسها في عام 1979م كمركز ثقافي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (التي كانت تسمى آنذاك منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي البالغ عددها 57 هي أيضًا أعضاء في إرسيكا[1]، ويهدف المركز إلى الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في بلدان العالم الإسلامي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، كما يهدف إلى تعزيز مفهوم التراث الثقافي الإسلامي، وتوثيقه، والحفاظ عليه وإبراز انجازات هذا التراث فيما يخص الآثار، والتراث العمراني، والتراث الثابت والمنقول.

15-4. منظمة العواصم والمدن الإسلامية

Organization of Islamic Capitals and Cities

OICC

هي منظمة دولية غير حكومية، وغير ربحية، أنشئت في العام 1980م، ومقرها مكة المكرمة، هدفها الرئيسي هو الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الأعضاء عن طريق إجراء الدراسات التحليلية على العواصم والمدن الأعضاء التي تزخر بالتراث المعماري والعمراني الإسلامي، كما تهدف إلى عقد المؤتمرات، وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية، والبحوث، والتدريب، وحماية التراث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

1. IRCICA; **Brief history**, Research Centre For Islamic History, Art and Culture – IRCICA, 01 January 1980. https://www.ircica.org/ircica/research-centre-for-islamic-history-art-and-culture-ircica

4-16. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

The Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization

إيسيسكو ISESCO

تأسست عام 1982م بفاس ومقرها بالرباط[1]، ووفق التسلسل الزمني، تطوّرت فكرة إنشاء جهاز إسلامي دولي متخصّص في قضايا التربية والعلوم والثقافة، عبر مراحل خمس، من الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، فالدورة التاسعة، ثم الدورة العاشرة، فالدورة الحادية عشرة للمؤتمر، إلى أن صادق مؤتمر القمة الإسلامي الثالث على قرار إنشاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وحثَّ الدول الأعضاء على دعمها، ودعاها إلى الانضمام إليها، وقد استغرقت المدة التي مرَّ بها المشروع أربع سنوات (1978–1981م)، ثم مرت سنة قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي، تنفيذاً لتوصية اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية، في شهر نوفمبر سنة 1980م، وفي 03ماي1982م عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –إيسيسكو– في مدينة فاس العاصمة العلمية للمملكة المغربية معلنا قيام هذه المنظمة، وتتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والاهتمام بالتراث الثقافي والحضاري في العالم الإسلامي.

1 . أشرف الضباعين، مرجع سابق، ص:226.

5. تطور التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي بالجزائر:

ساهم العديد من المؤرخين وعلماء الآثار في أواخر القرن 18م من خلال أعمالهم في تقديم فرنسا كوريثة روما بإفريقيا الشمالية، من أجل تبرير وجود الاستعمار الفرنسي واعتبروا أن معرفة إنجازات الرومان في المقاطعات هو أفضل لتوجيه الجهود وضمان النجاح.

جهزت فرنسا القيادة العسكرية لاكتشاف التراث الروماني بالجزائر من خلال حملات عسكرية، وكان لهذه القيادات اليد في صدور عدة مؤلفات منها ما نشره الضابط روزي.Rozet" عام 1832م تحت عنوان " Un voyage dans la regence d'Alger"، وكتاب أصدره عام 1838م (دي كزيفري.De Xiverey)، تحت عنوان "Traces de l'histoire en Algérie"، أبرز فيه شواهد أثرية كثيرة، غير أن هذا لم يصن الآثار من أعمال النهب والسرقة، فاستخدمت بعض الحجارة المنحوتة في البناء من طرف المؤسسات العسكرية لإقامة المعسكرات في بعض المواقع الأثرية أو بالقرب منها، كما نهبت التحف الأثرية وحولت إلى فرنسا بأمر من سلطات الاحتلال[1].

خضع تسيير التراث الوطني خلال الفترة الاستعمارية في البداية إلى المصالح العسكرية الفرنسية ليتم نقل هذه المهمة للمصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية والفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر، فقد كانت القوانين الفرنسية للمصلحة العامة والتي تسبق مرسوم 22جويلية1834م للحاكم المدني في الجزائر تطبق على الجزائر، أما بعد ذلك كانت القوانين الفرنسية تطبق بعد قرار من الحاكم العام للجزائر بعد أن يتم تعديلها بما يناسب البيئة الجزائرية، وبالتالي كان للتشريع الفرنسي تأثير مباشر على التراث الثقافي الجزائري[2]، فقد خضع التراث الجزائري لأحكام قانون المحتل الفرنسي.

كلفت السلطات الفرنسية "شارل تيكسي.Ch. Texier" بإجراء إحصاء للمعالم التاريخية في المدن الجزائرية الكبرى خاصة سنة 1845م، فيما لم تظهر الإدارة الرسمية للاحتلال أي اهتمام للعناية بالآثار، فلم تسن قوانين لحمايته أو المحافظة عليه في بداية الأمر وتركته عرضة لمبادرات العسكر والجمعيات، حيث أسست الجمعية الأثرية لعمالة قسنطينة سنة 1852م بموجب قرار رسمي حدد مهامها في الاستكشاف والتعرف على الأرض الأثرية وإقامة ورشات التنقيب وتدوين الآثار والعمل على حفظها، وكان عدد الأعضاء المؤسسين 11شخصا، اجتمعوا في مقر حاكم عمالة قسنطينة، وهيمن عليها العسكر تسييرا وميدانيا، ولكنها في النهاية وثقت الكثير من التراث الأثري الجزائري وتركت رصيدا هما لتتوقف نهائيا مع استقلال الجزائر، وفي سنة 1854م أصدر الماريشال

---

1 . محمد البشير شنيتي، **علم الآثار: تاريخه، مناهجه، مفرداته**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص:47-51.

2 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص: 132.

"راندون.Randon" قرارا بإنشاء مفتشية عامة للآثار، مهمتها استطلاعية وإحصائية أكثر منها صيانة أو حماية، وفي سنة 1860م نشأت جمعية علمية جهوية في عنابة تسمى "جمعية الأبحاث العلمية والإقليمية" ثم أصبحت تسمى "أكاديمية هيبون" وكان هدفها الرئيسي دراسة الآثار والتاريخ الطبيعي لمنطقة عنابة، وأصدرت أول عدد لمجلتها سنة 1865م، كما شهدت وهران تأسيس "جمعية الجغرافيا والآثار لوهران" سنة 1878م وعنيت بالمعطيات الجغرافية والمعالم الأثرية بإقليم وهران.

أصدرت حكومة الاحتلال في سنة 1880م قرارا بإنشاء مصلحة للمعالم التاريخية في الجزائر ملحقة بوزارة الأشغال العمومية، وأصبح لجمعية الجغرافيا والآثار بوهران مجلة تسمى "نشرية وهران" تصدر كل ثلاثة أشهر خصصت لنشر المعلومات الأثرية بداية من سنة 1882م، كما أسست متحفا عام 1884م خصص لمقتنيات الجمعية من الآثار الهامة والمتنوعة فضلا عن العينات الطبيعية[1].

خلال هذه الفترة كانت تتم عمليات التنقيب العشوائي في المواقع الأثرية وجمع التحف والكنوز من طرف الجمعيات والأفراد، بلا حسيب ولا رقيب، خاصة وأن الإشراف الفني على ما يمكن تسميته بحفريات تجاوزا قد أوكل لوزارة الأشغال العمومية، وكانت زيارة وزير الأشغال لموقع تيمقاد ولامبيز وإزالة الأنقاض منهما بمثابة التعبير عن الاهتمام بالآثار الرومانية، وحتى الكنيسة عبرت عن اهتمامها بالكشف عن آثار الكنيسة الكاتدرائية بزيارة أسقف قسنطينة وإقامة قداس يوم الأحد الموافق لـ 24أكتوبر 1884م[2]، وكانت الإجراءات القانونية الأولى لحماية المعالم التاريخية، بصدور القانون المؤرخ في 30 مارس1887م "المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية"، حيث نص في الباب الرابع على حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية[3]، وفي سنة 1892م قام الرهبان بإزالة الردم من على أرضية البازيليكا المسيحية في تبسة وساهموا في ترميمها، وحصل الشيء نفسه في تيبازة بالكشف عن الكاتدرائية في نفس السنة[4].

أخذت السلطة تهتم بتدوين معلومات عن الآثار من الميدان فأصدرت عام 1890م تعليمات بهذا الشأن في شكل نصائح وتوجيهات إلى جميع المعنيين بالعمل في الميدان، سواء كانوا من الضباط العاملين في حقل

---

1 . محمد البشير شنيتي، مرجع سابق، ص:52-56.

2 . نفسه، ص:61-62.

3 . خوادجية سميحة حنان، **"حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي"**، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016م، ص:75.

للمزيد ينظر: Yves Jegouzo , la protection du patrimoine culturel à travers les procédures de gestion des sols de l'urbanisme et de l'architecture ,38 Année;,N°227,la revue Administrative, septembre 1985, page 454-455.

4 . محمد البشير شنيتي، مرجع سابق، ص:62.

الطوبوغرافيا أو المكلفين بشؤون الأهالي، أو حراس الغابات، أو مهندسي الطرق والجسور، او الباحثين عن المناجم وكذا المكلفين بأملاك الدولة والإداريين في البلديات، حاثة الجميع على تبليغ الجهات المعنية بما يعثر عليه من آثار قديمة[1].

أصدرت أول لائحة للمعالم الأثرية سنة 1900م[2]، ليصدر بعدها المرسوم المؤرخ في 14سبتمبر1925م المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر المستوحى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1913م[3] الذي وضع نظام أكثر دقة وصرامة بشأن المعالم التاريخية، ولكن هذا القانون الأخير كان محل انتقاد فهو مخصص لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل:الكنائس والقصور، ولا يناسب التراث الأثري الموجود في الجزائر[4].

صدر المرسوم المؤرخ في 14سبتمبر1925م "المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر" والمستوحى من أقدم القوانين الفرنسية، ألا وهو "قانون المعالم التاريخية" لسنة 1913م، والقوانين المعدلة له في 14جوان1947م وقانون 21نوفمبر1951م، ليصدر بعد مرسوم 1925م "القانون المتعلق بالمعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي والأسطوري الخلاب" الصادر في 02ماي1930م، وقد تم تعديله بكل من المراسيم 03مارس 1938م، و14جوان1947م والقانون الصادر بتاريخ 21نوفمبر1954م

بعدها صدر القانون Jérôme Carcopino المؤرخ في 27سبتمبر1941م "المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية والمحدد لشروط وكيفيات استغلال المواقع والحفريات الأثرية وحماية المنقولات والمعالم التي يمكن اكتشافها"[5]، المدعم بالمرسوم المؤرخ في 09فيفري1942م، والمؤكد بأمر 13سبتمبر1945م حول "الحفريات الهامة لما قبل التاريخ

---

1 . محمد البشير شنيتي، مرجع سابق، ص:69.

2 . طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص:132.

3 . بلقندوز نادية، **"قراءة في سياسة التشريع الوطني المتعلقة بحماية مقومات التراث الأثري وتحدياتها الراهنة"**، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة طاهري محمد، العدد السادس، بشار، الجزائر، ديسمبر2017م، ص:162.

للمزيد ينظر: Loi du 31/12/1913 sur les monuments historiques, in : Journal officiel de la république Française, du 04/01/1914.

4. Nabila Oulbsir , **Les usagés du patrimoine** :**Monument**, **musées et politique coloniale en Algérie** (**1830–1930**), la maison des science s de l'homme , Année 2004, p :221.

5. بلقندوز نادية، مرجع سابق، ص:163.

للمزيد ينظر: Loi du 27septembre1941 portant règlementation des fouilles archéologique, in : Journal officiel de la république Française, du 15Octobre1941.

والتاريخ، والفن وعلم الآثار"، والقرار المؤرخ في 10سبتمبر1947م المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات ونصب اللافتات في الجزائر، وبالتزامن تم إنشاء مصالح أثرية مهمتها مراقبة المساحات والمواقع الأثرية[1]، وفي 26أفريل1949م صدر المرسوم المعدل والمتمم المتضمن "إنشاء دوائر إقليمية في الجزائر لمراقبة المراكز الأثرية العائدة لفترة ما قبل التاريخ[2]، وكان آخر تصنيف للمواقع الأثرية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي سنة 1956م[3].

استمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية الفرنسية إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني عام 1962م، وأمام انشغال الحكومة الجزائرية بإعادة ترتيب البيت الجزائري ومحو آثار البؤس والحرمان، وجدت الحكومة نفسها أمام انشغالات كثيرة أولى من الاهتمام بالتراث الثقافي، وبموجب الأمر 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر1962م قرّر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة المطبقة على المعالم التاريخية في أحكامه باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وأصبحت مديرية الفنون الجميلة والآثار والمواقع التي كانت تسيرها وزارة الداخلية تابعة لوزارة التربية الوطنية[4].

أسندت سنة 1967م مهمة صياغة أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الآثار الفرنسي "ألبرت فيفريه. Fevrier Albert" الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة، حيث جرت 31 فيفري أبرز أبحاثه الأثرية، وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين (نص قانون 1930م ونص القانون 1941م) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد، وأفرغه في وعاء الأمر 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر1967م "المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية"[5].

---

1 . خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص:75.

2. L'Ordonnance n° 67-281 du 20décembre1967 "relative aux fouilles et à la protection des sites et monument historique et naturel", Journal Officiel de la république Algérienne, 7e année, N°7, Mardi 23Janvier1968, p:50

3. Nassira BOUANANE KENTOUCHE, **Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbains Algériennes**, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et de l'urbanisme, Université Mentouri, Constantine, 2008, p :73.

4. Agence nationale d'archéologie et de protection des sites et monuments historiques ; **Recueil législatif sur l'archéologie**, **la protection des sites**, **des musées et des monuments historiques**, p :07.

5 . بلقندوز نادية، مرجع سابق، ص:164

ويعد هذا الأمر أول نص قانوني صدر في مجال حماية التراث الثقافي لاسيما الأثري منه، فهو لم يعط ضمن إطار تعريفاته إلا ما تعلق بالمعالم والمواقع الأثرية وسن الإجراءات والقواعد لحمايته في إطار ما يسمى بتهيئة الإقليم[1]، ويضم 138 مادة مقسمة إلى 6 أبواب، وخصص الباب الأول للمبادئ العامة من المادة 1 إلى المادة 5، والباب الثاني يختص بالحفريات من المادة 6 إلى المادة 18، والباب الثالث خصص للأماكن والنصب التاريخية من المادة 19 إلى المادة 76، وهو مقسم بدوره إلى 3 فروع.

الفرع الأول خصص للأماكن والآثار التاريخية والعقارية من المادة 20 إلى المادة 56.

حيث من المادة 20 إلى المادة 48 تنص على مبدأ وإجراءات الترتيب

ومن المادة 49 إلى المادة 51 تتكلم عن القائمة الإحصائية الإضافية

ومن المادة 52 إلى المادة 55 نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

أما المادة 56 خصصت لحق الدولة في التملك بالشفعة

الفرع الثاني ينص على مبدأ وترتيب الآثار التاريخية المنقولة وذلك من المادة 57 إلى المادة 72

الفرع الثالث يتضمن حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية من المادة 73 إلى المادة 76

أما الباب الرابع مخصص للأماكن والآثار الطبيعية من المادة 77 إلى المادة 114

والباب الخامس يحدد على العقوبات من المادة 115 إلى المادة 127، فيما الباب السادس والأخير يعين الهيئات واللجان الوطنية والعمالية المكلفة بالترتيب، من المادة 128 إلى المادة 138، ومن بين مواد هذا القانون نذكر:

المادة 01: ملك للدولة الممتلكات العقارية والمنقولة والتي تمثل مصلحة وطنية من وجهة نظر التاريخ والفن وعلم الآثار، والمتواجدة فوق أو تحت أرضيات المباني الخاصة والعامة للدولة، الإدارات البلديات والمؤسسات العامة حتى وإن كانت تحظى أولا من أي امتياز، ولا يمكن نقل أو هدم الآثار المنقولة أو العقارية دون ترخيص من الوزير المكلف بالفنون، وهي غير قابلة للتقادم.

المادة 19: تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتدرج ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية.

1 . خلف الله بوجمعة، **حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية**، بن عكنون، الجزائر، السداسي الأول 2019، ص:62.

المادة 20 الفقرة 2: الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19.

وعقب الأمر67-281، صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في 13جوان1969م "المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية"[1]، والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون، ومن خلال هذا المرسوم أحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة وهران قسنطينة عنابة والأغواط لتتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية.

أنشئت ورشة الدراسات والترميم بوادي مزاب سنة 1970م حيث تعد أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية وأنشئت المؤسسة الثانية بعدها مؤسسة "الحظيرة الوطنية للطاسيلي" تطبيقا للمرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27جويلية1972م.

ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05ديسمبر1979م والذي يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية وهو متمم المرسوم السابق، وبعده جاء القرار المؤرخ في 17ماي1980م المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية ويتضمن أحكام وإجراءات وكيفيات تنفيذ الأبحاث الأثرية والإدارات المكلفة بمنح الرخص[2]، كما أنشئت الحظيرة الوطنية للأهقار سنة 1980م.

ثم جاء المرسوم رقم 81-135 المؤرخ في 27جوان1981م يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281، ورغم صدور كل هذه القوانين إلا أنها لم تكن فعالة في ظل غياب مؤسسات تعمل على تجسيدها ميدانيا، بمعنى أنه لدينا حماية قانونية من دون تطبيق.

جاء مرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 27ديسمبر1981م بغرض اللامركزية والمحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الثقافة، حيث يخول لهما القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية.

رغم هذه التدابير، إلا أن غياب النصوص التطبيقية للأمر 67-281 ترتب عليه فراغ قانوني وتعدي على المعالم التاريخية وسرقة التحف الأثرية والتاريخية، واستمر العمل بهذه النصوص القانونية إلى غاية صدور القانون 98-

---

1 . المرسوم 69-82 المؤرخ في 13جوان1969م "المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، السنة السادسة، 20جوان1969م، ص:707.

2 . بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص:05.

04 المؤرخ في 15جوان1998م أيام الرئيس اليمين زروال، حيث نلاحظ منذ 1967م إلى غاية 1981م لم ينص على تشريع يعدل أو يتمم هذه القوانين بشكل واضح وصريح يتماشى مع تطورات الحاصلة.

بعد مرور 31 سنة من صدور أول قانون جزائري لحماية التراث الثقافي سنة 1967م، ونظرا للفراغ القانوني الملحوظ في مجال حماية التراث العمراني على وجه الخصوص، وغياب بعض المفاهيم كالتراث غير المادي، وعدم تحيين العقوبات وغيرها، قام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) بعقد اجتماعات عديدة حول ملف التراث الوطني عموما انتهت بصياغة وثيقة هامة جاءت نتاج جلسات العمل الكثيرة[1]، عرفت فيما بعد بقانون التراث الجزائري رقم 04-98[2].

يعد القانون 98-04 أهم قانون خص به التراث الثقافي الجزائري -الذي مازال العمل به قائما إلى اليوم، والذي جاء تماشيا مع التوجهات السياسية، ومحاولة لتحديث وإعطاء نظرة عصرية متفتحة رغم النقائص التي يمكن توجيهها، حيث يعد أهم قانون شرعته الجزائر منذ الاستقلال فعرف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك.

أعطى المشرع من خلال هذا القانون السلطة التقديرية لهيئة الآثار فيما يخص حماية المناطق الأثرية، كما أعطى أهمية لحماية التراث الثقافي ولازال ساري المفعول من خلال ما تقوم به المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة بحماية الآثار وذلك بتطبيق جميع مقتضياته دون استثناء.

يتألف هذا القانون من أبواب 9 أبواب و108 مادة

الباب الأول يضم أحكام عامة من المادة 1 إلى المادة 7

الباب الثاني يخص الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ويتكون من 5 فصول من المادة 8 إلى المادة 49 حيث:

الفصل الأول يخص تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي من المادة 10 إلى المادة 15

الفصل الثاني خاص بتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية من المادة 16 إلى المادة 40

الفصل الثالث خاص بالقطاعات المحفوظة من المادة 41 إلى المادة 45

الفصل الرابع يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من المادة 46 إلى المادة 47

الفصل الخامس يخص حق الشفعة من المادة 48 إلى المادة 49

الباب الثالث خاص بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة من المادة 50 إلى المادة 66

---

1 . خلف الله بوجمعة، مرجع سابق، ص:63.

2 . القانون 04-98 المؤرخ في 15جوان1998م "المتعلق بحماية التراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، السنة الخامسة والثلاثون، 17جوان1998م، ص:03-19.

الباب الرابع خاص بالممتلكات الثقافية غير المادية من المادة 67 إلى المادة 69

الباب الخامس خاص بالأبحاث الأثرية من المادة 70 إلى المادة 78

الباب السادس خاص بالأجهزة من المادة 79 إلى المادة 81

الباب السابع خاص بتمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها من المادة 82 إلى المادة90

الباب الثامن خاص بالمراقبة والعقوبات من المادة 91 إلى المادة 105

أما **الباب التاسع** يخص الأحكام الختامية من المادة 106 إلى المادة 108

احتاج هذا القانون لتوضيح وتحديد طرق ووسائل تطبيق مواده فظهرت ترسانة من المراسيم التنظيمية، وأخرى إجرائية تصب كلها في خانة حماية التراث الثقافي الجزائري سنحاول استعراضها بالتدرج.

في سنة 2001م صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23أفريل2001م وتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيم عملها[1]، وهذا تطبيقا لنص المادتين 79 و 80 من القانون 04-98، حيث يحدد أعضائهما وطريقة سيرهما ومهامهما.

صدر في السنة الموالية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05مارس2002م المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية[2]، وهذا تطبيقا للمادة 81 من القانون 04-98 وهي لجنة مكلفة بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات تحت الوصاية لإثراء المجموعات الوطنية والتراث الثقافي الوطني الموجودة بالمتاحف.

صدر شهر سبتمبر سنة 2003م مرسوم تنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر2003 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[3]، وقد جاء تطبيقا للمادة 7 من القانون 98-04 الخاص بقوائم تسجيل الممتلكات الثقافية التي تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر كذلك في سنة 2003م مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[1]، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 04-98

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23أفريل2001م "يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثامنة والثلاثون، 29أفريل2001م، ص:15-17.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05مارس2002 "يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، السنة التاسعة والثلاثون، 10أفريل2002م، ص:34-35.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر2003 "المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، السنة الأربعون، 21سبتمبر2003م، ص:03-04.

حيث يحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع الأثرية المحمية وتأهيلهم، وكذا كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية "صاحبة المشروع".

كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[2]، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة 30 من القانون 04-98، حيث يحدد هذا المخطط القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 03-324 في نفس تاريخ المرسوم السابق ويتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[3]، حيث جاء تطبيقا للمادة 45 من القانون 04-98، حيث ينص على أنه وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأراضي التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي على أساسها يحافظ على العقارات والمحيط الحضري.

تبع هذا المرسوم صدور القرار المؤرخ في 13أفريل2005م المحدد لشكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها[4]، وهذا تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311.

كما صدر بموجب هذا القانون مرسوم القرار المؤرخ في 29ماي2005م المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية ومحتواه، وهذا تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311،

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الأربعون، 08أكتوبر2003م، ص:11.

2 . مرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والأربعون، 08أكتوبر2003م، ص:13-14.

3 . مرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والأربعون، 08أكتوبر2003م، ص:17-18.

4. القرار المؤرخ في 13أفريل2005 "المحدد لشكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة الثانية والأربعون، ص:31.

حيث يقصد بسجل الجرد العام وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها[1].

في 29ماي2005 صدر القرار الوزاري المشترك المحدد لمحتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2]، وهذا تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، حيث يحدد طبيعة التدخل المزمع القيام به على الممتلك العقاري وشروط استعماله والمؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة من المهندسين المعماريين المترشحين ومكاتب الدراسات المترشحة وكذلك محتوى العروض وآجال تسليمها وكذلك تشكيلة المجموعة المكلفة بتقييم العروض وكيفيات ذلك.

تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-322 المذكور سابقا صدر أصدرت وزارة الثقافة القرار المؤرخ في 31ماي2005م المحدد لمحتويات ومهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3]، حيث يحدد مهام الدراسة ممثلة في مهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية، ومهمة البيانات والمصدر التاريخي، مهمة حالة الحفظ والتشخيص، ومهمة مشروع الترميم، ومهمة المساعدة في اختيار المؤسسات، فيما تحدد المادة 3 مهام المتابعة وهي مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، مهمة عرض اقتراحات التسديد، مهمة النشر.

أصدرت وزارة الثقافة قرارا مؤرخ في 13أفريل2005م يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[4]، والذي جاء تطبيق للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، وهذا من خلال إبرام عقد ممارسة الأعمال الفنية وفقا لقانون الصفقات العمومية خاصة، ويبين بالتفصيل مضمون المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية ويحدد تكوين ملفاتها كما يحدد التزامات صاحب العمل النوعية، كما يلتزم صاحب العمل بالمهام المسندة إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للقانون، ويكون صاحب العمل ضامنا لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها وينشط الورشة ويراقبها، إلى جانب مواد تخص تنظيم طريقة العمل بينهما وباقي المصالح.

---

1 . القرار المؤرخ في 29ماي2005 "يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة الثانية والأربعون، 14سبتمبر2005م، ص:19.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29ماي2005م " يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة الثانية والأربعون، 14سبتمبر2005م، ص:17.

3 . قرار مؤرخ في 31ماي2005 "يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، السنة الثانية والأربعون، 11سبتمبر2005م، ص:20.

4 قرار مؤرخ في 13أفريل2005م "يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة الثانية والأربعون، 29جوان2005م، ص:28-29.

صدر في نفس الفترة قرار مؤرخ في 13أفريل2005م يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها[1]، وهذا تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، حيث تتكون من المدير المكلف بالتراث، والمدير المكلف بالتخطيط، والمدير المكلف بالشؤون القانونية، والمدير المكلف بالإدارة العامة إلى جانب مديري الثقافة الذين أرسلوا إلى اللجنة طلبات تأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين، كما ينتخب رئيس اللجنة في كل دورة من بين المديرين المركزيين، وتتولى مديرية التراث الثقافي أمانة اللجنة القطاعية، فيما تشر المواد الباقية طريقة سيرها.

صدر مرسوم تنفيذي آخر في 22ديسمبر2005م رقم 05-490 يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ[2]، وهذا تطبيقا للمادة 90 من القانون 04-98، حيث يحدد حقوق وواجبات المستأجر في الممتلك المحمي ذي الاستعمال التجاري أو غيره داخل قطاع محفوظ أثناء وبعد أشغال الترميم.

تم أيضا خلال سنة 2005م إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22ديسمبر2005م[3]، وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16نوفمبر1999م، كان مقره بالعاصمة ثم نقل إلى مدينة تيبازة ومن مهامه القيام بجميع المهام التقنية لفائدة الممتلكات الثقافية الوطنية من خلال التعرف على المواقع الأثرية وتعيين حدودها.

تبع ذلك صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7فيفري2006م، المحدد لكيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[4]، وهذا تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311.

صدر القرار الوزاري المشترك الممضي في 07فيفري2006م يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[1] ، وهذا تطبيقا للمادة 5 من

---

1. قرار مؤرخ في 13أفريل2005 "يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، السنة الثانية والأربعون، 15جوان2005م، ص:33-34.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-490 "يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، السنة الثانية والأربعون، 25ديسمبر2005، ص:21.

3 . المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22ديسمبر2005م "يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، السنة الثانية والأربعون، 25ديسمبر2005م، ص:22-24.

4 . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07فيفري2006م "يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة الثالثة والأربعون، 03ماي2006م، ص:23.

المرسوم التنفيذي رقم 03-311 حيث يجب أن تكون التحف المحمية والمودعة في الممثليات أو القنصليات بالخارج والتي تم جردها في سجلات المتاحف الوطنية محل جرد مشترك بين مصالح وزارة الخارجية والثقافة مرة كل سنة، كما يجب عرضها على اللجنة الوطنية للاقتناء لإبداء رأيها.

صدر أيضا خلال هذه السنة المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، والمؤرخ في 11ماي2006م[2]، وقد جاء تطبيقا للمادة 63 من القانون 04-98 حيث تشير المادة 1 إلى أن المواد المعنية بالتجارة هي تلك المشار إليها في المادة 50 من القانون 04-98، وتستثنى من ذلك المنتوجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن 100عام المعروضة للبيع في محلات التحف العتيقة، والمزادات الخاصة بالتحف، أو أروقة الفنون.

في 04جويلية2006م صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[3]، وهذا تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31ديسمبر2005م المتضمن قانون المالية لسنة 2006م.

صدر قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28ماي2007م يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[4]، وهذا بمقتضى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر2003م، حيث يعد جرد الممتلكات الثقافية طبقا لشكل ومحتوى سجل الجرد العام، وكذلك شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية.

أصدرت وزارة الثقافة في 27ماي2007م المرسوم التنفيذي رقم 07-160 المحدد لشروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها[5]، حيث يعتبر المتاحف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء المتاحف يتطلب إصدار مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وبناء عليه صدرت مراسيم عديدة لإنشاء متاحف وطنية عبر الوطن بداية من سنة 2012م كان آخرها المتحف

---

1. قرار الوزاري المشترك الممضي في 07فيفري2006م "يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة الثالثة والأربعون، 03ماي2006م، ص:23.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11ماي2006م "يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، السنة الثالثة والأربعون، 14ماي2006م، ص:06-07.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ 04جويلية2006م "يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة الثالثة والأربعون، 09جويلية2006م، ص:16.
4. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28ماي2007م "يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الرابعة والأربعون، 15جويلية2007م، ص:26.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 27ماي2007م "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، السنة الرابعة والأربعون، 03جوان2007م، ص:09-10.

العمومي الوطني بتندوف سنة 2022م، أما المتاحف الجهوية هي الأخرى أحدث العديد منها عبر الوطن بموجب مراسيم تنفيذية بداية من 2009م.

في نفس السنة صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-222 المؤرخ في 14جويلية2007م المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها[1]، وهذا تطبيقا للمادة 57 من القانون 04-98 حيث تكون الممتلكات الثقافية محل تفد مرتين في السنة لمراقبة حالة حفظها والصيانة التي يقوم بها الحائز، وفي حال ثبوت عدم الاهتمام بها يمكن لرجال الفن اتخاذ إجراء تحفظي لحمايتها.

في 14جويلية صدر القرار المؤرخ في 14جويلية2007م والمتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية[2]، تطبيقا للمادة 106 من القانون 04-98 حيث تسجل بانتظام في الجرد العام الممتلكات الثقافية العقارية المبينة لأكثر من 50 معلما أثريا.

أنشأت وزارة الثقافة سنة 2008م الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 28ماي2008م، تطبيقا للمادة 39 من القانون 04-98 وحددت حدودها، وإحداثياتها، إلى جانب إنشاء الحظيرة الوطنية لتوات وقورارة تيديكلت وتحديد حدودها بموجب المرسوم التنفيذي 08-158 المؤرخ في 28ماي2008م، والحظيرة الوطنية لتندوف وتحديد حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-158 المؤرخ في 28ماي2008م، والتي نشرت في الجريدة الرسمية بالعدد 28 الصادر بتاريخ 01جوان2008م.

صدر أيضا مرسوم تنفيذي مهم جدا خلال هذه السنة وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-227 المؤرخ في 15جويلية2008م المحدد لمبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي[3]، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون 04-98 حيث تشرح ذلك بالتفصيل والجهات المؤهلة بالتقييم، وطرق التعويض.

وتواصلت عملية استصدار القوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي المادي بالجزائر إلى يومنا هذا ورغم ذلك نجد أن القانون 04-98 رغم ايجابياته في حاجة لمراجعة وتكييف لعقوباته والتي من شأنها تغطية النقائص والثغرات الحالية، ولكن يمكن اعتباره أكثر القوانين الجزائرية استجابة ومسايرة لحماية الممتلكات الثقافية ومن بين أكثر القوانين الرائدة في هذا المجال.

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-222 المؤرخ في 14جويلية2007م "يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الرابعة والأربعون، 15جويلية2007م، ص:23.

2. قرار مؤرخ في 14جويلية2007م "يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 26سبتمبر2007م ، ص:27.

3 . مرسوم تنفيذي رقم 08-227 المؤرخ في 15جويلية2008م "يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، السنة ، 20جويلية2008م، ص:04.

6. المؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي بالجزائر:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى استحداث مؤسسات تقوم على حماية وتسيير الممتلكات الثقافية، وشهدت محطات عديدة وتطورا عبر مراحل التاريخ الوطني، بإدراج شؤون الثقافة تحت وزارة التربية إلى أن استقلت وأصبح لها وزارة للثقافة والاتصال، ونستعرض فيما يلي أهم هذه المؤسسات المركزية والجهوية:

6-1. وزارة الثقافة والاتصال:

أنشئت وزارة الثقافة سنة 1963م تحت عدة مسميات كوزارة التربية الوطنية 1963م، وزارة التوجيه الوطني 1964م، وزارة الإعلام 67-1968، وزارة الإعلام الثقافة 75-1981م، كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية 1981م، وزارة الثقافة والسياحة 85-1988م، المجلس الوطني للثقافة 1990م، وزارة الاتصال والثقافة 1991م، وزارة الثقافة 1991م، وزارة الثقافة والاتصال 1992م، وزارة الثقافة 1994م، وزارة الاتصال والثقافة 1996م، إلى أن أصبحت وزارة الثقافة منذ 2005م.

تشرف على حماية التراث الثقافي تحت سلطة وزير الثقافة وفق تنظيم إداري يشمل مديريات مركزية ولجان متخصصة، حيث يعد الوزير المسؤول الأول عن وزارته، وحددت مسؤولياته ومهامه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26فيفري2005م، والتي من بينها حماية التراث الثقافي[1].

6-2. المديريات المركزية:

تقع المديريات المركزية تحت سلطة وزير الثقافة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فيفري2005م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[2]، من أهمها :

6-2-أ. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

تسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية لحماية التراث الثقافي والسهر على احترامها، ولديها ثلاثة مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة القانونية
- ✓ المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية
- ✓ المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي

---

1 . مرسوم تنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26فيفري2005م "يحدد صلاحيات وزير الثقافة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة الثانية والأربعون، 02مارس2005م، ص:15-17.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فيفري2005م "يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة الثانية والأربعون، 02مارس2005م، ص:17-23.

6-2-ب. مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

ومهامها تقنية تنفيذية تتعلق بحماية التراث الثقافي، ولديها ثلاث مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية
- ✓ المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها
- ✓ المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها

6-3. اللجنة الوطنية والولائية لحماية الممتلكات الثقافية:

حيث تنص المواد 79 و80 و81 على التوالي على إنشاء لجان وطنية وأخرى ولائية لحماية الممتلكات الثقافية، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[1]، حيث تبدي اللجنة الوطنية آرائها في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون 04-98 التي يحيلها إليها وزير الثقافة، وتداول في المقترحات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، كالتصنيف والتسجيل واستحداث القطاعات المحفوظة وغيرها، ويترأسها الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، كما يتم تعيين أعضائها بقرار وزاري، كما تتولى مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه الأمانة التقنية للجنة الوطنية، وبهذه الصفة هي مكلفة بتقديم تقارير عن محتوى الملفات المعروضة، كما تجتمع مرتين في السنة وفي دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها[2].

6-4. اللجنة الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

تطبيقا للمادة 81 من القانون 04-98 أنشئت هذه اللجنة التي تقوم باقتناء الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي تعرض للبيع من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون من داخل أو خارج الوطن، وترى الوزارة أو إحدى مؤسساتها مصلحة في اقتنائها لإثراء الرصيد الوطني والمجموعات الموجودة بالمتاحف، وتضم 14عضوا دائما يترأسهم الوزير المكلف بالثقافة كما يمكن استشارة كل شخص مختص يمكن أن يساعد اللجنة بحكم خبرته[3].

6-5. الدّيوان الوطنيّ لتسيير الممتلكات الثّقافيّة المحميّة واستغلالها:

أنشئت "الوكالة الوطنيّة للآثار" سنة 1987م بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 06جانفي1987م، وأعيد تكييفها سنة 2005م لتتحوّل إلى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" بموجب

---

1. المرسوم التنفيذي رقم رقم 01-104 المؤرخ في 23أفريل2001 "يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثامنة والثلاثون، 29أفريل2001م، ص:15.

2. تلاوبريد فتيحة، **حماية التراث والآثار الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022م، ص:181-182.

3. نفسه، ص:182.

المرسوم التنفيذي رقم 05-488 لتصبح مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتنشأ فعليا في جانفي 2007م، ووُضِعت تحت وصاية الوزير المكلّف بالثقافة مباشرة، وهي مؤسسة مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 04-98 واستغلالها، باستثناء تلك المجموعات الموجودة في المتاحف الوطنيّة، وقد كُلّف الدّيوان بتسيير، تثمين، حماية، حراسة والمحافظة على الممتلكات الثّقافيّة المادية التابعة له عبر التراب الوطني.

6-6. الحظيرة الوطنية للتاسيلي:

والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-168 المؤرخ في 27جويلية1972م، حيث ينص على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي وكيفية تسييرها، ويتضمن مجال الحماية للحظيرة أجزاء ترابية من جانت، وهي مواقع تعود لفترة ما قبل التاريخ وكذلك النباتات والحيوانات المنتمية لهذه المنطقة.

6-7. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته:

حيث أنشئت ورشة الدراسات والترميم بوادي مزاب سنة 1970م حيث تعد أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية وأنشئت، وفي 1980م أصبح مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب، وفي 1992م وبمقتضى المرسوم رقم 92-419 المؤرخ في 17نوفمبر1992م رقيت الورشة لتصبح ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، وبذلك توسعت صلاحياته بالاهتمام بأعمال الترميم وتطبيق النصوص التشريعية للمحافظة على الطابع المحلي، وعمليات التهيئة وتثمين المواقع الأثرية وتحسيس المواطنين وغيرها من المهام[1].

6-8. الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصحراوي:

أنشئت الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-157 المؤرخ في 28ماي2008م، حيث تضم مساحتها أجزاء من تراب ستة ولايات هي: الجلفة، الأغواط، بسكرة، المسيلة، البيض والنعامة بمساحة قدرها 63.930كلم^2 [2]، وبالنسبة لولاية الجلفة فالحظيرة تشمل أغلب بلدياتها بمجموع 25 بلدية من أصل 36بلدية كلها تمثل أجزاء واقعة بالأطلس الصحراوي.

تقوم على تسيير هذه الحظيرة مؤسسة "الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقرها بمدينة الأغواط، من مهامها إعداد "المخطط العامّ للتهيئة" الذي يعد أداة حماية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، إلى جانب

---

1. عمر زعابة، الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية: دراسة لأنموذجين، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الآثار الوقائي، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة تلمسان، 2011-2012م، ص: 39.

2 . مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 15يناير2014م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد03، الصادر بتاريخ 22يناير2014م، ص:15.

تكليفه بعملية الجرد، إعداد الدراسات حول حماية تراث الحظيرة، التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل الحظيرة في مجال التراث البيئي والثقافي، حماية الحظيرة من كل تدخلات، تطبيق القوانين الخاصّة بحماية التراث الثقافي والبيئي خاصة التجاوزات المحددة في المادة 39 من المرسوم رقم 14-04، الإعلام، والمشاركة في التظاهرات العلمية، كما تنشأ لدى الديوان فروع بالولايات التابعة له تسمى "أقسام" و "أقسام فرعية" ومراكز مراقبة وحراسة، وتزود هذه الأقسام بوسائل بشرية ومادية لوجيستية متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التراثية.

6-9. مديريات الثقافة على مستوى الولايات:

أنشئت مديريات الثقافة لأول مرّة كمؤسّسة تهتم بالتراث الثقافي وحمايته سنة 1974م باعتمادها في ولايات الجزائر، قسنطينة، وهران حسب المادّة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08أكتوبر 1974م المتضمن إنشاء المديريات السالفة الذكر وتحديد الشروط المنظمة لسيرها[1]، ليصبح لجميع الولايات مديرية للثقافة خاصة بها بدءا من 1994م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المتضمن إنشاء مديريات للثقافة في جميع الولايات، وبموجب المادة 3 منه يوكل لمديرية الثقافة السهر على حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها، كما تسهر على تطبيق التشريع الخاص بها ومتابعته، استرجاعه وترميمه، كما تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء لتحسين سيرها وعملها، كما تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها[2].

1 . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08أكتوبر 1974م، "يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة"، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد96، الصادرة بتاريخ 29نوفمبر1974م، ص:04.

2. مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23نوفمبر 1994م، "يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها"، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد79، الصادر بتاريخ 12يوليو1992م، ص:1461.

البيبليوغرافيا:

*** المصادر:**

1. الشيباني، **كتاب السير، تعليق:** أ. المنجد، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.

*** المراجع:**

1. أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
2. أشرف الضباعين، **إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية**، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020م.
3. حسام عبد الأمير خلف، **نحو قانون دولي للتراث**، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016م
4. خلف الله بوجمعة، **حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية**، بن عكنون، الجزائر، السداسي الأول 2019م.
5. زكي محمد حسن، **كنوز الفاطميين**، دار الرائد العربي، بيروت، 1981.
6. زيدان عبد الكافي كفافي، **المدخل إلى علم الآثار**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 19.
7. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، أطروحة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013م.
8. سلمان أحمد المحاري، **حفظ المباني التاريخية: مبان من مدينة المحرق**، قراءات مختارة من إيكروم الشارقة، نشر حكومة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017م.
9. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدول**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983م.
10. عامر الزمالي، **المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، دار النشر أ. بيدون، باريس، 1997.
11. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، **رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة في مصر**، الطبعة 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
12. عبد القادر الريحاوي، **المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها**، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، سوريا، 1972م.
13. علي حملاوي، **علم المتاحف**، سلسلة محاضرات علم الآثار، جامعة الجزائر، 1990م.
14. علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م
15. فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، **المنظمات الدولية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988م،
16. محمد البشير شنيتي، **علم الآثار: تاريخه، مناهجه، مفرداته**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

17. محمد خير الدين الرفاعي، **دور المنظمات العربية والدولية في الحفاظ على التراث العمراني**، الدورة العلمية التخصصية حول الترميم والحفاظ على التراث العمراني، دمشق، 2006م.
18. محمد صالح الجابري، منصف الجزار، **مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (1976–1995م)**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الدورة العاشرة، تونس، 1997م.
19. محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية للبيئة الحضارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
20. محمود عبد الرزاق، **علم الآثار ومناهج البحث الأثري**، الطبعة الأولى، جامعة صنعاء، صنعاء، 1995م.
21. مصطفى أحمد فؤاد، **حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، منشأة المعارف، مصر.
22. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، **الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية**، جنيف، 1995م.
23. نغم داغر الكناني، **الحماية القانونية الدولية للآثار**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018م

*** المجلات:**

1. بلقندوز نادية، "**قراءة في سياسة التشريع الوطني المتعلقة بحماية مقومات التراث الأثري وتحدياتها الراهنة**"، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة طاهري محمد، العدد السادس، بشار، الجزائر، ديسمبر2017م.
2. خوادجية سميحة حنان، "**حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي**"، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016م.
3. شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، **سياسات عربية**، دورية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 09، 2014م.
4. طاهر عبد القادر، **تطور مفهوم حماية التراث الثقافي عبر الزمن**، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الثاني، تصدر عن مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة تلمسان، 2013م
5. هنري كوزييه، **دراسة عن نشأة القانون الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، 1951م.

*** الرسائل الجامعية:**

1. بوزار حبيبة، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان نموذجا– دراسة قانونية**، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2007–2008م.
2. تلاوبريد فتيحة، **حماية التراث والآثار الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022م.
3. عمر زعابة، **الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية: دراسة لأنموذجين**، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الآثار الوقائي، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة تلمسان، 2011–2012م.
4. فراس ياوز عبد القادر، **الحماية الجنائية للآثار**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1998م

*** المؤتمرات، القوانين والاتفاقيات:**

1. المرسوم 69–82 المؤرخ في 13جوان1969م "المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، السنة السادسة، 20جوان1969م.

2. مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23أفريل2001م "يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثامنة والثلاثون، 29أفريل2001م.
3. القرار المؤرخ في 13أفريل2005 "المحدد لشكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة الثانية والأربعون.
4. القرار المؤرخ في 29ماي2005 "يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة الثانية والأربعون، 14سبتمبر2005م.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29ماي2005م " يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة الثانية والأربعون، 14سبتمبر2005م.
6. قرار مؤرخ في 31ماي2005 "يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، السنة الثانية والأربعون، 11سبتمبر2005م.
7. قرار مؤرخ في 13أفريل2005م "يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة الثانية والأربعون، 29جوان2005م.
8. قرار مؤرخ في 13أفريل2005 "يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، السنة الثانية والأربعون، 15جوان2005م.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-490 "يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، السنة الثانية والأربعون، 25ديسمبر2005.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07فيفري2006م "يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة الثالثة والأربعون، 03ماي2006م.
11. قرار الوزاري المشترك الممضي في 07فيفري2006م "يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة الثالثة والأربعون، 03ماي2006م.
12. مرسوم تنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11ماي2006م "يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، السنة الثالثة والأربعون، 14ماي2006م.
13. مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ 04جويلية2006م "يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة الثالثة والأربعون، 09جويلية2006م.
14. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28ماي2007م "يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الرابعة والأربعون، 15جويلية2007م.
15. مرسوم تنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 27ماي2007م "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، السنة الرابعة والأربعون، 03جوان2007م.

16. مرسوم تنفيذي رقم 07-222 المؤرخ في 14جويلية2007م "يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة الرابعة والأربعون، 15جويلية2007م.
17. قرار مؤرخ في 14جويلية2007م "يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة ، 26سبتمبر2007م.
18. مرسوم تنفيذي رقم 08-227 المؤرخ في 15جويلية2008م "يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، السنة ، 20جويلية2008م.
19. المرسوم التنفيذي رقم رقم 01-104 المؤرخ في 23أفريل2001 "يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، السنة الثامنة والثلاثون، 29أفريل2001م، ص:15.
20. جامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية)، **المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية**، المنعقد في بغداد من 18-28نوفمبر1957م، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1958م.
21. جامعة الدول العربية (دائرة الثقافة)، **مؤتمر الآثار في البلاد العربية**، المنعقد في دمشق، صيف 1947، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948م.
22. جامعة الدول العربية، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، القاهرة، مصر، 1998م.
23. جامعة الدول العربية، **مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية**، Princeton University Libraries، القاهرة، 1955م.
24. محمد محمد شوقي أبوليله، وديع بن علي البرقاوي، **منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية**، أبحاث المؤتمر الدولي الأول حول الاستدامة: الكفاءة البيئية لتحقيق معيشة أفضل، BAHETH Arabian Researchers Database، مجلد 02، عدد 01، (2019).
25. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **دراسات في تاريخ وآثار فلسطين**، وقائع الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، المجلد الأول، تحت إشراف: شوقي شعث، مكتبة الإسكندرية، 1986م.
26. اليونسكو، **الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**، طبعة 2022م.
27. اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة العشرون، باريس 24أكتوبر-30نوفمبر1978م، طبع بمطابع اليونسكو، باريس، فرنسا، 1979م.
28. اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشر، باريس 17أكتوبر-21نوفمبر1972م، طباعة Beugnet S.A، باريس، فرنسا.
29. اليونسكو، **قرارات وتوصيات**، المجلد الأول، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشر، نيروبي 26أكتوبر-30نوفمبر1976م، طباعة Imprimerie Union، باريس، فرنسا، 1977م.
30. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08أكتوبر 1974م، "يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة"، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد96، الصادرة بتاريخ 29نوفمبر1974م.
31. مرسوم تنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26فيفري2005م "يحدد صلاحيات وزير الثقافة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة الثانية والأربعون، 02مارس2005م.
32. مرسوم تنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فيفري2005م "يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة الثانية والأربعون، 02مارس2005م.

33.مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23نوفمبر 1994م، "يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها"، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد79، الصادر بتاريخ 12يوليو1992م.
34.القانون 04-98 المؤرخ في 15جوان1998م "المتعلق بحماية التراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، السنة الخامسة والثلاثون، 17جوان1998م.
35.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05مارس2002 "يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، السنة التاسعة والثلاثون، 10أفريل2002م.
36.مرسوم تنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14سبتمبر2003 "المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، السنة الأربعون، 21سبتمبر2003م.
37.مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الأربعون، 08أكتوبر2003م.
38.مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والأربعون، 08أكتوبر2003م.
39.مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05أكتوبر2003م "يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والأربعون، 08أكتوبر2003م.
40.مرسوم تنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22ديسمبر2005م "يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، السنة الثانية والأربعون، 25ديسمبر2005م.
41.مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 15يناير2014م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد03، الصادر بتاريخ 22يناير2014م.

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Aleksandrov, Emil; **International legal protection of cultural property**, Sofia Press, 1979.
2. Alexandrov E. ; **La protection du patrimoine culturel en droit international public**, Sofia, Press, 1978.
3. Arnaud Timbert ; **Restaurer et bâtir** : **Viollet-le-Duc en Bourgogne**, Presse Universitaire du Septentrion,France, 2013
4. Dominique Audrerie, Raphael Souchier ; **Que sais-je ?- Le Patrimoine mondiale**, Presses Universitaire de France, PUF, 1998.
5. L.DuGarde Peach ; **The story of Napoleon**, Ed. Wills et Hepworth Ltd (England, 1974)
6. Nabila Oulbsir , **Les usagés du patrimoine** :**Monument**, **musées et politique coloniale en Algérie** (**1830-1930**), la maison des science s de l'homme , Année 2004.
7. Nabila Oulebsir; **les usages du patrimoine** : **Monuments**, **musées et politique coloniale en Algérie** (**1830-1930**), Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris, 2004.
8. Paul Léon ; **Les monuments historiques** : **conservation restauration**, Henri Laurens-Editeur, Paris, 1917
9. Sophie Monnier et autres, **Droit de la culture**, Editeur, Paris, Gualino, Vol. 01, 2009.

* المقالات:

1. Claudie Voisenant; «Le tournant patrimonial», Ethnologie de la France-Cahier, 29, Le tournant patrimonial : mutation contemporaines des métiers du patrimoine, Département de pilotage de la recherche et de la politique scientifique, Edition de la maison des sciences de l'homme, Paris, France, 2016.
2. ICOMOS ; "The Venice Charter (1964-1994)", Scientific Journal, 1994.
3. Josette Rivallain ; « Cabinets de curiosité, aux origines des musées », Outre-Mers. Revue Histoire, Dossier thématique. Collectes et collections ethnologiques : une histoire d'hommes et d'institutions, 17-35,2eme semestre 2001
4. Larry J. Zimmerman ; "A decade after the Vermillion Accord: what has changed and what has not?", 2002 From The Dead and Their Possessions: Variety and Change in Practice, and Belief. Fforde, Cressida, Jane Hubert and Paul Turnbull (eds.), London: Routledge, 2002.
5. Yves Jegouzo , « La protection du patrimoine culturel à travers les procédures de gestion des sols de l'urbanisme et de l'architecture » ,38 Année;,N°227,la revue Administrative, septembre 1985.

* الرسائل الجامعية:

1. Holst S.; **Biens culturels et relations internationales: spoliation, protection, restitution**, Thèse, Droit, Paris, 1983.
2. Jean Marguery ; **La protection des objets mobiliers d'intérêt historique : législations Française et Italienne**, Thèse pour le doctorat (sciences politiques et économique), Université d'Aix-Marseille, Faculté de droit d'Aix, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, ARTHUR ROUSSEAU Editeur, Paris, 1912.
3. Nassira BOUANANE KENTOUCHE, **Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbains Algériennes**, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et de l'urbanisme, Université Mentouri, Constantine, 2008.

* المؤتمرات، القوانين والاتفاقيات:

1. Agence nationale d'archéologie et de protection des sites et monuments historiques ; **Recueil législatif sur l'archéologie, la protection des sites, des musées et des monuments historiques**.
2. Australia ICOMOS ; **Burra Charter–**The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance, 2013.
3. ICOMOS ; **Historic Gardens** (**The Florence charter 1981**), Adopted by ICOMOS in December 1982.
4. L'Ordonnance n° 67-281 du 20décembre1967 "relative aux fouilles et à la protection des sites et monument historique et naturel", Journal Officiel de la république Algérienne, 7e année, N°7, Mardi 23Janvier1968
5. Loi du 27septembre1941 **portant règlementation des fouilles archéologique**, in : Journal officiel de la république Française, du 15Octobre1941.
6. Loi du 31/12/1913 **sur les monuments historiques**, in : Journal officiel de la république Française, du 04/01/1914.

7. Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, **Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale**, Actes de la conférence générale, Quatorzième session, Paris, 1966.
8. **The Burra charter** : **The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance 1999**, with associated Guidelines and Code on the Ethics of Co-existence, Australia ICOMOS Inc International Council of Monuments and Sites, 2000.
9. UNESCO ; **Actes de la Conférence générale de l'UNESCO**, cinquième session, Florence, 1950: Résolutions, Paris, 1950.
10. UNESCO ; **Recommandation définissant les principes internationaux à appliquer en matière de fouilles archéologiques**, Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957.
11. UNESCO; « **Recommandation concernant la sauvegarde de la beauté et du caractère des paysages et des sites**», Actes de la conférence générale, 12eme session, Résolution, Paris, 1962, Imp. Joseph floch, Mayenne, 1963.
12. UNESCO; « **Recommandation concernant les concours internationaux d'architecture et d'urbanisme** », Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957.
13. UNESCO; « **Recommandation concernant les moyens les plus efficaces de rendre les musées accessibles à tous**», Actes de la conférence générale, 11eme session, Paris, 1960, Résolution, Imp. Oberthur, Rennes, 1961.
14. UNESCO; «**Statuts du centre international d'études pour la conservation et la restauration des bien culturels** », Actes de la conférence générale, 9eme session, New Delhi, 1956, Résolution, Imp. La typographie Firmin-Didot et Cie, Le Mesnil (Eur), 1957.

*** الموسوعات:**

1. **The Encyclopaedia Britannica**, a Dictionary of Arts, Sciences, Literature and General information, Eleventh Edition, Vol. XVI, New York, 1911

*** المراجع الإلكترونية:**

1. الأمم المتحدة، **قرار إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 21 من جدول الأعمال، 11نوفمبر1993م. https://digitallibrary.un.org/record/177088?ln=fr
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، **الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية** https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm
3. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **من نحن**، باختصار. http://www.alecso.org/nsite/en/in-brief
4. منظمة المدن العربية، **تأسيس المنظمة**، نبذة عن المنظمة. http://www.arabtowns.org/ContentDetail.aspx?ID=89
5. اليونسكو، **توصية بشأن الحفاظ على الممتلكات الثقافية المهددة بالأشغال العامة أو الخاصة**. https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-concerning-preservation-cultural-property-endangered-public

6. اليونسكو، **توصية بشأن المبادئ الدولية المنطبقة على الحفريات الأثرية** https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-international-principles-applicable-archaeological-excavations

7. اليونسكو، **توصية بشأن الوسائل التي تستخدم في تحريم ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة** https://en.unesco.org/about-us/legal-affairs/recommendation-means-prohibiting-and-preventing-illicit-export-import-and

8. **A Preservation Charter for the Historic Towns and Areas of the United States of America (1992)**, ICOMOS U.S., Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter46.html

9. **About ICAHM**. https://icahm.icomos.org/about-icahm/

10. **Appleton Charter for the Protection and Enhancement of the Built Environment**, ICOMOS Canada, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter35.html.

11. APT/AIC; **New Orleans Charter for Joint Preservation of Historic Structures and Artifacts**. https://cool.culturalheritage.org/bytopic/ethics/neworlea.html

12. **Bergen Protocol on Communications and Relations among Cities of the Organization of World Heritage Cities (1995)**, Zhejiang Gongshang University, 2016/01/17. http://orcp.hustoj.com/bergen-protocol-1995/

13. **Bergen Protocol on Communications and Relations among Cities of the Organization of World Heritage Cities (1995)**, Organization of World Heritage Cities (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter58.html

14. **Buenos Aires Draft Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage (1994)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter54.html

15. **Charter for Sustainable Tourism (1995)**, Zhejiang Gongshang University, 2016/01/22. http://orcp.hustoj.com/charter-for-sustainable-tourism-1995/

16. **Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value (1992)**, ICOMOS New Zealand, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter45.html

17. **Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage (1990)**, ICOMOS International Committee on Archaeological Heritage Management (ICAHM), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter43.html

18. **Charter for the Protection and Management of the Underwater Cultural Heritage (1996)**, Adopted by the ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter60.html
19. **Charter of Cultural Tourism (1976)**, https://drive.google.com/file/d/1_aE2Q257w4zflfazys2orT9m9k2mR_Sd/view
20. **Charter on the Built Vernacular Heritage (1999)**, CIAV (International Committee for Vernacular Architecture) and ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69aa.html
21. **Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe (1985)**, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter38.html
22. **Convention on the protection of the archeological, historical, and artistic heritage of the American nations**, Resolution adopted at the OAS General Assembly, Sixth Regular Session, Second plenary session. Santiago de Chile, June 16, 1976 https://eca.state.gov/files/bureau/oasssx.pdf
23. **Convention on the Protection of the Archeological, Historical, and Artistic Heritage of the American Nations, Convention of San Salvador (1976)**, Organization of American States, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter25.html
24. **Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage (2001)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter73.html
25. Council of Europe; **European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (Revised) (ETS No. 143)**, Details of Treaty No.143, Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=143
26. Council of Europe; **European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (Revised) * Valetta**, 16.I.1992, European Treaty Series - No. 143. https://rm.coe.int/168007bd25

27. Council of Europe (Committee of Ministers); **Recommendation No. R (98) 4 of the committee of ministers to member states on measures to promote the integrated conservation of historic complexes composed of immoveable and moveable property**, (Adopted by the Committee of Ministers on 17 March 1998 at the 623rd meeting of the Ministers' Deputies). https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804eda6b
28. Council of Europe ; **Convention on the Value of Cultural Heritage for Society (Faro Convention, 2005)**, Culture and Cultural Heritage. https://www.coe.int/en/web/culture-and-heritage/faro-convention
29. Council of Europe ; **Council of Europe Framework Convention on the Value of Cultural Heritage for Society**, Council of Europe Treaty Series - No. 199, Faro, 27.X.2005. https://rm.coe.int/1680083746
30. Council of Europe ; **Council of Europe Landscape Convention**, Details of Treaty No.176, Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=176
31. Council of Europe; **Convention for the Protection of the Architectural Heritage of Europe**. Granada, 3.X.1985, European Treaty Series - No. 121. https://rm.coe.int/168007a087
32. Council of Europe; **Details of Treaty No.119**, **European Convention on Offences relating to Cultural Property (ETS No. 119)**, Treaty Office. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=119
33. **C**ultural **H**eritage **W**ithout **B**orders; **Kulturarv utan gränser (KuG/CHwB)**, http://chwb.org/
34. **Declaration of Amsterdam (1975)**, Congress on the European Architectural Heritage, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter22.html
35. **Declaration of Dresden (1982)**, ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter34.html
36. **Declaration of Melbourne (1998)**, Forum UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter68.html
37. **Declaration of Quebec**, **IInd International Seminar Forum UNESCO – University and Heritage**, **5–10 October 1997**, **University of Laval**, **Quebec**, **Canada**, Forum UNESCO - University and Heritage. Last update 05/06/2001 http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/canada.shtml

38. **Declaration of Rio** (**1992**), United Nations Environment Program, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter49a.html
39. **Declaration of Rome** (**1983**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter36.html
40. **Declaration of San Antonio** (**1996**), ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter63.html
41. **Declaration of Valencia** (**1996**), Forum UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter62.html
42. **Declaration of Valencia Universidad Politécnica de Valencia**, **Valencia**, **Spain – October 1996**, Forum UNESCO - University and Heritage, Last update 05/06/2001. http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/spain.shtml
43. **Deschambault Charter for the Preservation of Quebec's Heritage** (**1982**), ICOMOS Canada, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter32.html
44. **Details of Treaty No**.**066**, Treaty Office, Council of Europe, https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=066
45. **Dichiarazione di Segesta**, Adottata in conclusione del Convegno "Salvaguardia e uso rei teatri antichi", organizzato a Segesta, Trapani, Palermo, 17-20 settembre 1995, https://www.univeur.org/cuebc/downloads/PDF%20carte/86%20Segesta.pdf
46. **Document of Pavia** (**1997**), Associazione Secco Suardo, Cultural Heritage Policy Documents. The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter65.html
47. **European Charter of the Architectural Heritage** (**1975**)", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter21.html
48. **European Convention on Landscape** (**2000**), Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter72.html

49. **European Convention on Offences Relating to Cultural Property (1985)**, Council of Europe, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter37.html
50. **European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (1969)**", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter16.html
51. **Evora Appeal (1997)**, Organization of World Heritage Cities, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter66.html
52. **Final Communiqué of the NATO-Partnership for Peace Conference on Cultural Heritage Protection in Wartime and in State of Emergency (1996)**, North Atlantic Treaty Organization (NATO), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter61.html
53. **Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value held in Quito, Ecuador, from November 29 to December 2, 1967**", The Norms of Quito – 1967, Written on 11 November 2011 https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/168-the-norms-of-quito
54. Fondation Aga Khan ; **À propos de la Fondation Aga Khan**. https://the.akdn/fr/notre-processus/agences/fondation-aga-khan/a-propos-de-la-fondation-aga-khan
55. **Guidelines for Education and Training in the Conservation of Monuments, Ensembles and Sites (1993)**, ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter52.html
56. ICCROM ; A propos, En bref, Histoire. https://www.iccrom.org/fr/%C3%A0-propos/en-bref/histoire
57. ICCROM. **History**. https://www.iccrom.org/about/overview/history
58. ICOM, **History of ICOM**, https://icom.museum/en/about-us/history-of-icom/?#gf_1
59. ICOMOS Canada; **Québec declaration on the preservation of the spirit of place**, Adopted at Québec, Canada, October 4th 2008. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA16_Quebec_Declaration_Final_EN.pdf

60. **ICOMOS Charter on Cultural Routes (2008)**, The ICOMOS Charter on cultural routes, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter76.html
61. **ICOMOS Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites (2008)**, ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter75.html
62. ICOMOS- Indonesia; **Indonesia Charter for Heritage Conservation**, Indonesia Heritage Year 2003 organized by Indonesian Network for Heritage Conservation and International Council on Monuments and Sites (ICOMOS) Indonesia supported by Ministry of Culture and Tourism Republic of Indonesia. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/indonesia-charter.pdf
63. **ICOMOS New Zealand Charter** for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value, Revised 2010. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/ICOMOS_NZ_Charter_2010_FINAL_11_Oct_2010.pdf
64. ICOMOS Open Archive ; **The Burra Charter**: **The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance**, http://openarchive.icomos.org/id/eprint/2145/
65. ICOMOS ; **Charter on the built vernacular heritage (1999)**, Ratified by the ICOMOS 12th General Assembly, in Mexico, October 1999, p:01. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/vernacular_e.pdf
66. ICOMOS ; **Declaration of Rome (1983)**, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/185-declaration-of-rome
67. ICOMOS ; **History**, https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/history?start=1
68. ICOMOS ; ICOMOS Antarctic Archaeological Guidelines 2022. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2023/CSI/EN._IPHC._2022._Antarctic_Archaeology_Guidelines._ENGLISHv2.pdf
69. ICOMOS ; **ICOMOS Antarctic Archaeological Guidelines provide tailored guidance for heritage conservation in Antarctica**, Written on 13 January 2023. https://www.icomos.org/en/89-english-categories/home/113669-draft-doctrinal-texts-aga-2022
70. ICOMOS ; **ICOMOS–IFLA Document on historic urban public parks**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-2_HistoricUrbanPublicParks_EN_adopted-15122017.pdf
71. ICOMOS ; **Introducing ICOMOS** https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision

72. ICOMOS ; **Resolutions of the Symposium on the introduction of contemporary architecture into ancient groups of buildings**, **at the 3rd ICOMOS General Assembly** (**1972**), Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/180-articles-en-francais/chartes-et-normes/383-resolutions-of-the-symposium-on-the-introduction-of-contemporary-architecture-into-ancient-groups-of-buildings-at-the-3rd-icomos-general-assembly.
73. ICOMOS ; **Salalah guidelines for the management of public archaeological sites**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-3_SalalahGuidelines_EN_adopted-15122017.pdf
74. ICOMOS ; **The Florence Declaration on Heritage and Landscape as Human Values** (**2014**), Declaration of the principles and recommendations on the value of cultural heritage and landscapes for promoting peaceful and democratic societies. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2015/GA_2014_results/GA2014_Symposium_FlorenceDeclaration_EN_final_20150318.pdf
75. ICOMOS ; **The ICOMOS charter for the interpretation and presentation of cultural heritage sites**, Prepared under the Auspices of the ICOMOS International Scientific Committee on Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites Ratified by the 16th General Assembly of ICOMOS, Québec (Canada), on 4 October 2008. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/interpretation_e.pdf
76. ICOMOS, "**European Charter of the Architectural Heritage – 1975**", Adopted by the Council of Europe, October 1975. Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/170-european-charter-of-the-architectural-heritage
77. ICOMOS, **cultural tourism charter 1976**, https://www.icomosictc.org/p/1976-icomos-cultural-tourism-charter.html
78. ICOMOS, **Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns**, **at the 4th ICOMOS General Assembly** (**1975**), Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/180-articles-en-francais/chartes-et-normes/384-resolutions-of-the-international-symposium-on-the-conservation-of-smaller-historic-towns-at-the-4th-icomos-general-assembly
79. ICOMOS, **The Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments – 1931**. 11/11/2011 https://www.icomos.org/en/167-the-athens-charter-for-the-restoration-of-historic-monuments
80. ICOMOS, **Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements** (**1982**), Written on 11 January 2012. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/385-tlaxcala-declaration-on-the-revitalization-of-small-settlements
81. ICOMOS; **Buenos Aires Declaration marking the 70th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights**, The ICOMOS Advisory Committee,

meeting in Buenos Aires on 5 December 2018 celebrates the 70th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2018/AGA_2018/AGA2018_BuenosAiresDeclaration_EN-FR-ESP_final.pdf

82. ICOMOS; **Charter for the preservation of Quebec's Heritage (Deschambault Declaration) – 1982**, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/192-the-deschambault-charter
83. ICOMOS; **Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage (1990)**, https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/arch_e.pdf
84. ICOMOS; **Charter on the Protection and Management of Underwater Cultural Heritage**, Ratified by the 11th ICOMOS General Assembly in Sofia, Bulgaria, October 1996. https://www.icomos.org/en/faq-doccen/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/161-charter-on-the-protection-and-management-of-underwater-cultural-heritage
85. ICOMOS; **Declaration of Dresden on the "Reconstruction of Monuments Destroyed by War" (1982)**, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/184-the-declaration-of-dresden
86. ICOMOS; **First Brazilian Seminar about the Preservation and Revitalization of Historic Centers; Itaipava – 1987**, ICOMOS Brazilian Committee, Itaipava, July 1987, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/194-first-brazilian-seminar-about-the-preservation-and-revitalization-of-historic-centers-itaipava
87. ICOMOS; **Guidelines for Education and training in the conservation of Monuments, Ensembles and Sites (1993), Written on 11 November 2011** https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/187-guidelines-for-education-and-training-in-the-conservation-of-monuments-ensembles-and-sites
88. ICOMOS; **ICOMOS Charter– Principles for the analysis, conservation and structural restoration of architectural heritage (2003)**, Ratified by the ICOMOS 14th General Assembly in Victoria Falls, Zimbabwe, in 2003. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/structures_e.pdf
89. ICOMOS; **ICOMOS Guidelines on Fortifications and Military Heritage**, Final draft for distribution to the ICOMOS membership in view of submission for adoption to the 2021 Annual General Assembly. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/AGA_202111_6-1_ICOMOS_Guidelines_Fortifications_MilitaryHeritage_2021_EN.pdf
90. ICOMOS; **ICOMOS International Charter for Cultural Heritage Tourism (2022)**: Reinforcing cultural heritage protection and community resilience through responsible and sustainable tourism management Adopted by the ICOMOS Annual

General Assembly (Bangkok, Thailand) in November 2022. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Secretariat/2023/CSI/eng-franc_ICHTCharter.pdf

91. ICOMOS; **ICOMOS Principles for the Preservation and Conservation–Restoration of Wall Paintings**, Ratified by the ICOMOS 14th General Assembly in Victoria Falls, Zimbabwe, in 2003. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/wallpaintings_e.pdf
92. ICOMOS; **ICOMOS–IFLA Principles Concerning Rural Landscapes as Heritage**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-1_RuralLandscapesPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf
93. ICOMOS; **Principles for the conservation of wooden built heritage**, Adopted by the 19th ICOMOS General Assembly, New Delhi, India, 15 December 2017. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2017_6-3-4_WoodPrinciples_EN_adopted-15122017.pdf
94. ICOMOS; **The Declaration of Amsterdam – 1975**, Congress on the European architectural heritage 21-25October 1975. Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/169-the-declaration-of-amsterdam
95. ICOMOS; **The Declaration of San Antonio (1996)**, Written on 11 November 2011. https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/188-the-declaration-of-san-antonio
96. ICOMOS; **The ICOMOS Charter on Cultural Routes (2008)**, Prepared by the International Scientific Committee on Cultural Routes (CIIC) of ICOMOS Ratified by the 16th General Assembly of ICOMOS, Québec (Canada), on 4 October 2008. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/culturalroutes_e.pdf
97. ICOMOS; **The new ICOMOS International Charter for Cultural Heritage Tourism supports a more responsible and sustainable tourism management**, Written on 16 January 2023. https://www.icomos.org/en/89-english-categories/home/118410-the-new-icomos-international-charter-for-cultural-heritage-tourism-supports-a-more-responsible-and-sustainable-tourism-management
98. ICOMOS; **Xi'an Declaration on the Conservation of the Setting of Heritage Structures**, **Sites and Areas**, Adopted in Xi'an, China by the 15th General Assembly of ICOMOS on 21 October 2005 Final version - 22.10.2005. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/xian-declaration.pdf
99. International Council of Museums (ICOM)**;** Museums have no borders, they have a network, **About History of ICOM**. https://icom.museum/en/about-us/history-of-icom/
100. **International Cultural Tourism Charter**: **Managing Tourism at Places of Heritage Significance (1999)**, ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69b.html

101. **International Wood Committee Charter**: **Principles for the Preservation of Historic Timber Buildings** (**1999**), ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69a.html

102. IRCICA; **Brief history**, Research Centre For Islamic History, Art and Culture – IRCICA, 01 January 1980. https://www.ircica.org/ircica/research-centre-for-islamic-history-art-and-culture-ircica

103. **Joint ICOMOS – TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites**, **Structures**, **Areas and Landscapes** (**Dublin Principles**), Adopted by the 17th ICOMOS General Assembly on 28 November 2011. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_ICOMOS_TICCIH_joint_principles_EN_FR_final_20120110.pdf

104. **Lima declaration for disaster risk management of cultural heritage**, December 3rd of 2010, International Symposium 2010, Lima declarations. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/lima_declaration_2010.PDF

105. Mahnaz Ashrafi, Media Shokrani ; **ICOMOS – IFLA Principles Concerning Rural Landscapes as Heritage – Delhi 2017**, Athar Journal, Volume 39, Issue 80 (4-2018), http://journal.richt.ir/athar/browse.php?a_id=895&sid=1&slc_lang=en

106. Ministère de la culture (France); « **Protection au titre des monuments historiques du tombeau de Prosper Mérimée à Cannes** », Communiqué de presse, Publié le 13.08.2019 https://www.culture.gouv.fr/Presse/Communiques-de-presse/

107. **Norms of Quito**: **Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and Historical Value** (**1967**)", Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter14.html

108. **Québec City Declaration** (**1991**), World Heritage Convention (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter44.html

109. **Recommendation Concerning the International Exchange of Cultural Property** (**1976**), UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter27.html

110. **Recommendation Concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas** (**1976**), UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute.

https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter26.html

111. **Recommendation for the Protection of Moveable Cultural Property (1978)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter28.html

112. **Recommendation on Measures to Promote the Integrated Conservation of Historic Complexes Composed of Immovable and Moveable Property (1998)**, Council of Europe, Committee of Ministers, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69.html

113. Recommendations of the Madrid Conference (1904), Sixth International Congress of Architects, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter01.html

114. **Resolution on Information as an Instrument for Protection against War Damages to the Cultural Heritage (1994)**, UNESCO/ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter56.html

115. **Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns (1975)**, ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter23.html

116. **Resolutions of the Symposium on the Introduction of Contemporary Architecture into Ancient Groups of Buildings (1972)**, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter20.html

117. **Secretary of the Interior's Standards for the Treatment of Historic Properties (1995)**, United States National Park Service, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter59a.html

118. **The Burra Charter: The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance (1999)**, Australia ICOMOS, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter69aaa.html

119. **The Document of Pavia**, Volume 22, Number 1, 1998, abbey Newsletter https://cool.culturalheritage.org/byorg/abbey/an/an22/an22-1/an22-102.html
120. **The Fez Charter (1993)**, Organization of World Heritage Cities (OWHC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter51.html
121. **The Fez Charter**, Adopted on September 8, 1993, by the Founding General Assembly of the Organization of World Heritage Cities, p:01. https://civvih.icomos.org/wp-content/uploads/2022/03/The-Fez-Charter_08_09_1993.pdf
122. **The Florence Charter**: **Historic Gardens (1982)**, ICOMOS-International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA) International Committee for Historic Gardens, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter31.html
123. **The Melbourne Declaration**, **Deakin University**, **Melbourne**, **4–9 October 1998**, Forum UNESCO - University and Heritage, Last update 05/06/2001. http://www.unesco.org/culture/forum/html_eng/australia.shtml
124. **The Nara document on authenticity (1994)**, ICCROM, https://www.iccrom.org/sites/default/files/publications/2020-05/convern8_06_thenaradocu_ing.pdf
125. **The Nara Document on Authenticity (1994)**, ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter55.html
126. **The Paris Declaration On heritage as a driver of development**, Adopted at Paris, UNESCO headquarters, on Thursday 1st December 2011. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/GA2011_Declaration_de_Paris_EN_20120109.pdf
127. **The Secretary of the Interior's Standards for the Treatment of Historic Properties**, Using the Standards and Guidelines for Preservation, Rehabilitation, Restoration, & Reconstruction, National Park Service, Last updated: October 24, 2022. https://www.nps.gov/orgs/1739/secretary-standards-treatment-historic-properties.htm
128. **The Stockholm Declaration** : **Declaration of ICOMOS marking the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights (1998)**, ICOMOS Symposia, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter67.html
129. **The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities**, **Towns & Urban Areas**, Adopted by the 17th ICOMOS General Assembly on 28 November 2011. https://www.icomos.org/images/DOCUMENTS/Charters/ARA-translation_valletta-principles-2014.pdf

130. **The Vermillion Accord on Archaeological Ethics and the Treatment of the Dead (1989)**, World Archaeological Congress (WAC), Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter42.html
131. **The Washington Charter: Charter on the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (1987)**, ICOMOS General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter40.html
132. The World Bank; **Explore History**, Archives. https://www.worldbank.org/en/archive/history
133. **Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements (1982)**, Third Inter-American Symposium on the Conservation of Building Heritage/ ICOMOS Mexico, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter33.html
134. **UN General Assembly Resolution (A/RES/48/15) on the Return or Restitution of Cultural Property to the Countries of Origin (1993)**, UN General Assembly, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter53.html
135. UNESCO ; **Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage**, Paris, 2 November 2001. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065
136. UNESCO ; **Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict**, Legal Affairs. https://www.unesco.org/en/legal-affairs/second-protocol-hague-convention-1954-protection-cultural-property-event-armed-conflict
137. UNESCO ; **The World Heritage Committee**, World Heritage Convention. https://whc.unesco.org/en/committee/
138. UNESCO ; **World Heritage Fund**, World Heritage Convention https://whc.unesco.org/en/world-heritage-fund/
139. UNESCO, UNESCO Archives AtoM Catalogue, **International Museums Office (IMO)**, https://atom.archives.unesco.org/international-museums-office-imo
140. **Unidroit Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects (1995)**, UNESCO, Cultural Heritage Policy Documents, The Getty Conservation Institute. https://www.getty.edu/conservation/publications_resources/research_resources/charters/charter57.html
141. UNIDROIT; **UNIDROIT convention on stolen or illegally exported cultural objects**, (Rome, 24 June 1995), 1995 CONVENTION https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/